

# الألف

في فقهه الإمام أحمد بن حنبل

تأليف

قاضى دمشق . العلامة المتبحر

شيخ الاسلام المحقق ابى النجا

شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى

المتوفى سنة ٩٦٨ هـ

## الجزء الثالث

صحيح وعليق

عبد اللطيف محمد بن موسى السبلى

المتوفى سنة ١٢٠٠ هـ

الناشر

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الوقف

وهو تحييس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه الى جهة بر تقريبا<sup>(١)</sup> الى الله تعالى ، وهو مسنون ، ويصح بقول وفعل قال عليه عرفا مثل أن يجعل أرضه مقبرة ويأذن في الدفن فيها أو يبنى بنيانا على هيئة مسجد ويأذن للناس في الصلاة فيه إنشا عاما ، أو أذن أو اقام فيه أو يبنى بيتا لقضاء حاجة الانسان والتطهير ويشعره لهم ، أو يملا خاية ماء على الطريق . ولو جعل سفلى بيته مسجد أو انتفع بعلوه أو عكسه أو وسطه ولو لم يذكر استطراقا صح ويستطرق كما لو باع أو أجر بيتا من داره<sup>(٢)</sup> وصريحه وقفت وحبست وسبلت . ويكفى احدها وكنايته تصدقت ، وحرمت وأبدت ، ولا يصح بالكناية إلا أن ينويه أو يقرن به أحد الالفاظ الخمسة فيقول تصدقت صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة أو محرمة ، أو يقول هذه محرمة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة ، أو يصفها بصفات الوقف فيقول لا تباع ولا توهب

(١) ذكر التقرب الى الله تعالى لبيان الأصل في مشروعيته أو لبيان ما يحصل به الثواب للواقف وليس شرطاً لصحة الوقف (٢) الاستطراق تعيين الطريق

ولا تورث ، أو يقول تصدقت بأرضي على فلان والنظر لى ايام حياتى  
أو لفلان ثم من بعده لفلان . وكذا لو قال تصدقت به على فلان ثم من  
بعده على ولده أو على فلان . أو تصدقت به على قبيلة كذا . أو طائفة  
كذا . ولو قال تصدقت بدارى على فلان ثم قال بعد ذلك أردت الوقف  
ولم يصدقه فلان لم يقبل قول المتصدق فى الحكم

ولا يصح إلا بشروط — أحدها : أن يكون فى عين معلومة  
يصح بيعها : غير مصحف ، ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء  
عينها عرفاً كآجرة واستغلال ثمرة ونحوه عقاراً كان أو شجراً أو منقولاً  
كالحيوان والأثاث والسلاح والمصحف وكتب العلم ونحوه ، ويصح  
وقف المشاع <sup>(١)</sup> فلو وقفه مسجداً ثبت فيه حكم المسجد فى الحال فيمنع  
منه الجنب ، ثم القسمة متعينة هنا لتعينها طريقاً للانتفاع بالموقوف ،  
ويصح وقف الحلى للبس والعارية ، ولو أطلق وقفه لم يصح ، ولا  
يصح الوقف فى الزمة كقوله وقفت عبداً أو داراً ، ولا مبهم غير معين  
كأحد هذين ، ولا وقف أم ولد ، فإن وقف على غيرها على أن ينفق  
عليها منه مدة حياته أو الربع لها مدة حياته صح ، ولا وقف كلب وحمل  
منفرد ومرهون وخنزير وسباع البهائم التى لا تصالح للصيد وكذا  
جوارح الطير ، ويصح وقف المكاتب فإذا أدى بطل الوقف ، ووقف  
الدار ونحوها وإن لم يذكر حدودها إذا كانت معروفة ، لا وقف مالا

(١) ويعتبر فى وقف المشاع ذكر مقداره ليكون معلوماً ولو إجمالاً

يُتَنَفَّعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ دَائِمًا كَالْأَثْمَانِ <sup>(١)</sup> إِلَّا تَبَعًا كَفَرَسَ بِسَرَجٍ وَلِجَامٍ  
مَفْضُضِينَ فَيَبَاعُ ذَلِكَ وَيَنْفَقُ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْفَرَسِ الْحَبِيسِ .  
وَلَا مَطْعُومٍ وَمَشْرُوبٍ غَيْرِ مَاءٍ . وَلَا شَمْعٍ وَرِيَّاحِينَ . وَلَوْ وَقَفَ قَنَدِيلًا  
نَقَدَ عَلَى مَسْجِدٍ لَمْ يَصْحَ ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى مَلِكٍ صَاحِبِهِ فَيَرْكَبُهُ . وَلَوْ تَصَدَّقَ بِزَهْنٍ  
عَلَى مَسْجِدٍ لِيُوقَدَ فِيهِ جَازٌ وَهُوَ مِنْ بَابِ الْوَقْفِ — قَالَ الشَّيْخُ  
الثَّانِي : — أَنْ يَكُونَ عَلَى بَرٍّ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْحُجَّجِ  
وَالْغَزْوِ وَكِتَابَةِ الْفَقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ وَالسَّقَايَاتِ وَالْقَنَاظِرِ وَاصْلَاحِ  
الطَّرِيقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ وَالْبِيَارِ سَتَانَاتٍ وَالْأَقَارِبِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ  
وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْقَرَبِ <sup>(٢)</sup> وَلَا يَصْحَقُ عَلَى مَبَاحٍ وَمَكْرُوهٍ وَمَعْصِيَةٍ . وَيَصْحَقُ عَلَى  
ذِمِّيٍّ غَيْرِ قَرِيْبِهِ ، وَشَرَطَ اسْتِحْقَاقَهُ مَا دَامَ ذِمِّيًّا لَا غَيْرَ وَيَسْتَمِرُّ لَهُ إِذَا أَسْلَمَ كَمَعَ  
عَدَمَ هَذَا الشَّرْطِ ، وَلَا يَصْحَقُ وَقْفُ السُّتُورِ لِغَيْرِ السَّكْبَةِ ، وَيَصْحَقُ وَقْفُ  
عَبْدِهِ عَلَى حِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِخْرَاجِ تَرَابِهَا وَاشْعَالِ قَنَادِيلِهَا  
وَاصْلَاحِهَا لِأَشْعَالِهَا وَحَدِّهِ وَتَعْلِيْقِ سُتُورِهَا الْخَرِيرِ وَالتَّعْلِيْقِ وَكَنْسِ  
الْحَائِطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ — ذَكَرَهُ فِي الرِّعَايَةِ <sup>(٣)</sup> وَلَا يَصْحَقُ عَلَى كُنَائْسٍ وَبُيُوتٍ  
نَارٍ وَبُيُوعٍ وَصَوَامِعٍ وَدِيُورَةٍ وَمَصَالِحِهَا وَلَوْ مِنْ ذِمِّيٍّ ، بَلْ عَلَى مَنْ يَنْزِلُهَا مِنْ

(١) وَذَلِكَ يَفِيدُ اشْتِرَاطَ بَقَاءِ الْعَيْنِ

(٢) ذَكَرْنَا أَوَّلَ الْبَابِ أَنَّ الْوَقْفَ صَحِيحٌ وَلَوْ لَمْ يَعْينَهُ قَرِيبٌ وَهَذَا يَشْتَرِطُونَ كَوْنَهُ  
عَلَى بَرٍّ : وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَإِنَّ الْإِشْتِرَاطَ لِحَصُولِ الثَّوَابِ لَا لِلصَّحَةِ عَلَى أَنَّ  
الْوَقْفَ الْمَطْلُوقَ لَا يَخْلُو مِنْ بَرٍّ كَالْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ وَالْأَقَارِبِ

(٣) وَقَفَ الْعَبْدُ عَلَى الْحِجْرَةِ صَحِيحٌ لِإِخْرَاجِ التَّرَابِ وَاصْلَاحِهَا وَأَمَّا الْأَشْعَالُ  
وَحَدُّهُ أَوْ تَعْلِيْقُ السُّتُورِ فَلَا لِعَدَمِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ مِنَ الْقَرَبِ عِنْدَنَا

مار ومجتازها فقط ولو كان من أهل الذمة <sup>(١)</sup> ولا على كتابة التوراة والانجيل ولومن ذمى ، ووصية كوقف في ذلك ولا على الاغنياء وقطاع الطريق وجنس الفسقة والمغاني ولا على التنوير على قبر وتبخره ولا من يقيم عنده أو يخدمه أو يزوره — قاله في الرعاية — ولا على بناء مسجد عليه ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجدا ولا على حربى ومرتد ولا على نفسه ، فان فعل صرف في الحال الى من بعده ، وإن وقف على غيره واستثنى كل الغلة لفاولولده أو غيره مدة حياته او مدة معينة أو استثنى الاكل أو النفقة عليه وعلى عياله او الانتفاع لنفسه و عياله ونحوهم ولو بسكنى مدة حياتهم او ان يطعم صديقه صح ، سواء قدر ذلك او اطلقه ، فلو مات المشروط له في اثناء المدة المعنية فلو رثته باقى المدة ، ولهم اجارتها للموقوف عليه ولغيره ، ولو وقف على الفقراء فافتقر شمله وتناول منه ، ولو وقف مسجداً ، مقبرة او برّاً او مدرسة لعموم الفقهاء او لطائفة منهم او رباطا او غيره للصوفية مما يعم فهو كغيره في الاستحقاق والانتفاع ، لكن من كان من الصوفية جماعا للمال ولم يتخلق بالاخلاق المحمودة ولا تادب بالآداب الشرعية غالباً لا آداب وضعية او فاسقالم يستحق شيئاً — قاله الشيخ وقال : الصوفى الذى يدخل فى الوقف على الصوفية يعتبر نه ثلاثة شروط : الاول أن يكون عدلا فى دينه : الثانى أن يكون ملازما لغالب الآداب الشرعية

(١) عللوا ذلك بجواز التصديق على الذمى ولكن لو خصهم بالوقت فارجح القوانين

عدم الصحة لبطلان الوقف على اليهود والنصارى

في غالب الاوقات وان لم تكن واجبة كآداب الأكل والشرب واللباس والنوم والسفر والصحبة والمعاملة مع الخلق إلى غير ذلك من آداب الشريعة قولاً وفعلاً ولا يلتفت إلى ما أحدثه بعض المتصوفة من الآداب التي لا أصل لها في الدين من التزام شكل مخصوص في اللبسة ونحوها مما لا يستحب في الشريعة : الثالث أن يكون قانعا بالكفاية من الرزق بحيث لا يمسك ما يفضل عن حاجته في كلام طويل في كتاب الوقف من الفتاوى المصرية ، ولا يشترط في الصوفي لباس الخرقه المتعارفة عندهم من يد شيخ ولا رسوم اشتهر تعارفها بينهم ، فما وافق منها الكتاب والسنة فهو حق وما لا فهو باطل ، ولا يلتفت إلى اشتراطه : قاله الحارثي الثالث : — ان يقف على معين يملك ملكاً مستقراً فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد ونحوهما ولا على ميت وجن ورقيق كقن ومدبر وأم ولد ومكاتب ولا على حمل اصالة لا تبعا كعلى أولادى أو أولاد فلان أو انتقل الوقف إلى بطن من أهل الوقف وفيهم حمل فيستحق بوضعه من ثمر وزرع ما يستحق مشتر ، ولا يصح على معدوم أصلاً كمن سيولد أو يحدث لى أول فلان ويصح تبعا ، ولا على ملك كجبريل ونحوه ، ولا على بهيمة ، وان قال وقفت كذا وسكت ولم يذ كر مصرفه فالأظهر بطلانه لان الوقف يقتضى التملك ، ولان جهالة المصرف مبطله ، فعدم ذكره أولى الرابع : — أن يقف ناجزاً ، فان علقه بشرط غير موته لم يصح ، وان قال هو وقف بعد موتى صح ويكون لازماً ويعتبر من ثلثه ، وان شرط شرطاً فاسداً كخيار فيه وتحويله وتغيير شرطه ويعه وهبته ومتى شاء ابطله

وينحوه لم يصح الوقف ، ولو شرط البيع عند خرابه وصرف الثمن في مثله أو شرطه للبتولى بعده فسد الشرط فقط

الخامس : — أن يكون الواقف بمن يصح تصرفه في ماله وهو

المكلف الرشيد

فصل . وإذا كان الوقف على غير معين كالمساكين أو من لا يتصور منه القبول كالمساجد والقناطر لم يفتقر الى القبول من ناظرها ولا غيره ، وكذا ان كان على آدمي معين <sup>(١)</sup> ولا يبطل برده كسكوته ومن وقف شيئاً فالأولى ان يذكر في مصرفه جهة تدوم كالفقراء ونحوهم فان اقتصر على ذكر جهة تنقطع كأولاده صح ، ويصرف منقطع الابتداء كوقفه على من لا يجوز ثم على من يجوز أو الوسط في الحال إلى من بعده ، وإن وقف على من لا يصح الوقف عليه ولم يذكر له مالا صحيحا بطل الوقف ، ويصرف منقطع الآخر كما لو وقف على جهة تنقطع ولم يذكر له مالا أو على من يجوز ثم على من لا يجوز وكذا ماوقفه وسكت ان قلنا يصح — الى ورثة الواقف نسبا غنيهم وفقيرهم بعد انقراض من يجوز الوقف عليه وقفا عليهم على قدر إرثهم ، فيستحقونه كالميراث ويقع الحجب بينهم ، فلبنت مع ابن الثلث ، ولاخ من أم مع أخ لاب السدس ، وجد وأخ لأبوين أولاب يقتسمان نصفين ، وأخ وعم ينفرد به الأخ ، وعم وابن عم ينفرد به العم ، فان لم

(١) لعدم اشتراط القبول بمن وقف عليه بدليل الوقف على الاجيال المستقبلية

يكن له أقارب أو كان له فانقرضوا فللفقراء والمساكين موقوفا عليهم ،  
وان انقطعت الجهة الموقوف عليها في حياة الواقف رجع إليه وقفا عليه ،  
ويعمل في صحيح الوسط فقط بالاعتبارين ، وان قال وقفته سنة أو إلى  
سنة أو إلى يوم يقدم الحاج ونحوه لم يصح وهو الوقف المؤقت وان قال  
على أولادى سنة أو مدة حياتى ثم على الفقراء صح وان قال على الفقراء  
ثم على أولادى صح للفقراء فقط ، ولا يشترط للزومه اخراجه عن  
يده بل يلزم بمجرد اللفظ ويحول ملكه عنه

فصل . يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة وينتقل الملك  
فيها إلى الله تعالى ان كان الوقف على مسجد ونحوه وإلى الموقوف عليه  
ان كان آدميا معيناً أو جمعا محصورا ، فينظر فيه هو أو وليه بشرطه ،  
وله تزويج الأمة ان لم يشترطه لغيره ، ويلزمه بطلبها ، ويأخذ المهر ولا  
يتزوجها ولا يعتقه ، فان اعتقه لم ينفذ ، فان كان نصفه وقفا ونصفه  
طلقا فاعتق صاحب الطلق لم يسر عتقه إلى الوقف وعليه فطرته وزكاته  
كالماشية ونفقته ان لم يكن له كسب ، ويقطع سارق الوقف وسارق  
نمائه إذا كان الوقف على معين ، ويملك الموقوف عليه نفعه وصوفه  
ونحوه وغلته وكسبه ولبنه وثمرته ، وليس له وطء الأمة ولو أذن  
فيه الواقف ، فان وطئها فلاحد ولا مهر ، وولده حر وعليه قيمته يوم  
الوضع يشتري بها قن يقوم مقامه وتصير أم ولد وتعتق بموته وتجب  
قيمتها في تركته يشتري بها مثلها فتكون وقفا بمجرد الشراء ، وله تملك

زرع غاصب بالنفقة حيث يملك رب الأرض ويتلقاه البطن الثاني ومن بعده من أهل الوقف من الواقف من البطن الذي قبله ، فاذا امتنع البطن الأول من اليمين مع شاهده لاثبات الوقف فلن بعدهم الحلف ، واذا وطئ الموقوفة أجنبي ولو عبدا بشبهة يظنها حرة فأولدها فهو حر وعليه المهر لأهل الوقف ، وقيمة الولد تصرف في مثله ، وان كان من زوج أو زنا فهو وقف معها ، وان تلفت به أو أتلّفها متلف ولوم من أهل الوقف أو بعضها كقطع طرف فعليه القيمة يشتري بها مثلها أو شقص يكون وقفا بمجرد الشراء — ويأتى — وان قُتل ولو عمدا فليس له عفو ولا قود بل يشتري بقيمته بدله ، فان قطعت يده أو بعض أطرافه عمدا فللقن استيفاء القصاص لأنه حقه ، وان عفا أو كان القطع لا يوجب القصاص وجب نصف قيمته ، وان جنى الوقف خطأ فالأرش على موقوف عليه ان كان معينا ، ولم يتعلق برقبته كأم الولد ، ولم يلزم الموقوف عليه أكثر من قيمته كأم الولد ، وان كان غير معين كالمتساكين اذا جنى ففى كسبه ، وان جنى جنائية توجب القصاص وجب ، فان قتل بطل الوقف ، وان وقف على ثلاثة ثم على المتساكين فمن مات منهم رجع نصيبه الى من بقى ، فاذا ماتوا فللمساكين ، وان وقف على ثلاثة ولم يذكر له مالا فمن مات منهم فحكم نصيبه حكم المنقطع كما لو ماتوا جميعا <sup>(١)</sup> وان قال وقفته على أولادى وعلى المتساكين فهو بين الجهتين نصفين لاقتضاء الاضافة التسوية

(١) وقيل يصرف نصيب من مات للباقيين ولكل من القولين وجه يطول ايضاحه

فصل . ويرجع الى شرط واقف ، فلو تعقب جملاً عاد الى الكل ، واستثناء كشرط ، وكذا مخصص من صفة وعطف بيان وتوكيد وبدل ونحوه وجار ومجرور نحو على أنه : وبشرط أنه ونحوه ، ويجب العمل به في عدم ايجاره وقدر المدة وقسمة على الموقوف عليه في تقدير الاستحقاق وتقديم كالبداء ببعض أهل الوقف دون بعض ، نحو وقفت على زيد وعمرو وبكر ويبدأ بالدفع الى زيد ، أو وقفت على طائفة كذا ويبدأ بالأصلح أو الاقله أو نحوه وتأخير وهو عكس التقديم وجمع يجعل الاستحقاق مشتركاً في حالة واحدة وترتيب يجعل استحقاق بطن مرتباً على آخر ، فالتقديم بقاء أصل الاستحقاق للمؤخر على صفة أن له مافضل والاسقط ، والمراد اذا كان للمقدم شيء مقدر فيئذ ان كانت الغلة وافرة حصل بعده فضل والا فلا ، والترتيب عدم استحقاق المؤخر مع وجود المقدم ، وتسوية ، كقوله الذكر والأنثى سواء ونحوه ، وتفضيل كقوله للذكر مثل حظ الأنثيين ونحوه ، ولو جهل شرط الواقف عمل بعادة جارية ثم عرف في مقادير الصرف كفقهاء المدارس ثم التساوى ، وان شرط اخراج من شاء بصفة وادخال بصفة ومعناه جعل الاستحقاق والحرمان مرتباً على وصف مشروط فترتب الاستحقاق كالوقف بشرط كونهم فقراء أو صلحاء ، وترتب الحرمان أن يقول ومن فسق منهم أو استغنى ونحوه فلا شيء له أو اخراج من شاء من أهل الوقف وادخال من شاء منهم صح : لا ادخال من شاء من غيرهم كشرطه تغيير شرط وكما لو شرط

ألا ينتفع به ، ولو وقف على أولاده وشرط أن من تزوج من البنات فلا حق لها أو على زوجته مادامت عازبة صح ، ويأتى فى الحضاة باتم من هذا ، قال الشيخ : كل متصرف بولاية اذا قيل يفعل ما يشاء فانما هو اذا كان فعله لمصلحة شرعية حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه أو ما يراه مطلقا فشرط باطل على الصحيح المشهور ، قال : على الناظر بيان المصلحة فيعمل بما ظهر ، ومع الاشتباه ان كان عالما عادلا ساغ له اجتهاده : وقال لو شرط الصلوات الخمس على أهل مدرسة فى القدس كان الافضل لاهلها ان يصلوا فى الاقصى الصلوات الخمس ولا يقف استحقاقهم على الصلاة فى المدرسة وكان يقضى به ابن عبد السلام وغيره انتهى — وان خصص المدرسة باهل مذهب أو بلد أو قبيلة تخصصت ، وكذلك الرباط والخانقاه للمقبرة وأما المسجد فان عين لإمامته أو نظره أو الخطابة شخصا تعين وان خصص الامامة بمذهب تخصصت به مالم يكن فى شئ من أحكام الصلاة مخالفا لصريح السنة أو ظاهرها سواء كان لعدم الاطلاع أو تاويل ، وان خصص المصلين فيه بمذهب لم يختص — خلافا لصاحب التلخيص — قال الشيخ قول الفقهاء : نصوص الواقف كنصوص الشارع : يعنى فى الفهم والدلالة لافى وجوب العمل ، مع أن التحقيق ان لفظه ولفظ الموصى ، والخالف والناذر وكل عاقد يُحمل على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها وافقت لغة العرب أو لغة الشارع أولا : وقال والشروط إنما يلزم الوفاء بها اذا لم تفض الى الاخلال بالمقصود الشرعى ، ولا تجوز المحافظة على

بعضها مع فوات المقصود بها : وقال ومن شرط في القربات ان يقدم فيها الصنف المفضل فقد شرط خلاف شرط الله كشرطه في الامامة غير العلم ، وقال لا يجوز ان ينزل فاسق في جهة دينية كمدرسة وغيرها مطلقا لانه يجب الانكار وعقوبته فكيف ينزل . وقال ايضا ان نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعى : وقال فى واقف وقف مدرسة وشرط الا يصرف ريعها لمن له وظيفة بجامعة كية ولا مرتب فى جهة اخرى أى جامعية فى مكان آخر ان لم يكن فى الشرط مقصود شرعى خالص أو راجح كان باطلا كما لو شرط عليهم نوعا من المطعم والملابس والمسكن الذى لم تستحبه الشريعة ، ولا يمنعهم الناظر من تناول كفايتهم من جهة أخرى مرتبون فيها ، وليس هذا ابطالا للشرط لكنه ترك للعمل به انتهى — وان شرط ألا ينزل فاسق ولا شرير ولا متجوه ونحوه عمل به — قال الشيخ الجهات الدينية مثل الخوانق والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق ، سواء كان فسقه بظلمه الخلق وتعديه عليهم بقوله وفعله ، أو فسقه بتعديه حدود الله ، يعنى ولو لم يشرطه الواقف وهو صحيح : وقال لو حكم حاكم بمحضر لوقف فيه شروط ثم ظهر كتاب الوقف غير ثابت وجب ثبوته والعمل به ان أمكن : وقال ايضا لو أقر الموقوف عليه انه لا يستحق فى هذا الوقف الا مقدارا معلوما ثم ظهر شرط الواقف بانه يستحق اكثر حكم له بمقتضى شرط الواقف ولا يمنع من ذلك الاقرار المتقدم انتهى — ولو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء منه ولا الغسل قال فى الفروع

فشرب ماء موقوف للوضوء يتوجه عليه وأولى . ويجوز للاغنياء الشرب من الماء الذى يسقى فى السبيل ويجوز ركوب الدابة لستعياها وعلفها فصل . ويرجع إلى شرطه أيضا فى الناظر فيه والانفاق عليه وسائر أحواله ، فان عين الانفاق عليه من غلته أو غيرها عمل به . وان لم يعينه وكان ذا روح فمن غلته ، فان لم يكن له غلة فعلى الموقوف عليه المعين ، فان تعذر بيع وصرف فى عين أخرى تكون وقفا لمحل الضرورة فان عدم الغلة لكونه ليس من شأنه ان يؤجر كالعبد بخدمه والفرس يغزو عليه أو يركبه أو جر بقدر نفقته ، وكذا لو احتاج خان مسبل أو دار موقوفة لسكنى الحاج أو الغزاة إلى مرمة أو جر منه بقدر ذلك ، وان كان الوقف على غير معين كالمساكين ونحوهم فنفقته فى بيت المال ، فان تعذر بيع كما تقدم ، وان مات العبد فمؤنة تجهيزه على ما قلنا فى نفقته على ما تقدم ، وان كان مالا روح فيه كالعقار ونحوه لم تجب عمارته على أحد الا بشرط كالطلق ، فان شرط الواقف عمارته عمل به مطلقا ، ومع الاطلاق تقدم على أرباب الوظائف — وقال الشيخ اجمع بينهما حسب الامكان أولى وللناظر الاستدانة على الوقف بلا اذن حاكم لمصلحة كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه ، ويتعين صرف الوقف إلى الجهة التى عينها الواقف ؛ ويجوز صرف الموقوف على بناء المسجد لبناء منارته واصلاحها وبناء منبره وأن يشتري منه سلم للسطح وان يبنى منه ظلة ، ولا يجوز فى بناء مرحاض وزخرفة مسجد ولا فى شراء مكانس<sup>(١)</sup>

(١) لأن المراض والمكانس لا تدخل فى بناء المسجد

ومجارف - قال الحارثي: وإن وقف على مسجد أو مصالحه جاز صرفه في نوع العمارة وفي مكائس ومجارف ومساحي وقناديل ووقود ورزق امام ومؤذن وقيم: وفي فتاوى الشيخ إذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف إليهم . وما يأخذه الفقهاء من الوقف كرزق من بيت المال لا يجعل ولا كأجرة في أصحابها: قال وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به أو المندور، وقال أيضا من أكل المال بالباطل قوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم: وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستنيون بيسير: قال والنيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة جائزة ولو عينه الواقف إذا كان النائب مثل مستنيبه، وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة - كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة

فصل . فإن لم يشترط ناظرا أو شرطه لإنسان فمات فليس للواقف ولاية النصب، ويكون النظر للوقوف عليه إن كان آدميا معنا وجمعا محصورا: كل واحد على حصته، وغير المحصور كالوقف على جهة لا تنحصر كالفقراء والمساكين أو على مسجد أو مدرسة أو رباط أو قنطرة ونحو ذلك فللحاكم أو من يستنيبه، ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه، وله وضع يده عليه والتقرير في وظائفه، ذكره وفي

ناظر المسجد في نصب من يقوم بوظائفه من امام ومؤذن وقيم وغيرهم ، كما ان للناظر الموقوف عليه نصب من يقوم بمصلحته من جاب ونحوه ، وان اجر الناظر بانقص من أجرة المثل صح وضمن النقص ولا تنفسخ الاجارة لو طلب بزيادة — قال المنقح لو غرس أو بنى فيما هو وقف عليه وحده فهو له محترم ، وان كان شريكا أوله النظر فقط فغير محترم ، ويتوجه أن أشهد والا فملوقف ، ولو غرسه للموقف أو من الوقف فوقف ، ويتوجه في غرس اجبني أنه للموقف بنيته انتهى — وياكل ناظر الوقف بمعروف بصا ، وظاهره ولو لم يكن محتاجا ، قاله في القواعد — وقال الشيخ له أخذ اجرة عمله مع فقره — وتقدم في الحجر — ويشترط في الناظر المشروط اسلام ، وتكليف . وكفاية في التصرف وخبرة فيه ، وقوة عليه ، لا الذكورية ولا العدالة ، ويضم الى ضعيف قوى أمين ، فان كان التنظر لغير الموقوف عليه أو لبعضهم وكانت ولايته من حاكم أو ناظر فلا بد من شرط العدالة فيه ، فان لم يكن عدلا لم تصح ولايته وازيلت يده ، فان فسق أو اصر متصرفا بخلاف الشرط الصحيح علما بتحريمه فسق وازيلت يده ، فان عاد الى اهليته عاد حقه كما لو سرح به وكالموصوف قاله الشيخ — وقال : متى فرط سقط ماله بقدر ما فوته من الواجب — وفي الأحكام السلطانية في العامل يستحق ماله ان كان معلوما فان قصر فترك بعض العمل لم يستحق ما قبله . وان كان بجناية منه استحقه ، ولا يستحق الزيادة وان كان مجهولا اجرة مثله ، فان كان مقدرا في الديوان وعمل به جماعة فهو أجرة المثل ، وان شرط لناظر اجرة فكلفته عليه

حتى يبقى أجرة مثله ، وان لم يسم له شيئاً فقياس المذهب ان كان مشهوراً  
 باخذ الجارى على عمله ، فله جارى عمله والا فلا شئ له . وله الأجرة من  
 وقت نظره فيه . وان كانت ولايته من واقف وهو فاسق أو عدل ففسق صح  
 وضم اليه أمين ، وان كان النظر للموقوف عليه اما بجعل الواقف النظر له  
 او لكونه أحق به لعدم ناظر فهو أحق بذلك إذا كان مكلفاً رشيداً رجلاً  
 كان أو امرأة عدلاً أو فاسقاً لأنه ينظر لنفسه ، وان كان الوقف لجماعة  
 رشيدين فالنظر للجميع : لكل انسان فى حصته ، فان كان الموقوف عليه  
 صغيراً أو سفيهاً أو مجنوناً قام وليه فى النظر مقامه كملكه الطلق .  
 ولو شرط الواقف النظر لغيره ثم عزله لم يصح عزله الا ان يشترطه لنفسه .  
 فان شرط النظر لنفسه ثم جعله لغيره أو أسنده أو فوضه اليه فله عزله .  
 ولناظر بالاصالة وهو الموقوف عليه والحاكم نصب ناظر وعزله ، وأما  
 الناظر المشروط فليس له نصب ناظر ولا الوصية بالنظر ما لم يكن مشروطاً  
 له ، ولو أسند النظر الى اثنين فاكثر أو جعله لهما لم يكن الناظر لهما لم  
 يصح تصرف أحدهما مستقلاً بلا شرط ، وان شرطه لكل منهما صح  
 واستقل به ، ولو تنازع ناظران فى نصب إمام نصب أحدهما زيدا  
 والآخر عمراً ان لم يستقلا لم تنعقد الامامة ، وان استقلا وتعاقبا انعقدت  
 للأسبق ، وان اتحدا أو استوى المنصوبان قدم أحدهما بقرعة ، ولا ناظر  
 لحاكم مع ناظر خاص لكن للحاكم النظر العام فيعترض عليه ان فعل  
 مالا يسوغ ، وله ضم أمين اليه مع تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود ،  
 وان شرط الواقف ناظر أو مدرساو معيداً أو إماماً لم يجز أن يقوم شخص

بالوظائف كلها وتنحصر فيه — وقال الشيخ ان امكن ان يجمع بين الوظائف  
لواحد فعل — وما بناه اهل الشوارع والقبائل من المساجد فالامامة لمن رضوا  
به لا اعتراض للسلطان عليهم ، وليس لهم بعض الرضا به عزله مالم  
يتغير حاله ، وليس له أن يستنوب ان غاب — قال الحارثي والا صح  
ان للامام النصب ايضا ، لكن لا ينصب الا برضا الجيران ، وكذلك  
الناظر الخاص لا ينصب من لا يرضاه الجيران ، وقال ايضا ليس لأهل  
المسجد مع وجود امام أو نائبه نصب ناظر في مصالحه ووقفه فان لم  
يوجد كالقرى الصغار والأماكن النائية أو وجد وكان غير مامون أو  
ينصب غير مامون فلهم النصب تحصيلًا للغرض ودفعًا للمفسدة ، وكذا  
ماعداه من الاوقاف لاهله نصب ناظر فيه لذلك ، وان تعذر النصب  
من جهة هؤلاء فلرئيس القرية أو المكان النظر والتصرف — وان نزل  
مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز ضرفه منه بلا موجب شرعى وتقدم قريبا ،  
ومن لم يقدّم بوظيفته غيره من له الولاية لمن يقوم بها اذا لم يتب الأول  
ويلتزم الواجب ، ولا يجوز ان يؤم في المساجد السلطانية وهى الكبار  
الامن — ولاه السلطان أو نائبه لثلايفات عليه فيما وكل اليه — قال  
القاضى وان غاب من ولاه فنائبه أحق ، ثم من رضىه أهل المسجد لتعذر  
إذنه — وان علق الواقف الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها ،  
فان زالت منه زال استحقاقه ، فلو وقف على المشتغلين بالعلم استحق من  
اشتغل به ، فان ترك الاشتغال زال استحقاقه ، فان عاد عاد استحقاقه ،  
وان شرط الواقف فى الصرف نصب الناظر للمستحق كالمدرس والمعيد

والمتفقهة بالمدرسة مثلاً فلا اشكال في توقف الاستحقاق على نصب الناظر له ، وان لم يشترط بل قال ويصرف الناظر إلى مدرس أو معيد أو متفقهة بالمدرسة لم يتوقف الاستحقاق على نصب ، بل لو انتصب مدرس أو معيد بالمدرسة وأذن له الطلبة بالاستفادة وتأهل لذلك استحق ولم تجز منازعته لوجود الوصف المشروط ، وكذا لو أقام طالب بالمدرسة متفقهاً ولو لم ينصبه ناصب ، ، كذا لو شرط الصرف المطلق إلى امام مسجد أو مؤذن أو قيمه فأم امام ورضيه الجيران أو قام بخدمة المسجد قائم ونحو ذلك قال الشيخ : ولو وقف على مدرس وفقهاء فللناظر ثم الحاكم تقدير أعطيتهم ، فلوزاد النماء فهو لهم ، وليس تقدير الناظر أمراً حتماً كتقدير الحاكم بحيث لا يجوز له أو لغيره زيادته ونقصه لمصلحة — وان قيل ان المدرس لا يزداد ولا ينقص بزيادة النماء ونقصه للمصلحة كان باطلاً لانه لهم فالحكم بتقديم مدرس أو غيره باطل لم نعلم أحداً يعتد به قال به ولا بما يشبهه ، ولو نفذه حاكم ، وانما قدم القيم ونحوه لان ما يأخذه أجره ، ولهذا يحرم أخذه فوق أجره مثله بلا شرط — قال في الفروع : وجعل الامام والمؤذن كالقيم بخلاف المدرس والمعيد والفقهاء فانهم من جنس واحد . وقال الشيخ أيضاً : لو عطل مغل مسجد سنة تقسّطت الأجرة المستقبلية عليها وعلى السنة الأخرى لتقوم الوظيفة فيهما فانه خير من التعطيل ولا ينقص الامام بسبب تعطيل الزرع بعض العام : قال في الفروع فقد أدخل مغل سنة في سنة ، وأقضى غير واحد منا في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر انه يتم بما بعد وحكم به بعضهم

بعد سنين ورأيت غير واحد لا يراه انتهى — ومن شرط لغيره النظر ان مات فعزل نفسه أو فسق فكموته لأن تخصيصه للغالب ، وان شرط النظر للأفضل من أولاده فهو له ، فان أبى القبول انتقل الى من يليه ، فان تعين أحدهم أفضل ثم صار فيهم من هو أفضل انتقل اليه لوجود الشرط فيه ، فان استوى اثنان اشتركا ، وللإمام النصب لأجل المصالح العامة قال الشيخ ان أطلق النظر لحاكم شمل أى حاكم سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف أو لا ، وإلا لم يكن له نظر اذا انفرد وهو باطل اتفاقا انتهى — فان تعدد الحكام كان للسلطان ان يوليه من شاء من المتأهلين ، ولو فوضه حاكم لم يحز لآخر نقضه وتعين بصرف الوقف ، فلا يصرف في غيره وان شرط الواقف ألا يؤجر وقفه صح وتابع شرطه وكذا لو شرط ألا يزداد في عقد الاجارة على مدة قدرها ولا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف أمر الوقف اذا كان أمينا ولهم مساءلته عما يحتاجون الى علمه من أمور وقفهم حتى يستوى علمهم فيه وعلمه ، ولهم مطالبته بانتساخ كتاب الوقف لتكون نسخة في أيديهم وثيقة ، وله انتساخه والسؤال عن حاله وأجرة تسجيل كتاب الوقف من الوقف ولولى الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة كإلحاحه أن ينصب دواوين لحساب الأموال السلطانية كالنفى وغيره وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من مال يعمل بمقدار ذلك المال . واذا قام المستوفى بما عليه من العمل استحق ما فرض له ، ولو وقف داره على مسجد وعلى إمام يصلى فيه

كان للامام نصف الريع كآلو وقفها على زيد وعمرو ، ولو وقفها على مساجد القرية وعلى إمام يصلى فى واحد منها كان الريع بينه وبين كل المساجد نصفين

**فصل .** وان وقف على ولده أو أولاده أو ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والأناث والخنائى بينهم بالسوية ، وان حدث للواقف ولد بعد وقفه استحق كالموجودين — اختاره ابن أبى موسى وأقضى به ابن الزغوانى وهو ظاهر كلام القاضى وابن عقىل وجزم به فى المبهج خلافا لما فى التتقيح — ويدخل ولد بنيه وجد واحالة الوقف أولا ، ولا يدخل ولد البنات كوصية ، ويستحقونه مرتبا كقوله بطنا بعد بطن ، وان قال وقفت على ولدى وولد ولدى ماتناسلوا وتعاقبوا الأعلى فالأعلى والأقرب أو الأول فالأول أو البطن الأول ثم البطن الثانى أو على أولادى ثم على أولاد أولادى أو على أولادى فاذا انقرضوا فعلى أولاد أولادى فترتيب جملة على مثلها لا يستحق البطن الثانى شيئا قبل انقراض الأول ، وكذا قوله قرنا بعد قرن قاله فى التلخيص ولو قال بعد الترتيب على أولاده ثم على أنسأهم وأعقابهم استحقه أهل العقب مرتبا لامشتركا ، ولورتب بين أولاده وأولادهم ثم : ثم قال ومن توفى عن ولد فنصيبه لولده استحق كل ولد بعد أبيه نصيبه ، ولو قال على أولادى ثم على أولاد أولادى على أنه من توفى منهم عن غير ولد فنصيبه لأهل درجته استحق كل ولد نصيب أبيه بعده كآلى قبلها ، ومتى بقى واحد من البطن الأول كان الجميع له وكذا حكم وصية

إذا وجدوا قبل موت الموصى ، فإن كان ولده أو ولد غيره قبيلة ليس فيهم أحد من صلبه أو قال على أولادى أو ولدى وليس له إلا أولاد أولاد . أو قال ويفضل الولد الأكبر أو الأفضل أو الأعلم على غيرهم أو قال فإذا خلت الأرض من عقبى عاد إلى المساكين . أو قال على ولد ولدى غير ولد البنات أو غير ولد فلان أو قال يفضل البطن الأعلى على الثانى أو عكسه . أو يفضل الأعلى فالأعلى وأشباه ذلك . أو قال على أولادى وأولادهم فلا ترتيب واستحقوا مع آبائهم ، وإن قال على أولادى وأولادهم ماتعاقبوا وتناسلوا على أنه من مات منهم عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده كان دليلا على الترتيب بين كل والد وولده ، فإذا مات عن ولد انتقل إلى ولده سهمه سواء بقى من البطن الأول أحد أو لم يبق ، وأن رتب بعضهم دون بعض فقال على أولادى ثم على أولاد أولادى وأولادهم ماتناسلوا وتعاقبوا أو على أولادى وأولاد أولادى ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ماتناسلون ففى المسئلة الأولى يختص به الأولاد ، فإذا انقرضوا صار مشتركا بين من بعدهم ، وفى الثانية يشترك البطنان الأولان دون غيرهم ، فإذا انقرضوا اشترك فيه من بعدهم ، وإذا قال على ولدى وولد ولدى ثم على المساكين دخل البطن الأول والثانى ولم يدخل الثالث ، وإن قال على ولدى وولد وولد ولدى دخل ثلاثة بطون دون من بعدهم ، ولو كان له ثلاثة بنين فقال وقفت على ولدى فلان وفلان وعلى ولد ولدى كان الوقف على المسميين وأولادهما وأولاد الثالث الذى لم يذكره لدخوله فى عموم ولدى ولا شئ للثالث ، وكذا على ولدى فلان وفلان يشمل ولد ولده ، وإذا

وقف على فلان فاذا انقرض أولاده فعلى المساكين كان من بعد موت فلان لأولاده ثم من بعدهم للمساكين ، ولا يدخل ولد البنات الا بصريح كقوله على ان لولد الاناث سهمها ولولد الذكور سهمين ونحوه أو بقرينة كقوله من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ، أو قال على ولدى فلان وفلان وفلانة وأولادهم أو قال فاذا خلت الأرض ممن ينسب إلى من قبل أب أو أم فللمساكين أو قال على البطن الأول من أولادى ثم على الثانى والثالث وأولادهم والبطن الأول بنات ونحو ذلك ، فان قيد فقال على أولادى لصلبى أو من ينتسب لى لم يدخلوا ، وان رتب بين أولاده وأولادهم بتم ثم قال ومن مات عن ولد فنصيبه لولده استحق كل ولد بعد أبيه نصيب أبيه الاصلى والعائد ، مثل أن يكون ثلاثة اخوة فيموت أحدهم عن ولد ويموت الثانى عن غير ولد فنصيبه لأخيه الثالث ، فاذا مات الثالث عن ولد استحق جميع ما كان فى يد أبيه من الاصلى والعائد اليه من أخيه وبالواو للاشتراك <sup>(١)</sup> فاذا زاد على انه ان توفى أحد من أولاد الموقوف عليه ابتداء فى حياة والده وله ولد ثم مات الاب عن أولاده لصلبه وعن ولد وله لصلبه الذى مات ابوه قبل استحقاقه فله معهم ما لأبيه لو كان حيا فهو صريح فى ترتيب الافراد ، وان قال على ان نصيب من مات عن غير ولد لمن فى درجته والوقف مرتب ، فهو لأهل البطن الذى هو منهم من أهل الوقف ، وكذا ان كان مشتركا بين البطون ، فان لم يوجد فى درجته أحد فكما لو لم يذكر الشرط فيشترك

(١) عطف على قوله سابقا رتب بين أولاده وأولادهم بتم

الجميع في مسألة الاشتراك ويختص الأعلى به في مسألة الترتيب ، وإن كان الوقف على البطن الأول على أن نصيب من مات منهم عن غير ولد لمن في درجته فكذلك ، فيستوي في ذلك كله اخوته وبنو عمه وبنو بني عم ابيه ونحوهم ، الا أن يقول يقدم الاقرب فالأقرب الى المتوفى ونحوه فيختص به ، وليس من الدرجة من هو أعلى ولا أنزل ، وإن شرط أن نصيب المتوفى عن غير ولد لمن في درجته استحقه أهل الدرجة وقت وفاته وكذا من سيوجد منهم ، فإن حدث من هو أعلى من الموجودين وكان الشرط في الوقف استحقاق الأعلى فالأعلى أخذه منهم

فصل . والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الانثى ، واختار الموفق مثل حظ الأنثيين ، فإن فضل بعضهم على بعض أو خص بعضهم بالوقف دون بعض فإن كان على طريق الأثرة كره<sup>(١)</sup> وإن كان على أن بعضهم له عيال أو به حاجة أو خص المشتغلين بالعلم أو ذا الدين دون الفساق أو المريض أو من له فضيلة من أجل فضيلته فلا بأس ، وإن وقف على بنيه أو بني فلان اختص به الذكور الا أن يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم — والحفيد والسبط ولد الابن والبنت — ولا يدخل مولى بنى هاشم في الوصية لهم لانه ليس منهم حقيقة ، ولو قال الهاشمي على أولادى وأولاد أولادى الهاشميين لم يدخل من أولاد بنته من ليس هاشميا ، ويجدد حق حمل بوضعه من

(١) لأن ذلك يحدث التافيس بين المستحقين ويبعثهم على التناطح وهذا لا يلائم

ثمر وزرع كمشتر وتقدم أول الباب، ويشبه الحمل ان قدم إلى ثغر  
 موقوف عليه فيه أو خرج منه إلى بلد موقوف عليه فيه، وقياسه من نزل  
 في مدرسة ونحوه، وشجر الجوز الموقوف ان أدرك او ان قطعه في حياة  
 البطان الاول فهو له. وان مات وبقي في الارض مدة حتى زاد كانت  
 الزيادة حادثة من منفعة الارض التي للبطن الثاني ومن الارض التي  
 لورثة الاول. فاما ان تقسم الزيادة على قدر القيمتين واما ان يعطى  
 الورثة اجرة الارض للبطن الثاني، وان غرسه البطن الاول من مال  
 الوقف ولم يدرك الا بعد انتقاله إلى البطن الثاني فهو لهم، وليس لورثة  
 الاول فيه شيء — قاله الشيخ — وان وقف على عقبه او نسله او ولد  
 ولده او ذريته دخل فيه ولد البنين وان نزلوا ولا يدخل ولد البنات بغير  
 قرينة كما تقدم<sup>(١)</sup> وان وقف على قرابته او قرابة فلان فهو للذكور والاثني  
 من اولاده واولاد ابيه وجده وجد ابيه : اربعة آباء : يستوى فيه ذكر  
 واثني وصغير وكبير وغنى وفقير، ولا يدخل فيه من يخالف دينه دينه  
 كما ياتى قريبا ولا أمه ولا قرابته من قبلها الا ان يكون في لفظه ما يدل  
 على ارادة ذلك كقوله ويفضل قرابتي من جهة ابى على قرابتي من جهة  
 امى او قوله الا ابن خالى فلانا او نحو ذلك او قرينة تخرج بعضهم عمل

(١) ذهب كثير من يعتد بهم من علماء المذهب الى دخول أولاد البنات كأولاد  
 البنين. واستدلوا لذلك بأدلة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحسين بن السيدة  
 فاطمة : ان ابني هذا سيد : ولكن تأول الآخرون في هذه الادلة ورجحوا ما ذهب  
 اليه المصنف

بها — ويأتى فى الوصايا حكم أقرب قرابته أو الأقرب اليه — واهل بيته وقومه ونسبائه واهله وآله كقرباته ، والعتره العشيرة وهى قبيلته ، وذوو رحمه قرابته من جهة ابويه ولو جاوزوا اربعة آباء ، فيصرف إلى كل من يرث بفرض أو عصبه أو بالرحم ، والأشراف اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم — قال الشيخ : واهل العراق كانوا لا يسمون شريفا الا من كان من بنى العباس ، وكثير من اهل الشام وغيرهم لا يسمون شريفا الا من كان علويا انتهى — وجمع المذكر السالم كالمسلمين وضميره يشمل النساء لاعكسه ، وإن قال لجماعة أو لجمع من الأقرب اليه فثلاثة ، ويتم مما بعد الدرجة الاولى ، والايامى والعزاب والباكر والثيب والعانس والاخوة والعمومة يشمل الذكر والانثى ، والاخوات للاناث ، فالايامى والعزاب من لا زوج له من رجل وامرأة ، والارامل النساء اللاتى فارقهن ازواجهن بموت أو حياة ، وبكر . من لم يتزوج ورجل ثيب وامرأة ثيبة إذا كانا قد تزوجا ، والثيبة زوال البكارة ولو من غير زوج ، والرهط ما دون العشرة من الرجال خاصة لغة ، واهل الوقف . المتناولون له ، والعلماء حملة الشرع من غنى وفقير : لاذ وادب ونحو ولغة وتصريف وعلم كلام وطب وحساب وهندسة وهيئة وتعبير رؤيا وقراءة قرآن واقرائه وتجويده ، وذكر ابن رزين فقهاء ومتفقهة كعلماء ، واهل الحديث . من عرفه ولو حفظ اربعين حديثا لا من سمعه ، والقراء الآن حفاظ القرآن وفى الصدر الاول هم الفقهاء ، واعقل الناس الزهاد — قال ابن الجوزى : وليس من الزهد ترك ما يقيم النفس

ويصلح امرها ويعينها على طريق الآخرة فانه زهد الجاهل ، وانما هو ترك فضول العيش وما ليس بضرورة في بقاء النفس ، وعلى هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه — واليتيم من لم يبلغ ولا اب له ، ولوجهل بقاء ابيه فالاصل بقاءه في ظاهر كلامهم ، وان وقف على اهل قريته أو قرابته أو اخوته ونحوهم أو وصى لهم لم يدخل فيهم من يخالف دينه إلا بقرينة كالصريح ، وإن كانوا كلهم كفارا وفيهم مسلم واحد والباقي كفار والواقف مسلم دخلوا <sup>(١)</sup> وإن كان فيهم كافر على غير دين الواقف الكافر لم يدخل ، وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم كما لو أقر لهم ، وإن أمكن حصرهم في ابتداء ثم تعذر كوقف على رضى الله عنه عمن من أمكن منهم وسوى بينهم ، وإن لم يمكن حصرهم ابتداء كالمساكين والقبيلة الكبيرة كبنى هاشم وبنى تميم جاز التفضيل والاقتصار على واحد منهم كالوقف على المسلمين كلهم أو على إقليم كالشام ومدينة كدهشق ، وان وقف على الفقراء أو المساكين تناول الآخر <sup>(٢)</sup> ومن وجد فيه صفات استحق بها ، ولو وقف على أصناف الزكاة أو صنفين فأكثر أو الفقراء أو المساكين جاز الاقتصار على صنف كزكاة ، ولا يعطى فقير أكثر مما يعطاه من زكاة <sup>(٣)</sup> وإن وقف

(١) لأن اطلاق لفظ القرابة على واحد خاص من بين هذا الجمع بعيد

(٢) اذا ذكر أحد الصنفين وحده شمل الآخر وان ذكرهما فإينهما فارق في المعنى

وهذه قاعدة في المذهب

(٣) وهو ما يكفيه ويكفى عائلته سنة فقط

على مواليه وله موال من فوق او من اسفل اختص الوقف بهم، وان كان له موال من فوق ومن اسفل تناول جميعهم فيستوون فيه، وإن عدم الموالى كان لموالى العصبه، والشاب والفتى من البلوغ إلى الثلاثين، والكهل من حد الشباب إلى الخمسين، والشيخ منها إلى السبعين، والهرم منها إلى الموت وابواب البر والقرب كلها، وافضلها الغزو ويبدأ به، والوصية كالوقف في هذا الفصل ويأتى في باب الموصى له ذكر الفاظ لم تذكر هنا كلفظ الجيران واهل السكة وغير ذلك فليراجع هناك لأن الوقف كالوصية

**فصل .** والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه باقالة ولا غيرها، ويلزم بمجرد القول بدون حكم حاكم، ولا يصح بيعه ولا هبته ولا المناقلة به نصاً إلا ان تعطل منافعه المقصودة منه بخراب او غيره بحيث لا يورد شيئاً او يورد شيئاً لا يعد نفعاً وتعذر عمارته وعود نفعه ولو مسجداً حتى بضيقه على اهله وتعذر توسيعه او خراب محله او كان موضعه قدراً فيصح بيعه وشجرة يبست وجذع انكسر او بلى او خيف الكسرا والهدم ويبيع ما فضل من نجارة خشبه ونخاته ولو شرط عدمه إذن فشرط فاسد ويصرف ثمنه في مثله او بعض مثله في جهته، وهى مصرفه فان تعطلت صرف في جهة مثلاً، فاذا وقف على الغزاة في مكان فتعطل فيه الغز وصرف إلى غيرهم من الغزاة في مكان آخر كما سيأتى قريباً، ويجوز نقل آلة المسجد الذى يجوز بيعه وانقاضه إلى مثله ان احتاجها، وهو اولى من بيعه، ويصير حكم المسجد للثانى، ويصح بيع بعضه لاصلاح مابقى ان اتحد الواقف كالجهة ان كان عينين او عينا ولم تنقص القيمة بتشقيص، وإلا

بيع الكل ، وافق عباد بجزاء عمارة وقف من آخر اى من ريعه على جهته ، ويجوز اختصار آية إلى اصغر منها وإنفاق الفضل على الاصلاح ويجوز تجديد بناء المسجد لمصلحة لا قسمه مسجدين بباين الى درين مختلفين ويجوز نقض منارته وجعلها فى حائطه لتحسينه ، وحكم فرس حبس إذا لم يصلح لغز وكوقف فيباع ويشترى بثمنه ما يصلح للغزو ، وبمجرد شراء البديل يصير وقفاً كبديل الضحية ورهن اتلف ، والاحتياط وقفه ويبيعه حاكم ان كان على سبل الخيرات ، والا فناظره الخاص ، والاحوط اذن حاكم له ، فان عدم فحاکم ؛ ويجوز بيع آله وصرفها فى عمارته ، وما فضل عن حاجة المسجد من حصره وزيته ومغله وانقاضه وآله وثمنها جاز صرفه إلى مسجد آخر محتاج والصدقة بها على فقراء المسلمين — قال الشيخ : وفى سائر المصالح وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته — وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين ارضاده ، ذكره ابو الحسين واقتصر عليه الحارثى — قال الشيخ : ان علم ان ريعه يفضل دائماً وجب صرفه لان بقاءه فساد واعطاؤه فوق ما قدر له الواقف جائز ، قال : ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل ، ومن وقف على ثغر فاختل صرف فى ثغر مثله ، وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما ، ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء او انقطع : يرصد ، لعله يرجع ، ويحرم حفر بئر وغرس شجرة فى مسجد فان فعل قلعت وطمت ، فان لم تقلع فثمرها لمساكين المسجد ، ويتوجه جواز حفر بئر ان كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق — قال فى الرعاية : لم يكره احمد حفرها فيه — وان

كانت الشجرة مغروسة قبل بنائه ووقفها معه فان عين مصرفها عمل به  
والا فكوقف منقطع ، ولا يجوز نقل المسجد مع امكان عمارته بدون  
العمارة الاولى ، ويجوز رفعه إذا اراد اكثر اهله ذلك وجعل تحت  
سفله سقاية وحوانيت — قال فى الفنون : لا باس بتغيير حجارة الكعبة  
ان عرض لها مرمة لان كل عصر احتاجت فيه اليه قد فعل ولم يظهر  
نكير ، ولو تعينت الآلة لم يجز كالحجر الاسود ، ولا يجوز نقله ،  
ولا يقوم غيره مقامه ، ولا ينتقل النسك معه ، ويكره نقل حجارتها  
عند عمارتها إلى غيرها ، كما لا يجوز ضرب تراب المساجد لبناء فى غيرها  
بطريق الاولى ، قال : ولا يجوز ان تعلی ابنتها زيادة على ما وجد من  
علوها ، قال فى الفروع : ويتوجه جواز البناء على قواعد ابراهيم عليه  
الصلاة والسلام ، يعنى ادخال الحجر فى البيت لان النبی صلى الله عليه  
وسلم لولا المعارض فى زمنه لفعله كما فى حديث عائشة ، قال ابن هبيرة  
فيه : يدل على جواز تاخير الصواب لاجل قالة الناس ، ورأى مالك  
والشافعى تركه لثلا يصير البيت ملعبة للملوك

### باب الهبة والعطية

الهبة تمليك جائز التصرف مالا معلوما او مجهولا تغذر عليه موجودا  
مقدورا على تسليده غير واجب فى الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا  
من لفظ هبة وتمليك ونحوهما ، وتنعقد بايجاب وقبول وبمعةطة بفعل  
يقترن بما يدل عليها ، فتجهز ابنته بجهاز الى زوجها تمليك وتقدم  
اول البيع

والعطية تمليك عين في الحياة بلا عوض

وهبة التلجئة باطلة بحيث توهب في الظاهر وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على أنه ينزعه منه اذا شاء، ونحو ذلك من الحيل التي تجعل طريقا الى منع الوارث او الغريم حقوقهم

وانواع الهبة صدقة وهدية ونحلة — وهى العطية — ومعانيها متقاربة تجرى فيها احكامها فان قصد باعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة وان قصد اكراما وتوددا ومكافاة فهدية، والا فهبة وعطية ونحلة

وهى مستحبة اذا قصد بها وجه الله تعالى كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين وما قصد به صلة الرحم لا مباهاة ورياء وسمعة فتركه — قال الشيخ: والصدقة أفضل الهبة الا ان يكون في الهبة معنى تكون به أفضل من الصدقة مثل الاهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له ومثل الاهداء لقريب يصل به رحمه أو لآخ له في الله، فهذا قد يكون افضل من الصدقة انتهى — ووعاء هدية كهى مع عرف كَقَوْصَرَةِ الثمر، ومن أهدى ليهدى له أكثر فلا باس لغير النبي صلى الله عليه وسلم

ويعتبر أن تكون من جائز التصرف، وهى كبيع في تراخى قبول وتقديمه وغيرهما، ولا تقتضى عوضا ولو مع عرف كان يعطيه ليعاوضه أو يقضى له حاجة، وان شرط فيها عوضا معلوما صارت بيعا فثبت فيها خيار وشفعة ونحوهما، وان شرط ثوابا مجهولا لم تصح الهبة وحكمها حكم البيع الفاسد. ويردها الموهوب له بزيادتها المتصلة والمنفصلة، وان اختلفا في شرط عوض فقول منكر، وان قال وهبتى ما يبدى وقال

بعته ولا بدنة: حلف كل منهما على ما أنكر ، ولا يصح البيع ولا الهبة ،  
ويصح أن يهب شيئاً ويستثنى نفعه مدة معلومة ، وأن يهب أمة ويستثنى  
ما في بطنها ، وتلزم بقبضها باذن واهب لاقبلهما ولو في غير مكيل ونحوه ،  
الاما كان في يدهم كوديعة وعارية وغصب ونحوه فيلزم بعقد ، ولا يحتاج  
الى مدة يتأني قبضه فيها ، ولا الى اذن في القبض ، ولا يصح قبض الا باذن  
واهب ، والاذن لا يتوقف على اللفظ بل المناولة والتخلية إذن ، ولو اهب  
الرجوع في إذن وهبة قبل قبض مع الكراهة ، ويبطل إذن الواهب  
بموت أحدهما ، ويقبض لطفل أبوه فقط من نفسه فيقول وهبت ولدى  
كذا وقبضته له ولا يحتاج الى قبول ، ولا يصح قبض طفل ولو مميزا ولا  
قبض مجنون لانفسهما ولا قبولهما ، بل وإيهما الأمين يقوم مقامهما ، ثم  
وصى ثم حاكم أمين كذلك أو من يقيمونه مقامهم ، وعند عدمهم يقبض له  
من يليه من أم وقريب وغيرهما نصا ، وتقدم آخر باب ذكر أهل الزكاة  
لكن يصح منهما قبض الماء كقول الذي يدفع مثله للصغير ، وان كان  
الواهب لهما أحد الثلاثة غير الأب لم يتول في طرفي العقد وكل من يقبل  
ويقبض هو ، وان كان الأب غير مأمون أو مجنوناً أولاً وصى له قبل  
له الحاكم ، ولو اتخذ الأب دعوة ختان وحملت هدايا الى داره فهي له  
إلا أن يوجد ما يقتضى الاختصاص بالمختون فيكون له . وهذا كشياب  
الصبيان ونحوها مما يختص بهم . وكذا لو وجد ما يقتضى اختصاص  
الام فيكون لها مثل كون المهدي من أقاربها أو معارفها . وخادم الفقراء  
الذي يطوف لهم في الاسواق ما حصل له لا يختص به . وما يدفع من

صدقة إلى شيخ زاوية أو رباط الظاهر انه لا يختص به . وله التفضيل في القسم بحسب الحاجة . وان كان الشئ يسيراً لم تجر العادة بتفريقه اختص هو به — ذكره الحارثي — والهبة من الصبي لغيره باطلة ولو أذن فيها الولي وكذا السفية . وتجاوز من العبد باذن سيده وله ان يقبل الهبة والهدية بغير اذنه . وان مات واهب قبل اقباض ورجوع قام وارثه مقامه في اذن ورجوع

وتبطل بموت متب قبل القبض . ولو وهب الغائب هبة وأنفذها مع رسول الموهوب له أو وكيله ثم مات الواهب أو الموهوب له قبل وصولها لزم حكمها وكانت للموهوب له لان قبضهما كقبضه . وان أنفذها الواهب مع رسوله نفسه ثم مات قبل وصولها الى الموهوب له أو مات الموهوب له بطلت وكانت للواهب أو ورثته لعدم القبض . وليس للرسول حملها بعد موت الواهب الى الموهوب له الا ان ياذن الوارث . وكذا حكم هدية . وان مات المتب أو الواهب قبل القبول أو ما يقوم مقامه بطل العقد

فصل . وان أبرأ غريم غريمه من دينه أو وهبه له أو أحله منه أو أسقطه عنه أو تركه أو ملكه له أو تصدق به عليه أو عفا عنه صح وبرئت ذمته . ولو كان المبرأ منه مجبوراً لهما أو لأحدهما سواء جهلاً قنود أو وصفه أو هما ولو لم يتعذر عليه أو لم يقبله المدين أو رده أو كان قبل حلول الدين وان أبرأه ونحوه يعتقد انه لا شئ له عليه ثم تبين ان له عليه صححت البراءة كما تصح من المعلوم . وظاهر كلامهم عمومهم في جميع الحقوق

المجهولة وصرح به في الفروع آخر القذف . لكن لو جهله ربه وعليه  
من عليه الحق وكتبه خوفاً من أنه لو علمه لم يبرئه لم تصح البراءة ، وإن  
أبرأه من درهم الى ألف صح فيه وفيما دونه ، ولا يصح الابراء من الدين  
قبل وجوبه ، ومن صور البراءة من المجهول لو أبرأ من أحدهما أو أبرأ  
أحدهما ويؤخذ بالبيان ، ولا يصح مع إبهام المحل كبرأت أحد غريمي ،  
ولا تصح هبة الدين لغير من هو في ذمته ، وتقدم آخر السلم ، وتصح  
هبة المشاع من شريكه ومن غيره منقولاً كان أو غيره ينقسم أولاً ،  
وإن وهب أو تصدق أو وقف أو وصى بارض أو باعها احتاج أن يحددها  
كلها ، ويعتبر لقبضه إذن الشريك ، وتقدم آخر الخيار في البيع ، ويكون  
نصفه مقبوضاً تملكاً ونصف الشريك أمانة ، وإن أذن له في التصرف  
بجاناً فكعارية وإن كان باجرة فكما جور ، وإن تصرف بلا إذن ولا  
اجارة أو قبضه بغير إذن الشريك فكغاصب ، وتصح هبة مصحف وكل  
ما يصح بيعه فقط ، واختار جمع وكتب ونجاسة مباح نفعهما ، ولا تصح  
هبة مجهول لا يتعذر علمه كالخمر في البطن واللبن في الضرع والصوف  
على الظهر ، ومتى أذن له في جز الصوف وحلب الشاة كان اباحة ، وإن  
وهب دهن سمسمة أو زيت زيتونه أو جفته قبل عصرهما لم يصح ، ولو  
قال : خذ من هذا الكيس ماشئت كان له أخذ ما به جميعاً ، وخذ من  
هذه الدراهم ماشئت لم يملك أخذها كلها ، ولا تصح هبة المعدوم كالذي  
تحمله أمته أو شجرته فإن تعذر علم المجهول صحت هبته كصلح ، ولا هبة  
مالاً يقدر على تسليمه ، ولا تعليقها على شرط مستقبل غير الموت نحو

إن مت — بفتح التاء — فانت في حل فان ضم التاء صح وكان وصية، ولا شرط ما ينافي مقتضاها نحو ألا يبيعها ولا يهبها، أو يشرط أن يبيعها أو يهبها بشرط أن يهب فلانا شيئاً، وتصح هي ولا يصح توقيتها كقوله وهبتك هذا سنة: إلا العمرى والرقبي — وهما نوعان من أنواع الهبة يفتقران إلى ما تفتقر إليه سائر الهبات كقوله أعمرتك هذه الدار أو الفرس أو الجارية أو أرقبتكها أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما حيت أو ما عشت أو نحو هذا أو عمرى أو رقبى أو ما بقيت أعطيتكها عمرك — ويقبلها فتصح وتكون للمعمر — بفتح الميم — ولورثته من بعده كتصريحه، فان لم يكن له ورثة فلبت المال، وان اضافها إلى عمر غيره لم تصح، ونصه لا يطاق الجارية المعمرة وحمل على الورع، وان شرط رجوعها بلفظ الاقارب أو غيره إلى المعمر — بكسر الميم — عند موته أو النية ان مات قبله أو إلى غيره فهي الرقبى، أو رجوعها مطلقاً أو إلى ورثته أو قال هي لآخرنا مو تصح العقد دون الشرط وتكون للمعمر — بفتح الميم — ولورثته من بعده كالأول. ولا ترجع إلى المعمر والمرقب، ولا يصح اعمار المنفعة ولا ارقابها، فلو قال سكنى هذه الدار لك عمرك أو غلة هذا البستان أو خدمة هذا العبد أو منحتك عمرك فعارية له الرجوع فيها متى شاء في حياته وبعد موته. ويصح اعمار منقول وارقابه من حيوان كعبد وجارية ونحوهما وغير حيوان

فصل . ويجب على الأب والام وغيرهما التعديل بين من يرث بقرابة من ولد وغيره في عطيتهم : لافي شيء تافه : بقدر ارشهم ، الا في

نفقة وكسوة فتجب الكفاية - قال الشيخ لا يجب على المسلم التسوية بين اولاد الذمة انتهى - وله التخصيص باذن الباقي ، فان خص بعضهم أو فضله بلاذن اثم وعليه الرجوع ، أو اعطاء الآخر ولو في مرض الموت حتى يستووا كما لو زوج احد ابنه في صحته وأدى عنه الصداق ثم مرض الأب فانه يعطى ابنه الآخر كما أعطى الأول ، ولا يحسب من الثلث لانه تدارك للوجوب أشبه قضاء الدين ، وإن مات قبل التسوية ثبت للمعطى ما لم تكن العطية في مرض الموت ، والتسوية هنا القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين ، والرجوع المذكور يختص بالأب دون الأم وغيرها ، وتحرم الشهادة على التخصيص والتفضيل تحملا وأداء ولو بعد موت المخصص والمفضل إن علم ، وكذا كل عقد مختلف فيه فاسد عند الشاهد ، وتكره على عقد نكاح محرم بنسك ، وتقدم في محظورات الاحرام ، وقيل إن أعطاه لمعنى فيه من حاجة أو زمانة أو عمی أو كثرة عائلة أو لاشتغاله بالعلم ونحوه ومنع بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يعصى الله بما يأخذه ونحوه جاز التخصيص ، اختياره الموفق وغيره ، ولا يكره قسم ماله بين ورثته ولو أمكن أن يولد له ، فان حدث له وارث سوى بينه وبينهم وجوبا ، أو ان ولد له ولد بعد موته استحب للمُعطى أن يساوى المولود الحادث بعد أيه ، ويستحب التسوية بينهم في الوقف ، وتقدم في باب الوقف ، وإن وقف ثلثه في مرضه على بعض ورثته أو وصى بوقفه عليهم جاز ، ويجرى مجرى الوصية ، ولا يصح وقف مريض على أجنبي أو وارث بزيادة على الثلث ، ولا يجوز لواهب ولا يصح أن يرجع في هبته ولو صدقة وهدية

ونحلة أو نقوطا أو حمولة في عرس ونحوه . أو تعلق بالموهوب رغبة الغير بأن ناكح الولد أو دأبته لوجود ذلك بعدل ، وبها كالتقيمة <sup>(١)</sup> إلا الاب الأقرب ، ولو أسقط حقه من الرجوع ، ولو ادعى اثنان مولودا فوهباه أو وهبه أحدهما شيئا فلا رجوع ، وإن ثبت للحاق بأحدهما ثبت الرجوع . ويشترط لرجوع الاب شروط ثلاثة : أحدها أن تكون عينا باقية في ملك الابن فلا رجوع في دينه على الراي بعد الإبراء ولا في منفعة أباحهاله بعد الاستيفاء كسكنى دار ونحوها . فإن خرجت العين عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف أو بغير ذلك ثم عادت إليه بسبب جديد كبيع أو هبة أو وصية أو إرث أو نحوه لم يملك الرجوع . وإن عادت كفسخ البيع بعيب أو إقالة أو فلس المشتري أو بفسخ خيار الشرط أو المجلس أو دبر العبد أو كاتبه ملك الرجوع وهو مكاتب وما أخذه الابن من دين الكتابة لم يأخذه منه أبوه

الثاني أن تكون العين باقية في تصرف الولد فإن تلفت فلا رجوع في قيدها وإن استولد الأئمة أو كان وهباهه للاستعفاف لم يملك الرجوع وإن رهن العين أو افلس وحجر عليه فكذلك ، فإن زال المانع ملك الرجوع ، وكل تصرف لا يمنع الابن التصرف في الرقبة كالوصية والهبة قبل القبض والوطء المجرد عن الاحبال والتزويج والاجارة والمزارعة عليها وجعلها مضاربة في عقد شركة لا يمنع الرجوع ، وكذلك العتق المعلق ، وإذا رجع وكان التصرف لازما كالاجارة والتزويج والكتابة

(١) أي لا يجوز له ذلك كما لا يجوز رجوعه بقيمة الموهوب

فهو باق بحاله ، وان كان جائزا كالوصية والهبة قبل القبض بطل ، والتدبير والعقد المعلق بصفة لا يبقى حكمهما في حق الاب ، ومتى عاد الى الابن عاد حكمهما ، وان وهبه الولد لولده لم يملك <sup>(١)</sup> الرجوع الا ان يرجع هو الثالث ألا يزيد زيادة متصلة تزيد في قيمتها كالسمن والكبر والحل وتعلم صنعة او كتابة او قرآن ، وان زاد ببرئه من مرض او صمم منع الرجوع ، وان اختلف الاب وولده في حدرث زيادة فقول الاثب ، ولا تمنع المنفصلة كولد البهيمة وثمرة الشجرة وكسب العبد ، والزيادة للولد ، فان كانت ولد أمة امتنع الرجوع لتحريم التفريق ، وان وهبه حاملا فولدت في يد الابن فالولد زيادة متصلة ، وان وهبه حائلا ثم رجع فيها حاملا فان زادت قيمتها فزيادة متصلة ، وان وهبه نخلا فحملت فقبل التأخير زيادة متصلة وبعده منفصلة ، وان تلف بعض العين أو نقصت قيمتها أو أبق العبد أو ارتد الولد لم يمنع الرجوع ، ولا ضمان على الابن فيما تلف منها ولو بفعله . وان جنى العبد جناية يتعلق ارشها برقبته فللاب الرجوع فيه . ويضمن ارش الجناية فان جنى على العبد فرجع الاب فيه فارش الجناية عليه للابن ، وصفة الرجوع أن يقول : قدر جعت فيها أو ارتجعتها أو رددتها ونحوه من الالفاظ الدالة على الرجوع علم الولد او لم يعلم . ولا يحتاج الى حكم حاكم وان تصرف الاب فيه بعد قبض الابن او وطئ الجارية ولو نوى به الرجوع لم يكن رجوعا بغير قول . وان سأل امرأته هبة مهرها فوهبته أو

(١) فاعل يملك يعود على الواهب الاول وهو الجد

قال انت طالق ان لم تبرئني فابراًته ثم ضرها بطلاق أو غيره فلها الرجوع  
لا ان تبرعت به من غير مسئلة

**فصل . ولأب فقط اذا كان حراً ان يملك من مال ولده ماشاء**  
مع حاجة الأب وعدمها في صغر الولد وكبره وسخطه ورضاه وبعله  
وبغيره دون أم وجد وغيرهما : بشروط أحدها : أن يكون فاضلاً عن  
حاجة الولد لئلا يضره . فليس له أن يملك سريره وان لم تكن أم  
ولد لانها ملحقه بالزوجات ولا ماتعلقت حاجته به . الثاني : ألا يعطيه  
لولد آخر ، الثالث ألا يكون في مرض موت أحدهما . الرابع : ان  
لا يكون الأب كافراً والابن مسلماً لاسيما اذا كان الابن كافراً ثم اسلم  
قاله الشيخ . وقال : الأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده  
الكافر شيئاً ، الخامس : أن يكون عينا موجودة . ويحصل تملكه بقبض  
مع قول أو نية . وهو السادس . ولا يصح تصرفه فيه قبل ذلك ، ولو  
عتقاً . ولا يملك إبراء نفسه ولا إبراء غريم ولده ولا تملكه ما في ذمة  
نفسه ولا ذمة غريم ولده ولا قبضه منها . لأن الولد لم يملكه ، ولو  
أقر بقبض دين ولده فانكر الولد أو أقر رجوع على غريمه ورجع الغريم  
على الأب - قال الشيخ : لو أخذ من مال ولده شيئاً ثم انفسخ سبب  
استحقاقه . بحيث وجب رده الى الذي كان مالكه مثل أن يأخذ  
صداق ابنته ثم يطلق الزوج أو يأخذ ثمن السلعة التي باعها الولد ثم ترد  
السلعة أو يأخذ المبيع الذي اشتراه الولد ثم يفلس بالثمن ونحو ذلك  
فالأقوى في جميع الصور أن للمالك الأول الرجوع على الأب - ويأتى

في الصداق لوتزوجها على الف لها والف لآيها — وان وطىء جارية ولده فاحبلها صارت ام ولد له . وولده حر لا تلزمه قيمته ، ولا مهر ولا حد ويعزر . ويلزمه قيمتها ان لم يكن الابن وطئها . ولا ينتقل الملك فيها ان كان الابن استولدها فلا تصير ام ولد للاب . وان كان الابن وطئها ولولم يستولدها لم يملكها الاب ولم تصر ام ولد له . وحرمت عليهما . ولا يحد . وان وطىء امة احد ابويه لم تصر ام ولد . وولده قن . ويحد . وليس لولد ولا لورثته مطالبة ابيه بدين قرض ولا ثمن مبيع ولا قيمة متلف ولا أرش جناية ولا ما انتفع به من ماله ولا أن يحيل عليه بدينه ولا بغير ذلك إلا بنفقته الواجبة . زاد في الوجيز : وحبسها عليها . وله مطالبة بعين مال له في يده ويجرى الربا بينهما ويثبت له في ذمته الدين ونحوه — قال في الموجز : لا يملك إحضاره في مجلس الحكم فان أحضره فادعى فاقر أو قامت بينة لم يحبس <sup>(١)</sup> . وإن وجد عين ماله الذي أقرضه أو باعه ونحوه بعد موته فله أخذه ان لم يكن انتقد ثمنه ولا يكون ميراثا بل له دون سائر الورثة ، ولا يسقط دينه الذي عليه بموته فيؤخذ من تركته وتسقط جنايته . ولو قضى الأب الدين الذي عليه لولده في مرضه أو وصى بقضائه فمن راس ماله ولولد الولد مطالبة جده بماله في ذمته وكذا الأم . ولا اعتراض للاب على تصرف الولد في مال نفسه بعقود المعاوضات وغيرها .

والهدية تذهب الحق وتجلب المحبة ، ولا ترد وان قلت كذراع أو

(١) يريد فادعى الولد بدين فاقر به الأب

كراع خصوصا الطيب مع انتفاء مانع القبول . ويسن ان يثيب عليها . فان لم يستطع فليذكرها ويثن على صاحبها . ويقول جزاك الله خيرا ويقدم في الهدية الجار القريب بابه على البعيد . ويجوز ردها لامور مثل ان يريد اخذها بعقد معاوضة لحديث جابر في جملة . أو يكون المعطى لا يقنع بالثواب المعتاد أو تكون بعد السؤال واستشراف النفس لها أو لقطع المنة وقد يجب الرد كهدية صيد محرم

فصل . عطية المريض في غير مرض الموت ولو مخوفا أو في غير مخوف كرمد ووجع ضرس وصداع وجرب وحمى يسيرة ساعة أو نحوها والاسهال اليسير من غير دم ونحوه ولومات به أو صار مخوفا ومات به كصحيح ، وفي مرض الموت المخوف كالبرسام ووجع القلب والرئة وذات الجنب والطاعون في بدنه أو وقع بيلده أو هاجت به الصفراء أو البلغم والقولنج<sup>(١)</sup> والحمى المطبقة والرعاف الدائم والقيام المتدارك وهو الاسهال المتواتر والفالج في ابتدائه والسل في انتهائه وما قال مسلمان عدلان من أهل الطب لا واحد ولو لعدم عند اشكاله انه مخوف — فعطياه ولو عتقا ووقفا ومحابة كوصية في أنها لا تصح لو ارث بشيء غير الوقف ولا لأجنبي بزيادة على الثلث إلا باجازة الورثة فيهما ، إلا الكتابة فلو حباه فيها جاز وتكون من رأس المال وكذا لو وصى بكتابة بمحابة واطلاقها يكون بقيمته ، وفرع في المستوعب على العتق فقال : وينفذ العتق في مرض الموت في الحال ويعتبر خروجه من

(١) القولنج هو احتباس الطعام في بعض الأمعاء . والفالج أشبه بالشلل

الثلث لآحين العتق، فلو أعتق فى مرضه أمة تخرج من الثلث حال العتق لم يجز أن يتزوجها إلا أن يصح من مرضه وأن وهبها حرم على المتهب وطؤها حتى يبرأ الواهب أو يموت، والاستيلاد فى المرض لا يعتبر من الثلث فإنه من قبيل الاستهلاك فى مهور الانكحة وطيبات الاطعمة ونفائس الثياب والتداوى ورفع الحاجات، ويقبل اقرار المريض به، ولو وهب فى الصحة وأفيض فى المرض فمن الثلث، فاما الامراض الممتدة كالسل والجذام وحى الربع والفالج فى دوامه فان صار صاحبها صاحب فراش فهى مخوفة وإلا فعطاياه كصحيح، والهرم إن صار صاحب فراش فكهمخوف، ومن كان بين الصفيين عند التحام حرب هو فيه واختلطت الطائفتان للقتال سواء كانتا متفقتين فى الدين أولا وكانت كل واحدة منهما مكافئة للأخرى أو إحداهما مقهورة وهومنها فكمرض مخوف، فاما القاهرة بعد ظهورها أو كان كل من الطائفتين متميزة لم يختلطوا وبينهما رمى سهام أولا فليس بمخوف، ومن كان فى لجة البحر عند هيجانه أو قدم ليقتل قصاصا أو غيره أو أسر عند من عادته القتل أو حامل عند مخاض حتى تنجو من نفاسها مع المولود بسقط تام الخلق بخلاف المضغة إلا أن يكون ثم مرض أو ألم أو حبس ليقتل أو جرح جرحا موحيا مع ثبات عقله فكمرض مخوف، وحكم من ذبح أو أئبنت حشوته وهى امعاؤه لاخرقها فقط كميته، ولو علق صحيح عتق عبد فوجد شرطه فى مرضه ولو بغير اختياره فمن ثلثه، وإن اختلف الورثة وصاحب العطية هل اعطيا فى الصحة أو المرض فقولهم، وإن كانت فى راس

الشهر واختلفا في مرض المعطى فيه فقول المعطى وإن عجز الثلث عن التبرعات المنجزة بدىء بالاول فالاول منها ، ولو كان فيها عتق ، فان تساوت بان وقعت دفعة واحدة قسم الثلث بين الجميع بالحصص . واذا قال المريض ان اعتقت سعدا فسعيد حر ثم اعتق سعدا عتق سعيد ان خرج من الثلث وان لم يخرج الا احدهما عتق سعد وحده ولم يقرع بينهما . ولورق بعض سعد لعجز الثلث عن كله فات إعتاق سعيد . وان بقى من الثلث بعد اعتاق سعد ما يعتق به بعض سعيد تمام الثلث منه ، وان قال ان اعتقت سعدا فسعيد وعمر وحران ثم أعتق سعدا ولم يخرج من الثلث الا أحدهم عتق سعد وحده وإن خرج من الثلث اثنان أو واحد وبعض آخر عتق سعد وأقرع بين سعيد وعمر وفيما بقى من الثلث ، ولو خرج من الثلث اثنان وبعض الثالث أقرعنا بينهما لتكميل الحرية في أحدهما وحصول التشقيص في الآخر ، وان قال ان اعتقت سعدا فسعيد حر أو فسعيد وعمر وحران في حال اعتاقي فالحكم سواء ، ولورق بعض سعد لفات شرط عتقهما ، فان كان الشرط في الصحة والاعتاق في المرض فالحكم على ما ذكرناه ، وان قال ان تزوجت فعبدى حر فتزوج في مرضه باكثر من مهر المثل فالزيادة محابة فتعتبر من الثلث ، فان لم يخرج من الثلث الا المحابة أو العبد قدمت المحابة وان اجتمعت عطية ووصية وضاق الثلث عنهما ولم تجز جميعهما قدمت العطية ، ولو قضى مريض بعض غرمائه صح ولم يكن لبقية الغرماء الاعتراض عليه ، ولم يزاحم المقضى الباقيون . ولولم

تف تركته ببقية الديون، وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكن دفعه واسقاطه كارش جناية عبده وما معاوض عليه بضمن المثل ولو مع وارث وما يتغابن الناس بمثله فمن رأس المال، ولا يبطل تبرعه باقراره بعده بدين، ولو حاجي وارثه بطلت في قدرها ان لم تجز الورثة وصحت في غيرها بقسطه، وللشترى الفسخ، وان كان له شفيع فله أخذه فان أخذه فلا خيار للمشتري، ولو باع المريض اجنيا وحاباه وله شفيع وارث أخذا ان لم يكن حيلة لأن المحاباة لغيره ويعتبر الثلث عند الموت، فلو أعتق عبدا لا يملك غيره ثم ملك مالا فخرج من ثلثه تبينا انه عتق كله، وان صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء.

**فصل .** وتفارق العطية الوصية في أربعة أشياء — أحدها — ان يبدأ بالأول فالأول منها : والوصية يسوى بين متقدمها ومتاخرها الثاني — لا يصح الرجوع في العطية : بخلاف الوصية — الثالث — يعتبر قبوله للعطية عند وجودها : والوصية بخلافه — الرابع — ان الملك يثبت في العطية من حينها ويكون مراعى : فاذا خرجت من ثلثه عند موته تبينا انه كان ثابتا من حينه ، فلو أعتق أو وهب رقيقا في مرضه فكسب ثم مات سيده فخرج من الثلث : كان كسبه له ان كان معتقا ولله وهوب له ان كان موهوبا ، وان خرج بعضه فلهما <sup>(١)</sup> من كسبه بقدره ، فلو أعتق عبدا لا مال له سواء فكسب مثل قيمته قبل موت

(١) مرجع الضمير هو الموهوب له . والعبد المعتق اذا نفذ العتق في بعضه

سيده فقد عتق منه شيء، وله من كسبه شيء، ولورثة سيده شيآن (١) فصار العبد وكسبه نصفين فيعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفهما؛ فلو كان العبد يساوي عشرة فكسب قبل الوفاة مثلها عتق منه شيء، وله من الكسب شيء، وللورثة شيآن؛ فيعتق نصفه ويأخذ خمسة وللورثة نصفه وخمسة، وإن كسب مثل قيمته صار له شيآن وعتق منه شيء، وللورثة شيآن فيعتق منه ثلاثة أخماسه وله ثلاثة أخماس من كسبه والباقي للورثة، وإن كسب نصف قيمته عتق منه شيء، وله نصف شيء من كسبه وللورثة شيآن؛ فيعتق منه ثلاثة أسباعه وله ثلاثة أسباع كسبه والباقي للورثة، وإن كان موهوبا لإنسان فله من العبد بقدر ما عتق منه وبقدره من كسبه، وإن أعتق جارية ثم وطئها بنكاح أو غيره ومهر مثلها نصف قيمتها فكما لو كسبت نصف قيمتها؛ يعتق منها ثلاثة أسباعها؛ سبع بملكها له بمهرها؛ وسبعان باعتاق المتوفى، ولو وهبها لمرضى آخر لا مال له فوهبها الثاني للاول صحت هبة الاول في شيء وعاد إليه بالهبة الثانية ثلثه وبقي لورثة الآخر ثلثا شيء وللاول شيآن فلهم ثلاثة أرباعها ولورثة الثاني ربعها، ولو باع مريض قفيزا لا يملك غيره يساوي ثلاثين بقفيز يساوي عشرة وهما جنس واحد فيحتاج إلى تصحيح البيع في جزء منه مع التخلص من الربا فاسقط قيمة الرديء من الجيد ثم أنسب الثلث إلى الباقي وهو عشرة من عشرين تجده نصفها فيصح البيع في نصف الجيد بنصف الرديء ويبطل فيما بقي حذرا من ربا الفضل ولا

(١) شيء من رقة العبد وهو ما لم ينفذ فيه العتق. وشيء من كسبه

شيء للمشتري سوى الخيار ، وان شئت في عملها فانسب ثلث الاكثر  
 من المحابة فيصح البيع فيهما بالنسبة وهو هنا نصف الجيد بنصف الردي ،  
 وان شئت فاضرب ما حاباه في ثلاثة يبلغ ستين ثم السب قيمة الجيد  
 اليها فهو نصفه فيصح بيع نصف الجيد بنصف الردي ، وان شئت فقل  
 قدر المحابة الثلثان ومخرجهما ثلاثة فخذ للمشتري سهمين منه وللورثة  
 أربعة : ثم انسب المخرج الى الكل بالنصف فيصح بيع نصف أحدهما  
 بنصف الآخر ، وبالجبر يصح بيع شيء من الأعلى بشيء من الأدنى قيمته  
 ثلث شيء من الأعلى فتكون المحابة بثلاثي شيء منه فالثمنا منه يبقى قفيز  
 لا ثلثي شيء يعدل مثل المحابة منه وهو شيء وثالث شيء فاذا جبرت وقابلت  
 عدل شيئين فالشيء نصف قفيز ، فلو لم يفيض الى الربا كما لو باعه عبدا  
 يساوي ثلاثين لا يملك غيره بعشرة ولم تجز الورثة صح بيع ثلثه بالعشرة  
 والثلثان كالهبة فيرد الاجنبي نصفهما وهو عشرة وياخذ عشرة بالمحابة  
 وان كانت المحابة مع وارث صح البيع في ثلثه ولا محابة ولها فسخه ،  
 واذا أفضى إلى اقالة بزيادة أو ربا فضل فكمالمسئلة الأولى ، وقدم في  
 الفروع وغيره في المسئلة الاولى ان له ثلثه بالعشرة وثلثه بالمحابة لنسبتهما  
 من قيمته فيصح بقدر النسبة ، وان أصدق امرأة عشرة لا مال له غيرها  
 وصادق مثلها خمسة فمات قبله ثم مات فلها بالصادق خمسة وشيء بالمحابة  
 رجع اليه نصف ذلك بموتها صار له سبعة ونصف الا نصف شيء يعدل  
 شيئين : أجبرها بنصف شيء وقابل يخرج الشيء ثلاثة : فلورثته ستة

ولورثتها أربعة ، وان مات قبلها ورثته وسقطت المحاباة ، ولو وهبها كل ماله فماتت قبله فلورثته أربعة أخماسه ولورثتها خمسة ويأتى فى الخلع له تتمه ان شاء الله ، وللبريض لبس الناعم وأكل الطيب لحاجة وان فعله لتفويت الورثة منع من ذلك

فصل . لو ملك ابن عمه فافر فى مرضه انه أعتقه فى صحته او ملك من يعتق عليه بهبة أو وصية عتق من راس ماله وورث ، فلو اشترى ابنه بخمسمائة وهو يساوى ألفا فقدرد المحاباة من رأس ماله ، ولو اشترى من يعتق على وارثه صح وعتق عليه وارثه ، وان دبر ابن عمه عتق ولم يرث ، ولو قال أنت حر آخر حياتى عتق وورث وليس عتقه وصية له ، ولو اشترى من يعتق عليه ممن يرث أو أعتق ابن عمه فى مرضه عتق من الثلث وورث ، وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدره ويرث بقدر ما فيه من الحرية ، ولو أعتق أمته وتزوجها فى مرضه ورثته وتعتق ان خرجت من الثلث ويصح النكاح والا عتق قدره وبطل النكاح ، ولو أعتقها وقيمتها مائة ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما وهما مهر مثلها ثم مات صح العتق ولم تستحق الصداق لثلا يفضى إلى بطلان عتقها ثم يبطل صداقها ، وان تبرع بثلث ماله ثم اشترى اياه من الثلثين صح الشراء ولم يعتق ، فاذا مات عتق على الورثة ان كانوا ممن يعتق عليهم ولا يرث لانه لم يعتق فى حياته

## كتاب الوصايا

الوصية الأمر بالتصرف بعد الموت ، ولا تجب الا على من عليه دين او عنده وديعة او عليه واجب يوصى بالخروج منه ، والوصية بالمال التبرع به بعد الموت ، ويصح من البالغ الرشيد سواء كان عدلا او فاسقا رجلا أو امرأة مسلما او كافرا ومن المحجور عليه لفلس ومن العبد والمكاتب والمدبر وام الولد في غير المال ، وفي المال ان ماتوا على الرق فلا وصية لهم ، ومن عتق منهم ثم مات ولم يغير وصيته صححت لان الوصية تصح مع عدم المال كالفقير إذا أوصى ولا شيء له ثم استغنى ، وتصح من المحجور عليه لسفه بمال لا على أولاده ومن مميز عاقل لامن سكران ومجنون ومبرسم وطفل دون التمييز ، ولا ممن اعتقل لسانه باشارة ولو فهمت إذا لم يكن مأیوسا من نطقه كقادر ، ولا من أخرس لا تفهم اشارته ، فان فهمت صححت ، وتصح في افاقة من يخنق في أحيان والضعيف في عقله ان منع ذلك رشده في ماله فكسفيه ، وان وجدت وصيته بخطه الثابت باقرار ورثته او بيته تعرف خطه صححت وعمل بها ما لم يعلم رجوعه عنها ، وان تطاولت مدته وتغيرت أحوال الموصى مثل ان يوصى في مرض فيبرأ منه ثم يموت بعد أو يقتل لان الاصل بقاؤه وعكسها ختمها والاشهاد عليها ولم يعرف انه خطه ، لكن لو تحقق انه خطه من خارج عمل به لا باشهاد عليها ، وعكس الوصية الحكم فانه

لا يجوز برؤية خط الشاهد ، ولورأى الحاكم حكمه بخطه تحت ختمه ولم يذكر انه حكم به أو رأى الشاهد شهادته بخطه ولم يذكر الشهادة لم يجوز للحاكم انفاذ الحكم بما وجده ولا للشاهد الشهادة بما رأى خطه به — ويأتى فى باب كتاب القاضى الى القاضى — وايضا آخر الباب الذى قبله <sup>(١)</sup> ويسن أن يكتب الموصى وصيته ويشهد عليها ، ويستحب ان يكتب فى صدرها هذا ما اوصى فلان انه يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور ، واوصى اهلى ان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين وأوصيهم بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يابنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون

فصل . والوصية ببعض المال ليست واجبة بل مستحبة لمن ترك خيرا ، وهو المال الكثير عرفا: بخمس ماله لقريب فقير لا يرث فان كان القريب غنيا فليسكين وعالم ودين ونحوهم ، وتكره لغيره ان كان له وارث ، ومن لا وارث له بفرض او عصابة أو رحم تجوز وصيته بكل ماله ، فلو مات وترك زوجا او زوجة لا غير واوصى بجميع ماله ورد <sup>(٢)</sup> بطلت فى قدر فرضه من الثلثين فياخذ الموصى له الثلث ثم ياخذ احد الزوجين فرضه من الباقي وهو الثلثان

(١) يغنى قبل باب كتاب القاضى الى القاضى

(٢) يريد لم يررض احد الزوجين نفاذ الوصية

فياخذ ربهما ان كان زوجة ونصفهما ان كان زوجا ثم ياخذ الموصى له الباقي من الثلثين ، ولو اوصى احد الزوجين للآخر بماله كله وليس له وارث غيره أخذ المال كله ارثا ووصية ، وتحرم الوصية وقيل تسكره « وهو الأولى اختاره جمع » على من له وارث غير أحد الزوجين بزيادة على الثلث لاجنبى وبشئ لوارث وتصح وتقف على اجازة الورثة الا اذا اوصى بوقف ثلثه على بعض الورثة فيجوز وتقدم في الباب قبله ، وان أسقط عن وارثه ديناً أو اوصى بقضائه أو اسقطت المرأة صداقها عن زوجها أو عفا عن جنابة زوجها المال فكالوصية ، وان اوصى لولد وارثه صح فان قصد بذلك نفع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله ، وتصح وصية لكل وارث بمعين بقدر ارثه ولو لم تجز الورثة كرجل خلف ابنا وبنتا وعبد قيمته مائة وأمة قيمتها خمسون فوصى له به ولها بها وكذا وقفه لكن بالاجازة فيما زاد على الثلث ولو كان الوارث واحدا وان لم يف الثلث بالوصايا ولم تجز الورثة تحاصوا فيه ولو عتقا كمسائل العول والعطايا المعلقة بالموت: كقوله إذا مت فاعطوا فلانا كذا أو اعتقوا فلانا ونحوه وصايا كلها ولو كانت في حال الصحة ، ويسوى بين مقدمها ومؤخرها والعتق وغيره ، وإذا اوصى بعتق عبده لزم الوارث اعتاقه ويجبره الحاكم عليه ان أبى ، وان أعتقه الوارث أو الحاكم فهو حر من حين أعتقه وولاؤه للموصى ، فان كانت الوصية بعتقه إلى غير الوارث كان الاعتاق اليه ولم يملك ذلك غيره إذا لم يمتنع <sup>(١)</sup> وما كسب الموصى

(١) مرجع الضامات هنا هو الموصى اليه المعين

بعقته بعد الموت وقبل الاعتاق فله ، وإن أراد الورثة ما يقف على إجازتهم بطلت الوصية فيه

فصل وإجازتهم تنفيذ لاهبة : فلا تفتقر إلى شروطها من الإيجاب والقبول والقبض ونحوه ولا تثبت أحكامها ، فلو كان المجيز أبا للمجازله لم يكن له الرجوع ، ولا يحنث بها من حلف لا يهب ، ولا يعتبر أن يكون المجاز معلوما ، ولو كان المجاز عتقا كان الولاء للموصى تختص به عصبته ، ولو كان الموصى بعقته أمة فولدت قبل العتق وبعد الموت تبعها الولد كأم الولد ، ولو قبل الموصى له الوصية المفتقرة إلى الإجازة قبل الإجازة ثم أجزيت فالملك ثابت له من حين قبوله ، وما جاوز الثلث من الوصايا إذا أجزز أحرم به من لم يجاوز الثلث : كوصيتين أحدهما مجاوزة الثلث والآخرى غير مجاوزة كنصف وثلث فجاز الورثة الوصية المجاوزة للثلث خاصة فإن صاحب النصف يزاحم صاحب الثلث بنصف كامل فيقسم الثلث بينهما على خمسة لصاحب النصف ثلاثة أخماسه وللآخر خمسه ثم يكمل لصاحب النصف بالإجازة ، ولو أجاز المريض في مرض موته وصية موروثه جازت غير معتبرة من ثلثه ، وإن كان وقفا على المجيزين صح ، ويكفى فيها قول الوارث أجزت أو أمضيت أو أنفذت ونحو ذلك فإذا قال ذلك لزم الوصية ، وإن أوصى أو وهب لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت وعكسه بعكسه لأن اعتبار الوصية بالموت ، ولا تصح إجازتهم وردهم إلا بعد موت الموصى فلو أجازوا قبل ذلك أو ردوا أو أدتوا المورثهم في صحته أو مرضه الوصية بجميع ماله

لأجنبي أو لبعض ورثته<sup>(١)</sup> فلم الرد بعد موته ، ومن أجاز الوصية إذا كانت جزءا مشاعا من التركة كنصفها ثم قال إنما أجزت لأننى ظننت المال قليلا فالقول قوله مع يمينه ، وله الرجوع بما زاد على ظنه الا ان يكون المال ظاهرا لا يخفى أو تقوم بينة بعلمه بقدره ، وان كان المجاز عينا كعبد أو فرس أو يزيد على الثلث وقال ظننت المال كثيرا تخرج الوصية من ثلثه فإن قليلا أو ظهر عليه دين لم اعلمه او كان المجاز مبلغا معلوما لم يقبل قوله ، ولا تصح الاجازة الا من جائز التصرف الا المفلس والسفيه

فصل . ولا يثبت الملك للموصى له الا بقبوله بعد الموت ان كان واحدا او جمعا محصورا فورا أو تراخيا ، ولا عبرة بقبوله ورده قبل الموت ، ويحصل القبول باللفظ وبما قام مقامه من الاخذ والفعل الدال على الرضا ، ويحصل الرد بقوله رددت الوصية او ما اقبلها او ما أددى هذا المعنى ، ويجوز التصرف فى الموصى به بعد ثبوت الملك بالقبول وقبل القبض ، وان كانوا غير محصورين كالعلماء والفقراء والمساكين ومن لا يمكن حصرهم كبنى تميم او على مصلحة كمسجد وحج لم يشترط القبول ولزمت بمجرد الموت ولو كان فيهم ذو رحم من الموصى به<sup>(٢)</sup> مثل ان يوصى بعبد للفقراء وابوه فقير لم يعتق عليه . وان مات

(١) يريد أو لبعض ورثته بشئ.

(٢) قوله ولو كان فيهم يعنى فى الموصى لهم من العلماء أو الفقراء من يتصل

برحم للعبد الموصى به

الموصى له قبل موت الموصى أورد الوصية بعد موته بطلت ، وان ردها بعد موته وبعد قبوله ولو قبل القبض ولو في مكيل ونحوه او مات الموصى له بقضاء دينه قبل موت الموصى لم تبطل ، واذا لم يقبل بعد موته ولا رد حكم عليه بالرد وبطل حقه من الوصية ، وكل موضع صح فيه الرد بطلت فيه الوصية ويرجع الموصى به الى التركة ويكون للوارث ولو خص به الراد واحدا منهم . وكل موضع امتنع الرد فيه لاستقرار ملكه عليه فله ان يخص به بعض الورثة ، ويستقر الضمان على الورثة بمجرد موت مورثهم اذا كان المال عينا حاضرة يتمكن من قبضها ، فلو ترك مائتي دينار وعبدا قيمته مائة موصى به لرجل فسرقت الدنانير بعد موت الموصى فقال احمد وجب العبد للموصى له وذهبت دنانير الورثة ، وتنعقد الوصية بقوله وصيت لك او لزيد بكذا او اعطوه من مالي بعد موتى كذا او ادفعوه اليه او جعلته له او هو له بعد موتى او هو له من مالي بعد موتى ونحو ذلك ، ولا تصح الوصية مطلقة ومقيدة ، فالمطلقة ان يقول ان مت فثلثي للمساكين او لزيد ، والمقيدة ان يقول ان مت من مرضي هذا او في هذه البلدة او في هذه السفرة فثلثي للمساكين ، فان برى من مرضه او قدم من سفره او خرج من البلدة ثم مات بطلت الوصية ، وان مات الموصى له بعد موت الموصى وقبل الرد والقبول قام وارثه مقامه في القبول والرد فان كان وارثه جماعة اعتبر القبول والرد من جميعهم ، فمن قبل منهم أو رد فله حكمه فان كان فيهم من ليس له التصرف قام وليه مقامه فيفعل ما فيه الحظ

وان فعل غيره لم يصح ، فلو وصى لصبي بذى رحم يعتق بملكه له وكان على الصبي ضرر في ذلك بأن تلزمه نفقة الموصى به لكونه فقيرا لا كسب له والمولى عليه موسر لم يكن له قبول الوصية . وان لم يكن عليه ضرر لكون الموصى به ذا كسب أو لكون المولى عليه فقيرا لا تلزمه نفقة تعيين القبول : فما حصل من كسب أو نماء منفصل فيه بعد موت الموصى وقبل القبول كالولد والتمرة والكسب فللورثة لانه ملكهم . ولو كانت الوصية بامة فوطئها الوارث قبل القبول واولدها صارت ام ولد له ولا مهر عليه وولده لا تلزمه قيمته وعليه قيمتها للموصى له ان قبلها وان وطئها الموصى له كان ذلك قبولا كالهبة فيثبت له الملك به و كوطء الرجعية . ولو وصى له بزوجته فقبلها انفسخ النكاح فان اتت بولد كانت حاملا به وقت الوصية فهو موصى به معها وان حملت به بعد الوصية وولده في حياة الموصى فهو له . وبعد موته قبل القبول للورثة ولأبيه ان ولدته بعده ، وكل موضع كان الولد للموصى له فانه يعتق عليه ، وان حملت به بعد موت الموصى ووضعت قبل القبول فللورثة ، وبعده لأبيه وامه ام ولده ، هذا كله ان خرجت من الثلث ، وان لم يخرج ملك بقدره وانفسخ النكاح ، وكل موضع يكون الولد لأبيه فانه يكون له منه ههنا بقدر ما ملكه من أمه ويسرى العتق الى باقيه ان كان موسرا والا مملك منه فقط . وكل موضع قلنا تكون ام ولد فانها تصير أم ولد هنا موسرا كان او معسرا ، وان وصى له بأبيه فمات قبل القبول فقبل ابنه صح وعق عليه الجد ولم يرث من ابنه شيئا ولو وصى له

بارض فبنى الوارث فيها وغرس قبل القبول ثم قبل الموصى له فكبناء  
المشترى الشقص المشفوع وغرسه . ولو بيع شقص فى شركة الورثة  
والموصى له قبل قبوله ثم قبل فلا تنفعة له . ولو كان الموصى به زكوى  
وتأخر القبول مدة تجب الزكاة فيها فى مثله فلا زكاة فيه ، وأما اعتبار  
قيمة الموصى به فى يوم الموت ويأتى فى باب الموصى به

فصل • ويجوز الرجوع فى الوصية وفى بعضها ولو بالاعتاق  
فاذا قال قدر جعت فى وصيتى او ابطالتها او غيرتها او قال فى الموصى  
به هو لورثتى او فى ميراثى فهو رجوع ، وان قال ما اوصيت به لزيد  
فهو لعمرى كان لعمرى ولاشئ لزيد ، واذا اوصى لانسان بمعين من  
ماله ثم وصى به لآخر او وصى له بثلثه ثم وصى لآخر بثلثه او وصى له  
بجميع ماله ثم وصى به لآخر فهو بينهما ومن مات منهما قبل موت  
الموصى اورد بعد الموت كان السكل للآخر لانه اشتراك تراحم ،  
واذا اوصى بعبد لرجل ولآخر بثلثه فهو بينهما ارباعا ، وان وصى به لاثنتين  
فرد احدهما وصيته فللاخر نصفه ، وان وصى لاثنتين بثلثى ماله فرد  
الورثة ذلك ورد احد الوصيين وصيته فللاخر الثلث كاملا ، واذا اقر  
الوارث ان اباه وصى بالثلث لرجل واقام آخر بينة ان اباه وصى له بالثلث  
فرد الوارث الوصيتين وكان الوارث رجلا عدلا وشهد بالوصية حلف  
معه الموصى له واشتركا فى الثلث ، وان كان المقر ليس بعدل او كان  
امراة فالثلث لمن شهدت له البينة ، وان لم يكن لواحد منهما بينة فافر  
الوارث انه اقر فلان بالثلث او بهذا العبد واقر لآخر به بكلام متصل بالمقر به

بينهما، وان باع الموصى ما وصى به او وهبته او تصدق به او رهنه او  
اكله او اطعمه او اتلفه او اوجبه في بيع او هبة ولم يقبل فيهما أو عرضه  
ليبيع او رهن او وصى ببيعه او عتقه او هبته او اصدقه او جعله عوضا  
في خلع او اجرة في اجارة او كان قطنا فخشي به فراشا او مسامير فسممر  
بها بابا او قال ما وصيت به لفلان فهو حرام عليه او كاتب العبد او دبره  
او خلطه بغيره على وجه لا يتميز ولو صبرة بغيرها او ازال اسمه او زال  
دوا وبعضه فطحن الحنطة او خبز الدقيق وعجنه او جعل الخبز فتيتا او غزل  
القطن والكتان أو نسج الغزل أو عمل الثوب قيصا وفصله او كان جارية  
فاحبلها او ضرب النقرة دراهم وذبج الشاة او بنى او غرس او نجر الحشبة بابا او  
انهدمت الدار او بعضها و زال اسمها أو اعادها ولو بآلتها القديمة. فرجوع: لان  
جحد الوصية او اجر او زوج او زرع او وطيء الأمة ولم تحمل او خلطه  
بما يتميز منه أو لبس أو سكن الموصى به أو أوصى بثلاث ماله فتلف  
المال أو باعه ثم ملك مالا أو انهدمت ولم يزل اسمها أو غسل الثوب،  
وان وصى له بقفيز من صبرة ثم خلط الصبرة باخرى لم يكن ذلك  
رجوعا سواء خلطها بمثلها أو بخير منها أو دونها، وان زاد في الدار عمارة  
لم يستحق الموصى له العمارة وتكون للوارث لا المنهدم منها لان الانقاض  
منها، وان أوصى له بدار دخل فيها ما يدخل في البيع وان علق الوصية على صفة بعد  
موته اذا كان يرتقب وقوعها كقوله أوصيت له بكذا اذا مر شهر بعد  
موتي أو لفلانة بكذا اذا وضعت بعد موتى صح، وان وصى لزيد ثم قال  
ان قدم عمرو فهو له فقدم في حياة الموصى فهو له عاد الى الغيبة أو لم يعد،

وان قدم بعد موته فلزيد ، وان أوصى له بثلثه وقال ان مت قبلى أوردته  
فلزيد ومات قبله أو رد فعلى ما شرط

فصل . وتخرج الواجبات التى على الميت من رأس المال أوصى  
بها أو لم يوص كقضاء الدين والحج والزكاة ، فان وصى معها بتبرع اعتبر  
الثلث من الباقي بعد اخراج الواجب كمن تكون تركته اربعين فيوصى  
بثلث ماله وعليه دين عشرة فتخرج العشرة أولا ويدفع الى الموصى له  
عشرة وهى ثلث الباقي بعد الدين ، وان لم يف ماله بالواجب الذى عليه  
تحاصوا ، والمخرج بذلك وصيه ثم وارثه ثم الحاكم ، وان أخرجه من  
لا ولاية له من ماله أجزأ كما لو كان باذن حاكم ، وان قال أخرجوا الواجب  
من ثلثي أخرج من الثلث وتمم من رأس المال فان كان معها وصية تبرع  
فان فضل منه شيء فلصاحب التبرع والا بطلت الوصية

### باب الموصى له

تصح الوصية لكل من يصح تمليكك من مسلم وكافر معين ولو مرتدا  
او حريبا ولو بدار حرب ، فلا تصح لغير المعين كاليهود والنصارى  
ونحوهم ولا لكافر بمصحف ولا بعبد مسلم ولا بسلاح ولا بحد قذف  
فلو كان العبد كافرا ثم أسلم قبل موت الموصى أو بعده قبل القبول بطلت  
وتصح للمكاتب ولو مكاتبه بجزء شائع أو معين ، فان قال ضعوا عنه بعض  
كتابته أو بعض ما عليه وضعوا ماشاؤا ، فان قال ضعوا عنه نجما فليهم أن  
يضعوا عنه أى نجم شاؤا اتفقت النجوم أو اختلفت ، وان قال ضعوا عنه

ماشاء فالكل إذا شاء ، وان قال ضعوا عنه أى نجم شاء رجع إلى مشيئته ،  
 وان قال ضعوا عنه أكبر نجومه وضعوا أكثرها مالا ، وان قال  
 أكثرها بالثلثة وضعوا عنه أكثر من نصفها ، فان كانت النجوم خمسة  
 وضعوا ثلاثة ، وان كانت نجومه ستة وضعوا أربعة ، ولو أوصى له بأوسط  
 نجومه وكانت النجوم شفعاً متساوية القدر تعلق الوضع بالشفع المتوسط  
 كالاربعة المتوسط منها الثانى والثالث : والستة المتوسط منها الثالث  
 والرابع ، وان كانت وتراً متساوية القدر والأجل خمسة تعين الثالث  
 أو سبعة فالرابع ، وان كانت مختلفة المقدار فبعضها مائة وبعضها مائتان  
 وبعضها ثلاثمائة فواوسطها المائتان فيتعين ، وان كانت متساوية القدر  
 مختلفة الأجل مثل أن يكون اثنان إلى شهر وواحد إلى شهرين وواحد  
 إلى ثلاثة أشهر تعينت الوصية فى الذى الى شهرين ، وان اتفقت هذه  
 المعانى فى واحد تعين ، وان كان لها أوسط فى القدر وأوسط فى الأجل  
 وأوسط فى العدد يخالف بعضها بعضاً رجع الى قول الورثة مع أيمانهم  
 لا يعلون ما أراد الموصى منها ، وتصح الوصية لمديره لكن لو ضاق  
 الثلث عن المدير وعن وصيته بدى بنفسه فيقدم عتقه على وصيته ،  
 وتصح لام ولده كوصيته ان ثلث قريته وقف عليها مادامت على ولدها  
 فان شرط عدم تزويجها فلم تتزوج وأخذت الوصية ثم تزوجت ردت  
 ما أخذت من الوصية ولو دفع لزوجته مالا على ألا تتزوج بعد موته  
 فتزوجت ردت المال الى ورثته نصاً ، وان أعطته مالا على ألا يتزوج  
 عليها رده إذا تزوج ، واذا أوصى بعتق أمته على ألا تتزوج فمات فقالت

لا أتزوج عتقت ، فان تزوجت لم يبطل عتقها ، وتصح الوصية لعبد غيره ولو قلنا لا يملك ويعتبر قبوله ، فاذا قبل ولو بغير اذن سيده فهي لسيده ككسبه ، وان قبل سيده دونه لم يصح ، وان كان حرا وقت موت الموصى أو بعده قبل القبول ثم قبل فهي له دون سيده ، ووصيته لعبد وارثه كوصيته لوارثه ولعبد قاتله كقاتله ، وتصح لعبد بمشاع يتناوله فلو وصى له بربع ماله وقيمته مائة وله سواء ثمانمائة عتق وأخذ مائة وخمسة وعشرين ، وان وصى له بنفسه أو بربقته عتق بقبوله ان خرج من ثلثه والا بقدره ، وان وصى له بجمعين لا يتناول شيئا منه كشوب ومائة لم يصح ولو وصى بعتق نسمة بالف فاعتقوا نسمة بخمسمائة لزهم عتق أخرى بخمسمائة ، وان قال أربعة بكذا جاز الفضل بينهم ما لم يسم ثلثا معلوما ، وتصح للحمل ان كان موجودا حال الوصية بان تضعه حيا لاقل من ستة أشهر من حين الوصية فراشا كانت لزوج أو سيد أو بائنا أو لاقل من أربع سنين ان لم تكن فراشا أو كانت فراشا لزوج أو سيد الا أنه لا يطؤها لكونه غائبا في بلد بعيد أو مريضا مرضا يمنع الوطء أو كان أسيرا أو محبوسا أو علم الورثة أنه لم يطأها أو أقروا بذلك ، ويثبت الملك له من حين قبول الولي له بعد موت الموصى ، وان انفصل ميتا بطلت الوصية ، ولو وصى لحمل امرأة من زوجها أو سيدها صحت الوصية له ان لحق به ، وان كان منفيا بلعان أو دعوى الاستبراء فلا ، ولو وصى لحمل امرأة فولدت ذكرًا أو أنثى تساويا فيها ، وان فاضل بينهما فعلى ما قال ، وان ولدت احدهما منفردا فله وصيته ، ولو قال ان كان في بطنك ذكر فله كذا وان

كان فيه أنثى فكذا فكانا فيه فلهما ما شرط ، وان كان خنثى ففي الكافي له ماللاثى حتى يتبين امره ، وان ولدت ذكرين أو أنثيين فللذكرين ماللذكر وللانثيين ماللاثى ، وان قال ان كان حملك أو مافى بطنك ذكرا فله كذا وان كان انثى فله كذا فولدت أحدهما منفردا فله وصيته ، وان ولدت ذكرا وأنثى فلا شيء لهما لأن أحدهما ليس هو كل الحمل ولا كل مافى البطن<sup>(١)</sup> ، وان وصى لمن تحمل هذه المرأة لم تصح لانه وصية لمعدوم ، وكذا المجبول كان يوصى بثلثه لأحد هذين أو قال لجارى أو قريبي فلان باسم مشترك مالم تكن قرينة تدل على أنه أراد معينا من الجار والقريب ، فان قال اعطوا ثلثي أحدهما صح وللورثة الخيرة وان قال عبدى غانم حر وله مائة وله عبدان بهذا الاسم عتق أحدهما بقرعة ولا شيء له

فصل . وان قتل الوصى<sup>(٢)</sup> الموصى ولو خطأ أو قتل مدبر سيده بطلت الوصية ، وان اوصى لقاتله لم تصح وان جرحه ثم أوصى له فمات من الجرح لم تبطل وكذا فعل مدبر سيده ، وان وصى لصنف من اصناف الزكاة أو لجميع الاصناف صح ويعطون باجمعهم ، وينبغي أن يعطى كل صنف ثمن الوصية كما لو وصى لثمان قبائل ، ويكفى من كل صنف واحد ، ويستحب اعطاء من امكن منهم وتقديم اقارب الموصى ولا يعطى الا المستحق من أهل بلده ، ولا تجب التسوية ، ويعطى كل واحد منهم القدر الذى يعطاه من الزكاة ، وان وصى للفقراء دخل فيه المساكين وكذا العكس الا ان يذكر الصنفين جميعا ، ويستحب تعميم من امكن منهم

(١) لانه قصر الوصية على الحمل اذا كان واحدا منهما . ولا تشبهه هذه بالتي سبقت في قوله ان كان فى بطنك الخ لأن هذا تشقيق فى الوصية لا قصر (٢) الوصى هو الموصى له

والدفع اليهم على قدر الحاجة والبداءة باقارب الموصى كما تقدم ، وان وصى لسكتب القرآن او العلم صح ، وتصح لمسجد وتصرف في مصالحه ، وان وصى بشراء عين واطلق او بيع عبده واطلق فالوصية باطلة . فان وصى ببيعه بشرط العتق صحت الوصية وبيع كذلك ، فان لم يوجد من يشتريه كذلك بطلت ، وان وصى ببيعه لرجل يعينه بثمن معلوم بيع به . وان لم يسم ثمنه يبيع بقيمته فان تعذر بيعه للرجل او ابى ان يشتريه بالثمن او بقيمته ان لم يعين الثمن بطلت الوصية ، وان وصى في ابواب البر صرف في القرب كلها ويبدأ بالغزو ، وان قال ضع ثلثي حيث اراك الله فله صرفه في أى جهة من جهات القرب والافضل الى فقراء اقاربه ، فان لم يجد فالى محارمه من الرضاع : فان لم يجد فالى جيرانه وياتى في باب الموصى اليه اذا قال ضع ثلثي حيث شئت واذا قال يخدم عبدى فلانا سنة ثم هو حر صحت الوصية ، فان لم يقبل الموصى له بالخدمة او وهب له الخدمة لم يعتق الا بعد السنة ، واذا اوصى ان يشتري عبد زيد بخمسمائة فيعتق فلم يبعه سيده او امتنع من يبعه بالخمسمائة او تعذر شراؤه بموته او لعجز الثلث عن ثمنه فالخمسمائة للورثة ، ولا يلزمهم شراء عبد آخر ، وان اشتروه باقل فالباقي للورثة ، واذا اوصى ان يشتري عبد بالف فيعتق فلم يخرج من ثلثه اشتري عبد بالثلث ، ولا يشترط في صحة الوصية القرابة — قال الشيخ : لو جعل الكفر او الجهل شرطاً في الاستحقاق لم تصح ، فلو وصى لاجهل الناس لم يصح — وان وصى من لاحج عليه ان يحج عنه بالف صرفه من ثلثه مؤنة حجة بعد

أخرى را كبا اوراجلا يدفع لكل واحد قدر ما يحج به حتى ينفد ،  
فلولم يكف الالف أو البقية حج به من حيث يبلغ ، ولا يصح حج  
وصى باخراجها لانه منفذ فهو كقوله تصدق عنى لم يأخذ منه ولا  
وارث ، ويجزى ان يحج عنه من الميقات ، وان قال حجوا عنى بالف ولم  
يقل واحدة . لم يحج عنه الا حجة واحدة وما فضل للورثة . وان قال  
حجة بالف دفع الالف الى من يحج عنه . فان عينه اولا فى الوصية فقال  
يحج عنى فلان بالف فهو وصية له ان حج ولا يعطى الا ايام الحج .  
فان ابى الحج وقال اصر فوالى الفضل لم يعطه وبطلت الوصية فى حقه  
ويحج عنه باقل ما يمكن من النفقة والبقية للورثة وله تاخير له لعذر .  
ولو قال من عليه حج <sup>(١)</sup> صرف الالف كما سبق وحسب من الثلث  
الفاضل عن نفقة المثل . وان قال حجوا عنى حجة ولم يذكر قدرا من  
المال دفع الى من يحج قدر نفقة المثل فقط . فان تلف المال فى الطريق  
فهو من مال الموصى وليس على النائب اتمام الحج ، ولو وصى بثلاث  
حجج الى ثلاثة صح صرفها فى عام واحد واحرم النائب بالفرض  
اولا ان كان عليه فرض ، وكذا ان وصى لم يقل الى ثلاثة . والوصية  
بالصدقة أفضل من الوصية بحج التطوع ، وان وصى لاهل سكتة أو  
لقرباته او لاهل بيته او لجيرانه ونحوه لم يدخل من وجد بين الوصية  
والموت كمن وجد بعد الموت ، وان اوصى بمال فى كيس معين لم  
يتناول المتجدد فيه ، واهل سكتة هم اهل دربه اى زقاقه ولجيرانه  
يتناول أربعين دارا من كل جانب ، ويقسم المال على عدد الدور

(١) يريد : قال من وجب الحج عليه حجوا عنى بألف مثلا

وكل حصة دار تقسم على سكانها ، وجيران المسجد من يسمع النداء ،  
ولأقرب قرابته أو أقرب الناس إليه أو أقربهم به رحماً لا يدفع إلى الأبعد  
مع وجود الأقرب ، فاب وابن سواء وأخ من أبوين أولى من أخ لأب  
وكل من قدم قدم ولده إلا الجد فإنه يقدم على بنى اخوته ، وأخاه لأبيه  
يقدم على ابن أخيه لأبويه ، والذكور والأنثى فيها سواء ، وأخ وجد  
سواء ، ولا يدخل في القرابة من كان من جهة الأم وتقدم في الوقف ،  
ويقدم الابن على الجد والأب على ابن الابن والطفل من لم يميز وصبي  
وغلام ويافع ويقيم من لم يبلغ ، ولا يشمل اليتيم ولد الزنا ، ومراهق  
من قارب البلوغ وشاب وقتى منه إلى الثلاثين وكهل منها إلى خمسين  
وشيوخ منها إلى سبعين ثم هرم وتقدم في الوقف

**فصل .** ولا تصح الوصية لكنيسة ولا حصراً وقناديلها ونحوه  
ولا بيت نار وبيعة وصومعة ودير<sup>(١)</sup> ولا لأصلاًحها وشغلها وخدمتها  
ولا لعمارتها ولا لكتب التوراة والانجيل والزبور والصحف ولو من  
ذمى لأنها كتب منسوخة والاشتغال بها غير جائز ، وإن وصى ببناء  
بيت يسكنه المجتازون من أهل الذمة وأهل الحرب صح ، ولا لملك  
ولا لميت ولا لجنى ولا لهيمة أن قصد تملكها ، وتصح لفرس حبس  
مالم يرد تملكه ، وينفق الموصى به إليه ، فإن مات الفرس رد الموصى به  
أوباقه على الورثة ، وإن شرد أو سرق ونحوه انتظر عوده ، وإن أيس منه  
رد إلى الورثة ، ولو وصى بشراء فرس للغزو بمعين ومائة نفقة له فاشترى  
بأقل منه فباقه نفقة لأرث ، وتصح لفرس زيد ولولم يقبله ويصرفه

(١) بيت النار هو متعبد نوع من المجوس . والبيعة والصومعة والدير كسر  
الدال هي أمكنة العبادة لليهود والنصارى

في علفه ، فان مات فالباقي للورثة ، وان وصى لحي وميت يعلم موته أو لم يعلم فللحي النصف ولو لم يقل بينهما ، وكذا ان وصى لحيين فمات أحدهما ، وان وصى لوارثه واجنبي بثلاث ماله فاجاز سائر الورثة وصية الوارث فالثالث بينهما نصفين ، وان وصى لكل واحد منهما بمعين قيمتهما الثلث فاجاز سائر الورثة وصية الوارث جازت الوصيتان لهما ، وان ردوا بطلت وصية الوارث ، وللأجنبي المعين له ، ولو وصى لهما بثلثي ماله فرد الورثة نصف الوصية وهو ما جاوز الثلث فللاجنبي السدس ، ولوردوا نصيب الوارث وأجازوا للاجنبي فله الثلث كاجازتهم للوارث ، وان ردوا وصية الوارث ونصف وصية الأجنبي فله السدس ، ولو وصى له ولجـبريل أوله ولحائط بثلاث ماله فله جميع الثلث ، ولو وصى له وللرسول صلى الله عليه وسلم بثلاث ماله قسم بينهما نصفين : ويصرف مال الرسول صلى الله عليه وسلم في المصالح العامة ، ولو وصى له ولله أوله ولاخوته قسم نصفين ، ولو وصى لزبد وللفقراء بثلثه قسم بين زيد والفقراء نصفين نصفه له ونصفه للفقراء ، ولو كان زيد فقيرا لم يستحق من نصيب الفقراء شيئا ، وان وصى به لزبد وللفقراء والمساكين فله تسع فقط والباقي لهما ولا يستحق معهم بالفقر والمسكنة ، ولو وصى بماله لابنيه واجنبي فردا وصيته فله التسع ، ولو وصى بدفن كتب العلم لم تدفن ، ولو وصى باحراق ثلث ماله صح وصرف في تجهيز الكعبة وتنوير المساجد ، ولو وصى بجعل ثلثه في التراب صرف في تكفين الموتي . ويجعله في الماء صرف في عمل سفن

الجهاد ، ولو وصى بكتب العلم لآخر صح ولا تدخل كتب الكلام لأنه ليس من العلم ولا تصح الوصية لكتبه ، ولا لكتب البدع المضلة والسحر والتعزيم والتنجيم ونحو ذلك ، وتصح بمصحف ليقرأ فيه ويوضع بجامع أو موضع حرير

### باب الموصى به

يعتبر فيه امكانه فلا تصح بمذبرة ولا بمال الغير واو ملكه بعد ، وتصح بمالا يقدر على تسليمه : وللوصى السعى في تحصيله كآبق وشارد وطير في هواء وحمل في بطن ولبن في ضرع وبمعدوم كالذى تحمل امته أو شجرته ابدا او مدة معينة . فان حصل شيء فله والابطلت ومثله بمائة لا يملكها . فان قدر عليها عند الموت أو على شيء منها والابطلت ، وتصح باناء ذهب وفضة وبزوجته الأمة <sup>(١)</sup> وبما فيه نفع مباح من غير المال ككلب صيد وماشية وزرع وجر ولما يباح اقتناؤه منها ، ويأتى في الصيد وكزيت متنجس لغير مسجد وله ثلث الكلب والزيت ان لم تجز الورثة ولو كان له مال كثير ، وان وصى لزيد بكلابه ولآخر بثلث ماله فللوصى له بالثلث ثلث المال وللوصى له بالكلاب ثلثها ان لم يجز الورثة ، ولو وصى بثلث ماله ولم يوص بالكلاب دفع اليه ثلث المال ولم تحتسب الكلاب على الورثة وتقسم بين الوراث والموصى له او بين اثنين موصى لهما بها على عددها لانه لا قيمة لها

(١) وعلى ذلك يفسخ نكاحها

فان تشاحوا في بعضها فينبغي ان يقرع بينهم ، ولا تصح بما لا يباح  
اتخاذها منها ولا بالخنزير ولا بشيء من السباع التي لا تصلح للصيد ولا بما لا  
نفع فيه مباح كالخمر والميتة ونحوها ، وتصح بمجهول ويعطى ما يقع عليه  
الاسم فان اختلف الاسم بالحقيقة والعرف كالشاة هي في الحقيقة للذكر  
والأنثى من الضان والماعز والهاء للوحدة وفي العرف للأنثى الكبيرة  
والبعير والثور هو في العرف للذكر الكبير وفي الحقيقة للذكر والأنثى  
من الضان والمعز غلب العرف كالأيمان ، وصح المنقح أنه تغلب الحقيقة :  
فيتناول الذكور والإناث والصغار والكبار فيعطى ما يقع عليه الاسم من  
ذكر وأنثى كبير وصغير ، وحصان وجمل وحمار وبغل وعبد : لذكر ، وأنان  
وناقة وبكرة وقلوص وحجر<sup>(١)</sup> وبقرة : لأنثى ، وكبش للذكر الكبير  
من الضان ، وتيس للذكر الكبير من المعز ، وفرس ورقيق لذكر  
وأنثى ، والدابة اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير ، فان قرن  
به ما يصرفه إلى أحدها كقوله دابة يقاتل عليها انصرف إلى الخيل ،  
وان قال دابة ينتفع بظهرها ونسلها خرج منه البغال والذكر ، ولو قال  
عشرة من ابل أو غنمى فللذكر والأنثى ، وان أوصى له بعد مجهول من  
عبيده صح ويعطيه الورثة ماشاؤا منهم ، فان لم يكن له عبيد لم تصح  
الوصية ان لم يملك الموصى عبيدا قبل الموت ، فلو ملك قبله ولو واحدا  
او كان له واحد صحت ، وان كان له عبيد ماتوا قبل موت الموصى بطلت ،  
ولو تلفوا بعد موته من غير تفريط فكذلك ، وان ماتوا الا واحدا

(١) الحجر بكسر الحاء أنثى الخيل

تعيّنت الوصية فيه ، وان قتلوا كلهم فله قيمة أحدهم وهو من يختار الورثة  
بذله للموصى له على قاتله ، ومثله شاة من غنمه ، ولو وصى ان يعطى مائة  
من أحد كبشى فلم يوجد فيهما شيء استحق مائة ، وان وصى له بقوس  
وله أقواس قوس نشاب : وهو الفارسى ، وقوس نبل : وهو العربى ، وقوس  
بمجرى : وهو الذى يوضع السهم فى مجراه فيخرج من المجرى ، وجرخ أو بندق  
وهو قوس جلاشق<sup>(١)</sup> أوندف : فله قوس النشاب بغير وتر لأنه أظهرها  
فان لم يكن له الاقوس واحد من هذه القسى تعيّن الوصية فيه ، وان  
كان فى لفظه أحواله قرينة تصرفه الى أحدها انصرف اليه : مثل ان يقول  
قوس يندف به أو يتعيش به أو نحو ذلك فهذا يصرفه الى قوس الندف ،  
وان قال قوس يغزوبه خرج قوس الندف والبندق ، وان كان الموصى  
له ندافا لاعادة له بالرمى أو بندقانيا لاعادة له بالرمى عن سواه أو يرمى  
بقوس غيره ولا يرمى بسواه انصرفت الوصية الى القوس الذى يستعمله  
عادة ، فان كان له أقواس من النوع الذى استحق الوصى منها أعطى  
أحدها بقرعة ، وان وصى له بطل حرب صحت لا بطل لهُ ولا تصلح  
للحرب وقت الوصية ، وان كان من جوهر نفيس ينتفع برضاضه ،  
كالذهب والفضة صحت نظرا الى الاتفاق بجوهرهما دون جهة التحريم  
وان كان له طبلان أحدهما مباح او وصى له بكلب وله كلبان أحدهما  
مباح انصرفت الوصية الى المباح وكذا الدف ، وتصح الوصية بالبق

(١) المجرخ قوس رومى . والجلاشق بضم الجيم وكسر الهاء كلمة فارسية

الأصل معناها الكبير

لمنفعته في الحرب ، وان كان له طبول تصح الوصية بجميعها فله أحدها بالقرعة ، ولا تصح بمزمار وطنبور وعود لهو وكذا آلات اللهو كلها ولولم يكن فيها اوتار ، وتنفذ الوصية فيما علم من ماله وما لم يعلم : فاذا أوصى بثله فاستحدث مالا ولو بنصب احبولة قبل موته فيقع فيها صيد بعد موته دخل ثلثه في الوصية ويقضى منه دينه ، وان قتل وأخذت دينه دخلت في الوصية فهي ميراث تحدث على ملك الميت فيقضى منها دينه ويجهز منها ان كان قبل تجهيزه ، ولو وصى بمعين بقدر نصف الدية حسبت الدية على الورثة من ثلثيه

**فصل .** وتصح الوصية بالمنفعة المفردة كخدة عبد وغلة دار وثمره بستان أو شجرة : سواء وصى بذلك مدة معلومة أو بجميع الثمرة والمنفعة في الزمان كله ، ولا يملك واحد من الموصى له والوارث اجبار الآخر على السقى : فان أراد أحدهما سقيها بحيث لا يضر بصاحبه لم يملك الآخر منعه ، وان يبست الشجرة فخطبها للوارث وان لم يحمل في المدة المعينة فلا شيء للموصى له ، وان قال لك ثمرتها أول عام تثمر صح وله ثمرتها ذلك العام وان وصى له بلبن شاته وصوفها صح ويعتبر خروج ذلك من الثلث والا أجيز منها بقدر الثلث ، واذا أريد تقويمها وكانت الوصية مقيدة بمدة قوم الموصى بمنفعته مسلوب المنفعة تلك المدة ثم تقوم المنفعة في تلك المدة فينظر كم قيمتها ، وان كانت الوصية مطلقة في الزمان كله فان كانت منفعة عبد ونحوه فتقوم الرقة بمفعتها : لأن عبدا لا منفعة له لقيمة له ، وان كانت المنفعة ثمرة بستان قومت الرقة على الورثة والمنفعة على الوصى

لأن الشجر ينتفع بحطبه اذا يبس، فاذا قيل قيمة الشجرة عشرة وبلا  
ثمرة درهم علمنا أن قيمة المنفعة تسعة، ولو وصى بمنافع عبده أو  
أمته أبدا أو مدة معينة صح وللورثة عتقها لاعتق كفارة  
ومنفعتها باقية للموصى له ولا يرجع على المعتق بشيء، وإن أعتقه  
صاحب المنفعة لم يعتق، فإن وهب صاحب المنفعة منافعه للعبد أو  
أسقطها فللورثة الانتفاع به لأن ما يوهب للعبد يكون لسيده، ولهم بيعها  
من الموصى له لأن المشتري قد يرجو الكمال بحصول منافعها له من جهة  
الوصى أما بهبة أو وصية أو مصالحة بمال: وقد يقصد تكميل المصلحة  
لمالك المنفعة بتمليكها له: وقد يعتقها فيكون له الولاء، وإن جنت  
سلموها أو فدوها مسلوبة ويبقى انتفاع الوصية بحاله، ولهم كتابتها وولاية  
تزويجها وليس لهم تزويجها إلا باذن مالك المنفعة، ويجب بطلبها، والمهر  
في كل موضع وجب: للموصى له، وإن وطئت بشبهة فالولد حر وللورثة  
قيمته عند الوضع على الواطئ، وإن قتلها وارث أو غيره فلهم قيمتها  
وتبطل الوصية ويلزم القاتل قيمة المنفعة، وللوصى له استخدامها حضرا  
وسفرا والمسافرة بها واجارتها واعارتها وليس لواحد منهما وطؤها،  
فإن وطئها أحدهما اثم ولا حد عليه وولده حر، فإن كان الواطئ صاحب  
المنفعة لم تصر أم ولد له وعليه قيمة ولدها يوم وضعه ولا مهر عليه  
وحكمها على ما ذكر فيما إذا وطئها أجنبي بشبهة، وإن كان الواطئ مالك  
الرقبة صارت أم ولد له وعليه المهر وتجب عليه قيمة الولد يأخذ شركاؤه  
حصتهم منها، وإن كان هو الوارث وحده سقطت عنه، وإن ولدت من

زوج أوزنا فالولد لمالك الرقبة لأنه جزء منها ونفقتها على مالك نفعها وكذلك سائر الحيوانات الموصى بمنفعتها، ويعتبر خروج جميعها من الثلث فتقوم بمنفعتها، وإن وصى لرجل برقبته أو لآخر بمنفعتها صح وصاحب الرقبة كالوارث فيما ذكرنا، ولومات الموصى له بنفعها أو الموصى له برقبته فلورثة كل واحد منهما ما كان له، وإن وصى لرجل بحب زرع أو لآخر بتبنة صح والنفقة بينهما ويجبر الممتنع منهما وتكون النفقة على قدر قيمة حق كل واحد منهما . وإن وصى له بخاتم ولآخر بفصه صح وليس لواحد منهما الاتفاع به إلا باذن الآخر وإيهما طلب قلع الفص من الخاتم أجيب إليه واجبر الآخر عليه، وإن وصى له بمكاتبه صح ويكون كما لو اشتراه وإن وصى له بمال الكتابة أو بنجم منها صح وللموصى له الاستيفاء والابراء ويعتق باحدهما والولاء للسيد، فإن عجز فاراد الوارث تعجيزه وأراد الموصى له انظاره أو عكسه فالحكم للوارث — وتقدم في الباب قبله ذكر الوصية للمكاتب — وإن وصى برقبته لرجل وبما عليه لآخر صح: فإن أدى لصاحب المال أو أبرأه منه عتق وبطلت الوصية برقبته وإن عجز فسخ صاحب الرقبة كتابته وكان رقيقاً له وبطلت وصية صاحب المال، وإن كان قبض من مال الكتابة شيئاً فهو له وإن كانت الكتابة فاسدة فاوصى لرجل بما في ذمة المكاتب لم يصح، فإن قال أو صيت لك بما أقبضه من مال الكتابة صح، وإذا قال اشتروا بلئ رقاباً فاعتقوهم لم يجز صرفه إلى المكاتبين

فصل: — ومن أوصى له بشئ معين فتلّف قبل موت الموصى أو بعده

قبل القبول بطلت الوصية ، وان تلف المال كله غيره بعد موت الموصى فهو للموصى له ، وان لم يأخذه زمانا قوم وقت الموت لا وقت الأخذ وان لم يكن له سوى المال المعين الا مال غائب او دين في ذمة موسر أو معسر فللموصى له ثلث الموصى به ، وكلما اقتضى من الدين شيء أو حضر من الغائب شيء ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله وكذلك الحكم في المدبر وتعتبر قيمة الحاصل بسعر يوم الموت على أدنى صفته من يوم الموت الى حين الحصول ، وان وصى له بثلاث عبد فاستحق ثلثاه فله ثلثه الباقي ان خرج من الثلث والافله تسعه ان لم تجز الورثة ، ومثله لو وصى بثلاث صبرة من مكيل أو موزون فتلف أو استحق ثلثاها ، وان وصى له بثلاث ثلاثة اعبد فاستحق اثنان أو اثلاثة فله ثلث الباقي ، وان وصى له بعبد قيمته مائة و لآخر بثلاث ماله وماله غير العبد مائتان فاجاز الورثة فللموصى له بالثلث ثلث المائتين وربيع العبد وللموصى له بالعبد ثلاثة ارباعه <sup>(١)</sup> وان ردوا فللموصى له

(١) في هذه المسئلة وصية بمعين هو العبد وأخرى بمشاع : هو ثلث المال : وذلك المشاع يتناول حصة من العبد فينفرد صاحب المشاع بنصيبه من غير العبد ويشارك صاحب العبد فيه : ولا يسبق الى الذهن انه يأخذ الثلث من العبد ويترك للآخر الثلثين : لأن النقص يكون في هذه الحالة قد انحصر في وصية الثاني وهو جور وانما يفرض العبد اجزاء من جنس الكسر المشترك فيه أعني اثلاثا : ثم يضم اليها الثلث المفروض للشريك فيصير العبد أربعة اجزاء يأخذ صاحب العبد ثلاثة والثاني واحدا : وبذلك يكون النقص دخل على الاثنين بقدر حقهما

بالثلث سدس المائتين وسدس العبد وللموصى له بالعبد نصفه <sup>(١)</sup> وان كانت الوصية بالنصف مكان الثلث فاجازوا فلصاحب النصف مائة وثلث العبد ولصاحب العبد ثلثاه، وفي الرد لصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد ولصاحب العبد خمساه، والطريق فيهما ان تنسب الثلث الى وصيتهما جميعا وهما في الاولى مائتان وفي الثانية مائتان وخمسون ويعطى كل واحد مما له في الاجازة مثل تلك النسبة، وان وصى له بثلث ماله ولاخر بمائة وثلث بتمام الثلث على المائة فلم يزد الثلث على المائة بطلت وصية صاحب التمام وقسم الثلث بين الآخرين على قدر وصيتهما السكل واحد خمسون وان زاد على المائة واجاز الورثة نفذت الوصية على ما قال الموصى. وان ردوا فلكل واحد نصف وصيته. وان ترك ستمائة ووصى لاجنبى بمائة ولاخر بتمام الثلث فلكل واحد منهما مائة، وان رد الاول وصيته فلاخر مائة، وان وصى للأول بمائتين وللآخر بباقي الثلث فلا شيء للثاني سواء رد الاول وصيته أو قبلها، وإذا أوصى لشخص بعبد ولاخر بتمام الثلث عليه فمات العبد قبل الموصى قومت التركة بدونه ثم أُلقيت قيمته من ثلثها فما بقى فهو وصية التمام

### باب الوصية بالانصباء والأجزاء

إذا أوصى له بمثل نصيب وارث معين أو بنصيبه فله مثل نصيبه مضموما

(١) وعلى ذلك يكون جميع ما نفذت فيه الوصية هو ثلث المال فحسب

إلى المسئلة ، فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه أو بنصيب ابنه وله ابنان فله الثلث وإن كانوا ثلاثة فله الربع ، فإن كان معهم بنت فله تسعان وبمثل نصيب ولده وله ابن وبنت فله مثل نصيب البنت ، وبضعف نصيب ابنه فله مثله مرتين ، وبضعفيه ثلاثة أمثاله ، بثلاثة أضعافه أربعة أمثاله ، وهلم جرا ، وإن وصى بمثل نصيب من لا نصيب له كمن يوصى بنصيب ابنه وهو لا يرث لرقه أول كونه مخالفاً لدينه أو بنصيب أخيه وهو محجوب عن ميراثه فلا شيء للوصى له ، وإن وصى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه أو بمثل نصيب أقلهم ميراثاً كان له مثل ما لأقلهم ميراثاً ، فلو كانوا ابناً وأربع زوجات صحت من اثنين وثلاثين لكل امرأة سهم وللوصى له سهم يزاد عليها فتصير من ثلاثة وثلاثين ، وإن قال بمثل نصيب أكثرهم ميراثاً فله ذلك مضافاً إلى المسئلة فيكون له في هذه المسئلة ثمانية وعشرون تضم إلى المسئلة فتكون ستين سهماً ، وإن وصى بمثل نصيب وارث أو كان : فله مثل ماله لو كانت الوصية وهو موجود ، فإن خلف ابنين ووصى بمثل نصيب ثالث لو كان فللموصى له الربع ، وإن خلف ثلاثة بنين فله الخمس ، وإن كانوا أربعة فله السدس ، ولو كانوا أربعة وأوصى بمثل نصيب أحدهم : إلا مثل نصيب ابن خاهم لو كان فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية فيكون له سهم يزاد على ثلاثين سهماً فتصح من اثنين وستين سهماً له منها سهمان ولكل ابن خمسة عشر ، وإن قال بمثل نصيب خامس لو كان : إلا مثل نصيب سادس لو كان فقد أوصى له بالسدس إلا السبع وهو سهم من اثنين وأربعين

فيزاد السهم على الاثنين وأربعين تصح من ستة وثمانين للموصى له سهمان ولكل ابن أحد وعشرون ، وان خلفت زوجا واختا وأوصت بمثل نصيب أم لو كانت فللموصى له الخمس لان للام الربع لو كانت فيجعل له سهم مضافا الى أربعة يكون خمسا ، وان خلف بنتا فقط ووصى بمثل نصيبها فللموصى له النصف كالموصى بمثل نصيب ابن ليس له غيره ، وان خلف ثلاثة بنين ووصى لثلاثة بمثل انصباهم فالمال بينهم على ستة ان اجازوا ومن تسعة ان ردوا

فصل . في الوصية بالاجزاء . وان وصى له بجزء او حظ أو قسط او نصيب او شيء اعطاه الوارث ماشاء مما يتمول ، وان وصى له بسهم من ماله فله سدس بمنزلة سدس مفروض ، فان لم تكمل فروض المسألة او كانوا عصابة أعطى سدسا كاملا ، وان كملت فروضها اعيلت به : كزوج واخت لابوين او لأب واعطى السبع ، وان كانت عائلة كأن كان معها جدة زاد عولها به فيعطى الثمن ، وان وصى له بجزء معلوم كثلث او ربع اخذته من مخرجه فدفعته اليه وقسمت الباقي على مسألة الورثة الا ان يزيد على الثلث ولا يجوزوا له فتفرض له الثلث وتقسم الثلثين عليهما . فان لم ينقسم ضربت المسألة او وفقها في مخرج الوصية فما بلغ فمنه تصح ، وان وصى بجزأين أو اكثر اخذتها من مخرجها وقسمت الباقي على المسألة ، فان زادت على الثلث وردوا جعلت السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال وقسمت الثلثين على الورثة ، فلو وصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه وخلف ابنين اخذت الثلث والربع من

مخرجهما سبعة من اثني عشر يبقى خمسة للابنين ان اجازا : تصح من اربعة وعشرين ، وان ردا جعلت السبعة ثلث المال فتكون من احد وعشرين : الوصيين الثلث سبعة لصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلاثة : ولكل واحد من الابنين سبعة . وان اجازا لأحدهما دون الآخر أو اجاز احدهما لهما دون الآخر أو اجاز كل واحد من الابنين لواحد فاضرب وفق مسألة الاجازة وهو ثمانية في مسألة الرد وهي احد وعشرون تكن مائة وثمانية وستين للمذى اجيز له سهمه من مسألة الاجازة مضروبة في وفق مسألة الرد وللمردود عليه سهمه من مسألة الرد مضروبا في وفق مسألة الاجازة والباقي للورثة . وللذى كان اجاز لهما سهمه من مسألة الاجازة في وفق مسألة الرد . وللآخر سهمه من مسألة الرد في مسألة الاجازة والباقي بين الوصيين على سبعة .

فصل . وان زادت الوصايا على المال عملت فيها عملك في مسائل العول ، فاذا وصى بنصف وثلث وربع وسدس أخذتها من اثني عشر وعالت الى خمسة عشرة فيقسم المال كذلك ان اجيز لهم او الثلث ان رد عليهم ، وان اوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بنصفه وله ابنان فالمال بين الوصيين على ثلاثة ان اجيز لهما والثلث على ثلاثة مع الرد فان اجيز لصاحب المال وحده فلصاحب النصف التسع والباقي لصاحب المال ، وان اجازا لصاحب النصف وحده فله النصف ولصاحب المال تسعان . وان اجاز أحدهما لهما قسمه بينهما على ثلاثة .

وان اجاز لصاحب المال وحده دفع اليه كل ما في يده . وان اجاز لصاحب النصف وحده دفع اليه نصف ما في يده ونصف سدسه  
فصل . في الجمع بين الوصية بالاجزاء والانصباء .

اذا خلف ابنين ووصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بمثل نصيب احد ابنيه فلكل منهما الثلث مع الاجازة والسدس مع الرد . والابنان بالعكس . وان كان الجزء الموصى به لزيد النصف واجازا فهو له ولعمرو الثلث ، ويبقى سدس بين الابنين وتصح من اثني عشر . وان ردا فمن خمسة عشر لزيد ثلاثة ولعمرو اثنان . وان كان الموصى به لزيد الثلثين صححت مع الاجازة من ثلاثة لزيد سهمان ولعمرو سهم ومع الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة وتصح من تسعة . وان وصى لرجل بمثل نصيب احدهما ولآخر بثلث باقى المال فلصاحب النصيب ثلث المال وللآخر ثلث الباقي تسعان مع الاجازة ومع الرد الثلث على خمسة والباقي للورثة ، وان كانت وصية الثانى بثلث مايبقى من النصف فمن ثمانية عشر لصاحب النصيب الثلث ستة وللآخر ثلث مابقى من النصف سهم يبقى احد عشر للابنين : وتصح من ستة وثلاثين لصاحب النصيب اثنا عشر وللآخر سهمان ولكل ابن احد عشر ان اجاز اليهما ، ومع الرد الثلث على سبعة وتصح من احد وعشرين للأول ستة وللآخر سهم ولكل ابن سبعة ، وان خلف أربعة بنين ووصى لزيد بثلث ماله الا مثل نصيب أحدهم فاعط زيدا وابنا الثلث والثلاثة الثلثين لكل ابن تسعان ولزيد تسع ، ولو وصى لزيد بمثل

نصيب أحدهم الا سدس جميع المال ولعمرو بثلث باقى الثلث بعد  
النصيب صحت من أربعة وثمانين لكل ابن تسعة عشر ولزيد خمسة  
ولعمرو ثلاثة ، وان خلف اما وبنتا وأختا وأوصى بمثل نصيب الام  
وسبع مابقى ولاحر بمثل نصيب الأخت وربع مابقى ولاحر بمثل  
نصيب البنت وثلث مابقى : فمسئلة الورثة من ستة تعطى الموصى له بمثل  
نصيب البنت ثلاثة ، وثلث مابقى من الستة سهم ، وللوصى له  
بمثل نصيب الأخت سهمان وربع مابقى سهم ، وللوصى له بمثل  
نصيب الام سهم وسبع مابقى خمسة اسباع سهم ، فيكون مجموع  
الموصى به لهم ثمانية أسهم وخمسة اسباع سهم يضاف إلى مسئلة  
الورثة وهى ستة يكن أربعة عشر سهما خمسة اسباع تضرب  
فى سبعة ليخرج الكسر صحيحا يكن مائة وثلاثة ، فمن له شىء من  
أربعة عشر سهما وخمسة اسباع مضروب فى سبعة ، فللبنت احد  
وعشرون وللأخت أربعة عشر وللأم سبعة وللوصى له بمثل نصيب  
البنت وثلث مابقى ثمانية وعشرون وللوصى له بمثل نصيب الأخت  
وربع مابقى احد وعشرون وللوصى له بمثل نصيب الام وسبع مابقى  
اثنا عشر ، وهكذا تفعل بكل ماورد عليك من هذا الباب ، واذا خلف  
ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب احدهم الاربع المال فنخذ مخرج الكسر  
اربعة وزد عليه ربعة يكن خمسة فهو نصيب كل ابن وزد على عدد  
البنين واحدا واضربه فى مخرج الكسر يكن ستة عشر : اعط الموصى  
له نصيبا وهو خمسة واستثن منه ربع المال اربعة يبقى له سهم : ولكل

ابن خمسة ، وان شئت خصصت كل ابن بربع وقسمت الربع الباقي بينهم وبينه على اربعة ، وان قال الاربع الباقي بعد النصيب فزد على سهام البنين سهما وربعاً واضربه في اربعة يكن سبعة عشر للموصى له سهمان ولكل ابن خمسة ، وبالجبر تاخذ مالا وتدفع منه نصيبا الى الوصى ، واستثن منه ربع الباقي وهو ربع مال الاربع نصيب صار معك مال وربع الانصيبا وربعاً يعدل انصباء البنين وهو ثلاثة : اجبر وقابل يخرج النصيب خمسة والمال سبعة عشر ، وان قال الاربع الباقي بعد الوصية فاجعل المخرج ثلاثة وزد عليه واحدا يكن اربعة فهي النصيب وزد على سهام البنين سهما وثلاثا واضربه في ثلاثة تكن ثلاثة عشر سهما له سهم ولكل ابن اربعة

### باب الموصى اليه

وهو المأمور بتصرف بعد الموت

الدخول في الوصية للقوى عليها قرينة وتركه اولى في هذه الازمنة ، وتصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو مستورا او اعمى أو امرأة او ام ولد او عدو الطفل الموصى عليه ولو عاجزا ، ويضم اليه قوى امين معاون ولا تزال يده عن المال ولا نظره ، وهكذا ان كان قويا فحدث فيه ضعف والاول هو الوصى دون الثاني ، وتصح الى رقيقه ورقيق غيره ولا يقبل الاباذن سيده ، ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية اليه وعند موت الموصى ، فان تغيرت بعد الوصية ثم عادت قبل الموت عاد

الى عمله ، وان زالت بعد الموت او بعد الوصية ولم تعد قبل الموت انعزل  
ولم تعد وصيته الا بعقد جديد ، وينعقد الا بصاء بقول الموصي فوضت  
او وصيت اليك او الى زيد بكذا او انت او هو او جعلته او جعلتك  
وصي ، ولا تصح الى فاسق ولا صبي ولو مرافقا ولا الى مجنون ولا الى  
ثافر من مسلم ولا الى سفیه ، ولا نظر لحاكم مع وصي خالص اذا كان  
كفئا في ذلك ، وتصح وصية المنتظر بان يجعله وصيا بعد بلوغه او بعد  
حضوره من غيبته ونحوها ، وان مات فلان ففلان وصي او هو وصي  
سنة ثم فلان بعدها ، فاذا قال او وصيت اليك فاذا بلغ ابني فهو وصي صح  
فاذا بلغ ابنه صار وصيه . ومثله او وصيت اليك فاذا تاب ابني من فسقه او  
صح من مرضه او اشتغل بالعلم او صالح امه او رشد فهو وصي صحت ويصير  
وصيا عنه بوجود الشرط ، واذا اوصى الى واحد وبعده الى آخر فهمما وصيان  
كما لو اوصى اليهما جميعا في حالة واحدة الا ان يقول قد اخرجت الاول : وليس  
لاحدهما الانفراد بالتصرف الا ان يجعله الموصي لكل منهما او يجعله  
لاحدهما فيصح تصرفه منفردا : واذا تصرفا فالظاهر ان المراد صدوره  
عن رأيهما ثم لافرق بين ان يباشر احدهما أو الغير باذنهما ولا يشترط  
تو كيلهما . وان مات احدهما أو جن أو غاب أو وجد منه ما يوجب  
عزله ولم يكن الموصي جعل لكل منهما الانفراد بالتصرف اقام الحاكم  
مقامه امينا . وان اراد الحاكم ان يكتفى بالباقي منهما لم يجزله . فان  
جعل الموصي لكل منهما الانفراد بالتصرف أو جعله لاحدهما صح  
تصرفه منفردا : فان مات احدهما والحالة هذه أو خرج عن أهلية

التصرف لم يكن للحاكم ان يقيم مقامه واكتفى بالباقي الا ان يعجز  
عن التصرف وحده . ولو حدث عجز لضعف او كثرة عمل ونحوه  
ولم يكن لكل واحد منهما التصرف منفردا ضم أمين . واذا اختلف  
الوصيان عند من يجعل المال منهما لم يجعل عند واحد منهما ولم  
يقسم بينهما وجعل في مكان تحت ايديهما . وان نصب وصيا ونصب  
عليه ناظرا يرجع الوصى الى رايه ولا يتصرف الا باذنه جاز ، وان فسق  
الوصى انزل واقام الحاكم مقامه امينا . ويصح قبول الايصاء اليه في  
حياة الموصى وبعد موته : فمضى قبل صار وصيا وله عزل نفسه متى شاء  
مع القدرة والعجز في حياة الموصى وبعد موته وحضوره وغيبته  
وللموصى عزله متى شاء . وليس للوصى ان يوصى ان لم يجعل اليه ذلك :  
نحو ان يقول اذنت لك ان توصى الى من شئت او كل من اوصيت اليه  
فقد اوصيت اليه او فهو وصي . ويجوز ان يجعل للوصى جعلاً .  
ومقاسمة الوصى الموصى له جائزة على الورثة لانه نائب عنهم ومقاسمته  
للورثة على الموصى له لا تجوز .

فصل . ولا تصح الوصية الا في معلوم يملك الموصى فعله  
كقضاء الدين وتفريق الوصية والنظر في امر غير مكلف ورد الودائع  
واستردادها ورد غصب وامام بخلافة وحد قذف فهو يستوفيه لنفسه  
لا للموصى اليه لانه لا يملك ذلك فلكه وصية . ويصح الايصاء  
بتزويج مولاته ولو كانت صغيرة . وله اجبارها كالأب — ويأتى في  
باب ار كان النكاح — ولا يقضى الدين الابينة غير ما يأتى . فاما النظر

على ورثته في اموالهم : فان كان ذا ولاية عليهم كاولاده الصغار  
والمجانين ومن لم يؤنس رشده فله ان يوصى الى من ينظر في اموالهم يحفظها  
ويتصرف لهم فيها بما لهم الحظ فيه ، ومن لا ولاية له عليهم كالعقلاء  
الراشدين وغير اولاده : من الاخوة أو الاعمام وأولاد ابنة وسائر  
من عدا أولاده لصلبه فلا تصح الوصية عليهم . ولا من المرأة على  
اولادها ولا باستيفاء دينه مع بلوغ الوارث ورشده ولو مع غيبته .  
واذا أوصى اليه في شئ لم يصروصيا في غيره : مثل ان يوصى اليه بتفريق  
ثلثه دون غيره او بقضاء ديونه أو بالنظر في امر أطفاله . وان جعل لكل  
واحدة من هذه الخصال وصيا جاز ويتصرف كل واحد منهم فيما  
جعل اليه . واذا اوصى اليه بتفرقة ثلثه وقضاء دينه فإني الورثة اخراج  
ثلث مافي ايديهم أو جحدوا مافي ايديهم وابواقضاء الدين أو جحدوه  
وتعذر ثبوتهما قضى الدين باطنا <sup>(١)</sup> واخرج بقية الثلث مما في يده ان لم  
يخف تبعه . ويبرأ مدين باطنا بقضاء دين يعلمه على الميت ، ولو ظهر  
دين يستغرق التركة أو جهله موصى له فتصدق بجميع الثلث هو أو  
حاكم ثم ثبت ذلك لم يضمن . ولو اقام الذي له الحق بينة شهدت بحقه  
لم يشترط الحاكم . بل تكفى الشهادة عند الموصى والاحوط عند  
الحاكم . وتصح وصية كافر الى مسلم ان لم تكن تركته خمرا او خنزيرا  
ونحوهما والى من كان عدلا في دينه . واذا قال ضع ثلثي حيث شئت  
او اعطه او تصدق به على من شئت لم يجز له اخذه ولا دفعه الى اقاربه

(١) يريد : قضى الوصى الدين من غير علم الورثة

الوارثين ولو كانوا فقراء ولا الى ورثة الموصى . ومن أوصى اليه بحفر  
بئر بطريق مكة أو في السبيل فقال لا أفدر فقال الموصى افعل ماترى  
لم يحجز حفرها بدار قوم لا بئر لهم لما فيه من تخصيصهم ، ولو أمره  
ببناء مسجد فلم يجد عرصة لم يحجز شراء عرصة يزيد لها في مسجد صغير ،  
ولو قال يدفع هذا الى يتامى بنى فلان فاقرار بقرينة والا فهو وصية وان  
دعت حاجة الى بيع بعض العقار لقضاء دين مستغرق أو لحاجة صغار  
وفى بيع بعضه ضرر : مثل أن ينقص الثمن على الصغار باع الوصى على  
الصغار وعلى الكبار ان أبوا البيع أو كانوا غائبين ، وان كان شريكهم غير  
وارث لم يبيع عليه ، ولو كان الكل كبارا وعلى الميت دين أو وصية  
تستغرق : باعه الموصى اليه اذا أبوا بيعه وكذا لو امتنع البعض ، والحكم  
لا يتقيد بالعقار بل يثبت فيما عداه الا الفروج نص عليه — قال الحارثي  
وان مات إسمان لا وصى له ولا حاكم يبلده أو مات بيرية ونحوها جاز  
لمسلم ممن حضره أن يحوز تركته وأن يتولى أمره ويفعل الأصلح  
فيها من بيع وغيره ولو كان في التركة ماء — وقال أحمد : أحب الى أن  
يتولى بيع من حاكم ويكفنه منها ان كانت وأمكن . والا فمن عنده  
وبرجع عليها أو على من يلزمه كفنه ان نواه مطلقا أو استأذن حاكما  
هالم ينو التبرع —

### كتاب الفرائض

وهي العلم بقسمة الموارث ، وموضوعه التركات لا العدد ،  
والفريضة نصيب مقدر شرعا لمستحقه ، واذا مات بدىء من تركته

بكفنه وحنوطه وموثة تجهيزه ودفنه بالمعروف من صلب ماله سواء كان  
تعلق به حقرهن أو أرش جناية أو لم يكن، ومابقى بعد ذلك يقضى منه  
ديونه سواء كانت لله كزكاة المال والفطر والكفارات والحج الواجب  
أو لآدمي كالديون والعقل وأرش الجنائيات والغصوب وقيم المتلفات  
وغير ذلك، ومابقى بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه إلا أن يجيزها  
الورثة فتتخذ من جميع الباقي ثم يقسم مابقى بعد ذلك على ورثته،  
وأسباب التوارث ثلاثة فقط : رحم وهو القرابة : ونكاح وهو عقد  
الزوجية الصحيح فلا ميراث في النكاح الفاسد : وولاء عتق

وموانعه ثلاثة: القتل: والرق: واختلاف الدين وتأتى في أبوابها، والنبي  
صلى الله عليه وسلم لم يورث وكانت تركته صدقة، والمجمع على توريثهم  
من الذكور عشرة الأولاد، وابنه وان نزل، والأب، وأبوه وان علا، والأخ  
من كل جهة، وابن الأخ الامن الأم، والعم وابنه كذلك، والزوج، ومولى  
النعمة، ومن الإناث سبع، البنت، وبنت الابن وان سفل أبوها، والأم  
والجدة والأخت من كل جهة، والزوجة ومولاة النعمة : والوراث  
ثلاثة: ذوفرض، وعصبات، ورحم والفروض ستة: النصف، والرابع  
والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس، وأصحابها عشرة: الزوجان، والأبوان  
والجد، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت، من كل جهة، والأخ لأم.  
فللزوجة الربع ان كان لها ولد أو ولد ابن، والنصف مع عدمهما،  
وللزوجة فاكث الثمن ان كان له ولد أو ولد ابن، والرابع مع عدمهما  
وولد البنت لا يحجب الزوج من النصف الى الربع ولا الزوجة من

الربع الى الثمن ويأتى فى باب ذوى الأرحام ، ويرث اب وجد مثله ان عدم الأب مع ذكورية ولد او ولد ابن بالمفرض سدسا وبفرض وتعصيب مع انوثتهما : فيأخذ السدس فرضا ثم ما بقى ان بقى شىء بالتعصيب وبالتعصيب مع عدمهما

فصل . والجد لأب وان علا مع الأخوة والاخوات لابوين او لاب : يقاسمهم كأخ منهم ما لم يكن الثلث خيرا له فيأخذه والباقي لهم ، فان كان معهم ذو فرض ، اخذ فرضه : ثم للجد الا حظ من المقاسمة كأخ وثلث الباقي وسدس جميع المال ولو عائلا ، كزوج وبنتين وأم وجد فتعطيه سهمين من خمسة عشر ، فان لم يفضل عن الفرض الا السدس فهو له وسقط الاخوة : كأخ وبنتين وجد وأخت أو أخ : فللأم السدس واحد ، وللبنتين الثلثان ، والسدس للجد ، وتسقط الاخوة : الا فى الا كدرية وهى زوج وأم وأخت وجد ، فللزوجة النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، وللأخت النصف ، ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة فاضربها فى المسئلة وعولها تكن سبعة وعشرين : للزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللجد ثمانية ، وللأخت اربعة ، ولا يعول من مسائل الجد مع الاخوة غير ها ، ولا يفرض لأخت معه ابتداء الا فيها . فان كان مكان الأخت اخ سقط لانه عصبه فى نفسه وصحت من ستة ، وان كان مع الأخت أخت اخرى او اخ او اكثر انحجبت الام الى السدس وبقي السدس لهما ولا عول ، وان لم يكن مع الأخت الا اخ لام لم يرث وانحجبت الام الى السدس ، وان لم يكن فى الا كدرية

زوج فلام الثلث وما بقى بين الجد والأخت على ثلاثة فتصح من تسعة . وتسمى الخرقى لكثرة اختلاف الصحابة فيها . وتسمى المسبعة . والمسدسة . والخمسة . والمربعة . والمثلثة . والعثمانية . والشعبية والحجاجية ، وولد الأب كولد الأبوين في مقاسمة الجد اذا انفردوا ، فان اجتمعوا : عاد ولد الأبوين الجد بولد الأب ، ثم اخذوا منهم ما حصل لهم الا ان يكون ولد الأبوين اختا واحدة فتأخذ تمام النصف وما فضل لولد الأب ، ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض غير السدس فجد واخت لأبوين واخت لأب من اربعة : له سهمان ولكل اخت سهم ، ثم ترجع الاخت لأبوين فتأخذ ما في يد اختها كله . وان كان معهم اخ من اب فللجد الثلث وللأخت النصف ، يبقى للاخ واخته السدس على ثلاثة ، تصح من ثمانية عشر . وان كان معهم ام فلها السدس وللجد ثلث الباقي وللأخت النصف والباقي لولدى الأب : تصح من اربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد . فان كان معهم اخ آخر من اب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد ، فان اجتمع مع الجد اختان لأبوين واخت لأب فمن خمسة : للجد سهمان وللأختين لأبوين سهمان ، وهما ناقصان عن الثلثين فيستردان ما في يد الاخت للأب وهو سهم فلا تكمل الثلثان فيقتصر على استرداد ذلك وتصح من عشرة

من الملقبات : -- اليتيمات : زوج وأخت لأبوين أو لأب ، والمباهلة زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب . والغراء والمروانية : زوج وولد ام واختان . وام الارامل : ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات لام

وثمان لابوين اولاب ، وعشرية زيد : جد واخت لابوين واخ لاب .  
ومربعة الجماعة : زوجة واخت وجد ، والدينارية والركاية : زوجة وام  
وبنتان واثنا عشر اخا واخت ، والمأ مونية : ابوان وابنتان ماتت بنت  
قبل القسمة وتأتى آخر المناسخت . ومسئلة الامتحان : اربع زوجات  
وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اخوة ، والمذهب لا يرث اكثر من  
ثلاث جدات ، ومسئلة الالزام : زوج وام واخوان لام وتأتى  
العمريتان ، والمشركة : وهى الحمارية : وام الفروخ وهى الشريحية ،  
والمنبرية وهى البخيلة

فصل . وللام اربعة احوال . فمع الولد او ولد الابن او اثنين ولو  
محجوبين من الاخوة والاختات كاملى الحرية : لها سدس ، ومع عدمهم  
ثلث ، وفى ابوين وزوج او زوجة : وهما العمريتان : لها ثلث الباقي بعد  
فرضيهما . والرابع اذا لم يكن لولدها اب لكونه ولد زنا ، او ادعته والحق  
بها او منفيا بلعان فانه ينقطع تعصيه ممن نفاه ونحوه ، فلا يرثه هو ولا  
احد من عصبته ولو باخوة من اب اذا ولدت توأمين <sup>(١)</sup> فلا يرث الاخ  
من الاب ولا يحجب لانه لانسب له . وترثه امه وذو فرض منه فرضه ،  
وعصبته عصبة امه فى ارث فقط ، كقولنا فى الاخوات مع البنات عصبة

(١) يريد بالتوأمين هنا ولدى الزنا ومغزى كلامه تقرير ان ولد الزنا لا يثبت  
له نسب من جهة الأبوة وذلك مصداق الحديث « الولد للفراش وللعاهر الحجر » وعلى  
ذلك فلا عصبة له من جهة الأبوة حتى ولا مع توامه ، وانما ترثه أمه وكذا توأمه —  
باعتبار الأخاء من الأم لا من الأب ويرثه بعد هذين عصبة أمه فانهم عصبته حيث  
انحصر نسبه فى ناحية الأمومة كما صرح به المصنف

فلا يعقلون عنه ولا يثبت لهم ولاية التزويج ولا غيره، ان لم يكن له ابن ولا ابن ابن وان نزل، ويكون الميراث لاقربهم منها، فان خلف امه واباها واخاها فلها الثلث والباقي لايها<sup>(١)</sup> وان كان مكان الاب جد فالباقي بين اخيها وجدها نصفين، وان خلف اما وخالاً<sup>(٢)</sup> فلها الثلث والباقي للخال، وان كان معهما اخ لام فله السدس فرضا والباقي تعصيا ويسقط الخال، ويرث اخوه لامه مع بنته بالعصوبة فقط. لاخته لامه<sup>(٣)</sup> فاذا خلف بنتا واخا واختا: لام فلبنته النصف والباقي للاب<sup>(٤)</sup> وبدون البنت لهما الثلث فرضا والباقي للاخ، واذا قسم ميراث ابن الملاعنة ثم اكذب الملاعن نفسه لحقه الولد ونقضت القسمة، واذا مات ابن ابن ملاعنة وخلف امه وجدته ام ابيه وهى الملاعنة: فالكل لامه فرضا وردا وينقطع التوارث بين الزوجين اذا تم اللعان، وان مات احدهما قبل اتمامه ورثه الآخر

فصل: — ولجدة فاكثر اذا تحاذين: السدس. والقربى ولومن جهة الاب تحجب البعدى. ولا يرث اكثر من ثلاث جدات، أم الام

(١) لان الاب اقرب عاصب الى الام. والحديث يقول: الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر  
(٢) يريد بالخال هنا أخت الأم لغير أمها حتى يكون عاصبا يستحق ما بقى بعد فرضها

(٣) لأنها محجوبة بالبنت

(٤) الاظهر عندى أن يقال والباقي للاخ للام (لأنه اقرب عاصب للام) حيث لا ذكر للأب بل ولا أب له كما تقرر

وام الاب وام الجد ومن كان من امهاتهن وان علون امومة ، والجندات المتحاذيات : ام ام ام . وام ام اب . وام ابى اب ، وترث الجدة وام الجد وابنهما حى . سواء كان اباو جدًا كمالو كان عما . وان اجتمعت جدّة ذات قرابتين مع أخرى فلها ثلثا السدس ، فلو تزوج بنت عمته <sup>(١)</sup> فجديته أم ام ام ولدتهما وأم ابى ابيه ، أو بنت خالته : فجديته أم ام ام وأم ام أب ، وقد تدلى جدة بثلاث جهات ترث بها فينحصر السدس فيها ، واما أم ابى الام وام ابى الجد فلا ترثان بانفسهما فرضا لانهما من ذوى الأرحام وتقدم لو ادعى اللقيط رجلان فالحقته القافة بهما فهما ابواه : لأيهما إذا مات <sup>(٢)</sup> مع أم ام نصف السدس ولها نصفه

فصل . وللبنت الواحدة النصف ولابنتين فصاعدا الثلثان ، وبنات الابن إذا لم تكن بنات بمنزلتهن ، فان كانت بنت وبنت ابن فأكثر فللبنت النصف ولبنت الابن فصاعدا السدس تكملة الثلثين . الا ان يكون مع بنات الابن ابن فى درجتهم كاخيهن أو ابن عمهن فيعصبن فيما بقى للذكر مثل حظ الانثيين ، وان استكمل البنات الثلثين سقط بنات

(١) توضيح ذلك انك تزوج بنت عمك فتأتى منها بولد لجديتك (وهى أم أميك وعمتك تعتبر أم أم أم للولد أعنى جدة لزوجتك . وهى بعينها أم أبى أبى الولد أعنى انها أم أميك أنت . وبذلك تكون جدتك هذه أدلت الى الولد من جهة ابنتها التى هى أم زوجتك ومن جهة ابنها الذى هو أبوك : فنفظن لذلك وقسن عليه أمثاله (٢) مراده اذا مات الرجلان اللذان الحق الولد بهما وترك كل منهما أباه ثم مات

الولد اللقيط فان هذين الأبوين يشتركان فى نصف السدس

الابن الا ان يكون معهن في درجتهم ذكر ولو غير اخيهن او انزل منهن  
 فيعصبن فيما بقى ، وبنت الابن مع بنات ابن الابن كالبنات مع بنات  
 الابن ، ويمكن عول المسئلة بسدس بنت الابن كله : كزوج وابوين  
 وبنت وبنت ابن . اجعلها من اثني عشر وتعمل الى خمسة عشر ، فلو عصبا  
 اخوها والحالة هذه فهو الاخ المشؤم لانه ضر نفسها وما انتفع ، وكذا  
 اخت لاب مع الاخت لابوين ، وكذا في بنات ابن الابن مع بنت الابن  
 وفرض الأخوات من الأبوين او من الأب عند عدمهن مثل فرض  
 البنات ، والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواء : الا انه  
 لا يعصبن إلا اخوهن ، واخت فاكثرا لبوين او لاب مع بنت فاكثرا وبنت  
 ابن فاكثرا عصبه يرثن ما فضل كالأخوة ؛ فبنت وبنت ابن واخت ،  
 للبنات النصف . ولبنات الابن السدس . والباقي للاخت . ولو كان  
 ابنتان وبنت ابن واخت فللبنتين الثلثان . والباقي للاخت . ولا شيء  
 لبنت الابن . فان كان معهن ام فلها السدس . ويبقى للاخت سدس ،  
 فان كان بدل الأم زوج فالمسئلة من اثني عشر للزوج الربع . وللبنتين  
 الثلثان . وبقي للاخت نصف السدس ، وان كان معهم ام عالت الى  
 ثلاثة عشر وسقطت الاخت ، وسواء كانت الاخت في هذه المسائل  
 لابوين او لاب ، فان اجتمع مع الاخت لابوين ولد اب فالباقي عن  
 البنتين أو البنات للاخت لابوين وسقط ولد الأب اختا كانت أو  
 أخا أو اخوات أو أخوة أو اخوات وأخوة ، وللأخ الواحد لام السدس  
 ذكر ا كان أو اثني ، فان كانا اثنين فصاعدا فلهم الثلث بينهم بالصوية

فصل . حجب النقصان يدخل على كل الورثة ، وحجب  
الحرمان لا يدخل على خمسة ، الزوجين . والابوين . والولد ، ويسقط  
الجد بالآب . وكل جد بمن هو أقرب منه ، والجدات من كل جهة  
بالأم . وولد الابن بالابن . والأخ والاخت لابوين بالابن وابنه والاب  
ويسقط الاخ للاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ الشقيق . وتسقط الاخوة  
لام بالولد ذكرا كان أو انثى وبولد الابن ذكرا كان أو انثى وبالاب والجد  
لاب ، ويسقط ابن الاخ بالجد . ومن لا يرث لما نفع فيه من رق أو قتل أو  
اختلاف دين لم يحجب وكذا لو كان ولد زنا

### باب العصبات

العصبة : من يرث بغير تقدير : ان انفرد اخذ المال كله ، وان كان معه ذوو  
فرض اخذ ما فضل عنه ، وان استوعبت الفروض المال سقط <sup>(١)</sup> وهم كل  
ذكر ليس بينه وبين الميت انثى : وهم الابن وابنه والاب وابوه والاخ وابنه —  
الامن الام — والعم وابنه كذلك ومولى النعمة ، واحقهم بالميراث اقربهم  
ويسقط به من بعد ، واقربهم الابن ثم ابنه وان نزل ، ثم الاب ثم الجد  
ابو الاب وان خلا فهو اولى من الاخوة لابوين او لاب في الجملة ، فان  
اجتمعوا معه فقد تقدم حكمهم ، ثم الاخ من الابوين ثم من الآب ثم  
ابن اخ من الابوين ثم من الاب ثم ابناؤهم وان نزلوا ، ثم الاعمام ثم ابناؤهم  
كذلك ، ثم اعمام الاب ثم ابناؤهم كذلك ، ثم اعمام الجد ، ثم ابناؤهم كذلك  
ابدا ، لا يرث بنو اب اعلى مع بنى اب اقرب منهم وان نزلت درجاتهم ،

(١) ومن ذلك تعلم ان للعاصب أحوالا ثلاثة هي التي بينها

فمن تزوج امرأة وابوه ابنتها : فولد الاب عم وولد الابن خال ، فيرثه خاله هذا دون عمه <sup>(١)</sup> ولو خلف الأب أخاه وابن ابنه هذا وهو أخو زوجته ورثه دون أخيه ، ويقال فيها زوجة ورثت ثمن التركة وأخوها الباقي فلو كانت الأخوة سبعة ورثوه سواء ، ولو كان الأب نكح الام فولده عم ولد ابنه وخاله ، ولو تزوج رجلان كل منهما ام الآخر: فولد كل منهما عم الآخر، وأولى ولد كل اب اقربهم اليه ، فان استووا فاولادهم من كان لابوين ، فان عدم العصبه من النسب ورث المولى المعتق ولوائى ثم عصباته من بعده الاقرب فالاقرب كذنب، ثم مولاه كذلك، ثم الرد، ثم ذوالارحام ، ولا يرث المولى من اسفل <sup>(٢)</sup> واربعة من الذكور يعصبون اخواتهم ويمنعونهن الفرض <sup>(٣)</sup> ويقسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الاثنتين : وهم الابن وابنه وانزل، والاخ من الابوين، والاخ من الاب

(١) يمكنك تصور هذه اذا فرضت نفسك تزوجت امرأة وتزوج أبوك بنتها ثم أتيت أنت بولد فيكون أخا للزوجة أيك رأي أبوك بولد فيكون أخاك وعلى هذا فأكوك يدعو ابنك خالا . وابنك يدعو أخاك عما فاذا مات أخوك هذا وترك عمك أخا أيك وترك ابنك فالوارث له ابنك وان كان خالا دون عمك وذلك لأن ابنك لم يقدم على عمك باعتباره خالا بل باعتباره ابن أخ لليت اعني ابنك أنت

(٢) يريد بالمولى من أسفل العتيق لأن كلمة مولى تطلق على السيد وعبد

(٣) ذلك بيان لمن ترث بالتعصيب من النساء بعد أن أوضح لك في تعريف العاصب أنه الذكر خاصة ولكن تعصيب النساء بغيرهن لا بنفسهن . وليس في النساء عصبه بنفسها الا من اعتقت رقيقا

فيمنعها الفرض لاتها في درجته ، وابن ابن الابن يعصب من بازائه من اخواته وبنات عمه ومن اعلى منه من عماته وبنات عم أبيه اذا لم يكن لهن فرض ولا يعصب من أنزل منه <sup>(١)</sup> وكلما نزلت درجته زاد في تعصيه قبيل آخر ، ومتى كان بعض بنى الاعمام زوجا أو أخا من أم اخذ المال كله فرضا وتعصيا . فان كان معه عصبه غيره أخذ فرضه وشارك الباقي في تعصيه ، واذا كان زوج وام واخوة لام واخوة لابوين أو لاب : فلزوج النصف وللأم السدس والاخوة من الأم الثلث وسقط سائرهم وتسمى المشتركة والحمازية اذا كان فيها اخوة لابوين <sup>(٢)</sup> وان كان مكانهم اخوات لابوين أو لاب عالت الى عشرة وتسمى أم الفروخ والشريحة <sup>(٣)</sup>

(١) لا يعصب من هي أنزل منه للحديث السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم ( فما بقى فلاولى رجل ذكر )

(٢) لا تسمى بالمشركة او الحمازية الا اذا كان فيها اخوة للميت من أبويه . وانما سميت مشركة بفتح الراء مشددة لأنها حصلت على عهد عمر رضى الله تعالى عنه فأسقط الأشقاء لأن الفروض استغرقت التركة فقال المحروون لعمر : يا أمير المؤمنين هب أن ابانا كان حمارا أليست امنا واحدة ؟ ؟ فرجع عمر في حكمه وشرك بين هؤلاء وبين الأخوة للام . ولذا سميت مشركة وحمازية . ولكن القول بعبول عمر لم يؤخذ به عندنا حيث ثبت عن كثير من الصحابة اسقاط الأشقاء

(٣) سميت ذات الفروخ لكثرة عولها وتشعبها وشريحة لأن شريحاً ( وهو مضرب المثل في عدالة القضاة وذكائهم ) حكم فيها بالعبول الى عشرة

## باب اصول المسائل والعول والرد<sup>(١)</sup>

تخرج الفروض من سبعة اصول: — اربعة لا تعول: وهى ما كان فيه فرض واحد أو فرضان من نوع. وهى أصل اثنين، وثلاثة، وأربعة، وثمانية، فالنصف والربع والثلث نوع، والثلثان والثلث والسدس نوع، فالنصف وحده مع الباقي كزوج وأخ، أو نصفان كزوج وأخت لابوين أو لاب من اثنين. والثلث وحده مع الباقي كام وأب أو الثلث مع الثلثين كاخوات لابوين أو لاب و اخوات لام أو الثلثان مع الباقي كبتى ابن وعم من ثلاثة، والربع وحده أو مع النصف من أربعة، والثلث وحده أو مع النصف من ثمانية. وتسمى المسئلة التى لا عول فيها ولا رد العادلة: وهى التى استوى مالها وفروضها.

وثلاثة تعول: والعول زيادة فى السهام ونقصان فى انصاء الورثة وهى أصل ستة، واثني عشر، وأربعة وعشرين، وهى التى يجتمع فيها فرضان من نوعين، فاذا اجتمع مع النصف سدس أو ثلث أو ثلثان

(١) اصل المسئلة هو السهام الرئيسية التى ينقسم اليها رأس المال وهو يشبه ما يسمى فى علم الحساب مقام الكسر فاذا قين مثلاً أصل هذه المسئلة من اثنين فالمراد تقسيم المال الى قسمين ثم يعطى لكل من الورثة نصيبه. وذلك النصيب يشبه ما يسمى فى الحساب بسط الكسر. وأما العول فهو زيادة فى السهام أعنى مقام الكسر ونقص فى الأنصاء أعنى فى البسط وذلك يوافق ما يقوله الحساويون اذا كبر المقام صغر البسط وبالعكس

فمن ستة . وتعول الى سبعة . والى ثمانية . وتسعة وعشرة فقط ، وان اجتمع مع الربع احد الثلاثة فمن اثني عشر . وتعول على الافراد الى سبعة عشر فقط <sup>(١)</sup> ولا بد في هذه الاصول ان يكون الميت احد الزوجين ، وان اجتمع مع الثمن سدس أو ثلثان أو سدس وثلثان فمن اربعة وعشرين ، وتعول الى سبعة وعشرين فقط ، وتسمى البخيلة والمنبرية <sup>(٢)</sup> ولا يكون الميت فيها الا زوجا

فصل . في الرد اذا لم تستوعب الفروض المال ولم يكن

عصبة . رد الفاضل على ذوى الفروض بقدر فروضهم الا الزوج والروجة فلا رد عليهما ، فان كان المردود عليه واحدا أخذ المال كله ، وان كان جماعة من جنس واحد كبنات أو جدات اقتسموه كالعصبة من البنين والاخوة وغيرهم ، وان اختلفت اجناسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة ابدا ، واجعله اصل مسئلتهم ، فان كان سدسين كجدة وأخ من أم فهي من اثنين ، وان كان مكان الجدة أم فمن ثلاثة ، وان كان مكانها أخت من أبوين فمن اربعة ، وان كان معها أخت لاب فمن خمسة ولا تزيد على هذا ابدا لانها لو زادت سُدسا آخر لكمل المال . فان انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم لأنه أصل مسئلتهم ، وان

(١) يريد انها تعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا تزيد عن ذلك ولا

تعول الى الاشفاق فيما دون السبعة عشر

(٢) سموها بالبخيلة لقلة عولها . وسُميت المنبرية لأن عليا رضي الله عنه سئل فيها

وهو على المنبر فأقنى واسترسل في خطبته

كان معهم احد الزوجين فاعطه فرضه من مسئلته واقسم الباقي على  
مسئلة الرد، فان انقسم كزوجة وأم وأخوين لام فللزوجة الربع  
والباقي ثلاثة تنقسم على مسئلة الرد صحت المسئلتان من مسئلة الزوجية  
وان لم ينقسم على مسئلة الرد ولم يوافقها فاضرب مسئلة الرد في مسئلة  
الزوجية ثم من له شيء من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا في مسئلة  
الرد، ومن له شيء من مسئلة الزوجية <sup>(١)</sup> أخذه مضروبا في الفاضل  
عن مسئلة الزوجية: — فزوج وجددة وأخ من أم. مسئلة الزوج من  
اثنين. ومسئلة الرد من اثنين. اضرب احدهما في الاخرى يكن اربعة  
وان كان مكان الزوج زوجة فاضرب مسئلة الرد في اربعة تكن  
ثمانية، وان كان مكان الجدة أخت من الابوين انتقلت الى ستة عشر  
وان كان مع الزوجة بنت وبنت ابن انتقلت الى اثنين وثلاثين، وان  
كان معهن جدة صارت من اربعين، وان كان مع أحد الزوجين واحد  
منفرد بمن يرد عليه أخذ الفاضل عن الزوج كأنه عصبه، ولا تنتقل  
المسئلة، كزوجة وبنت. للزوجة الثمن والباقي للبنت فرضا ورثا،  
وان وافق الباقي مسئلة الرد بجزء فارجع مسئلة الرد الى وفقها ثم  
أضرب في مسئلة الزوجية، ثم من له شيء من مسئلة الزوجية أخذه  
مضروبا في وفق مسئلة الرد، ومن له شيء من مسئلة الرد أخذه  
مضروبا في وفق الفاضل عن مسئلة الزوجية. كاربعة زوجات وثلاث

(١) قوله ومن له شيء من مسئلة الزوجية غير ظاهر والصواب أن يقال: ومن  
له شيء من مسئلة الرد الخ وبالبحت في المثال الذي ذكره يتضح لكوجه تصويبنا

جدات وثمان بنات . فمسئلة الزوجية من اثنين وثلاثين ، ومسئلة الرد من ثلاثين لان سهام البنات توافق عددهن بالربع فرجعن الى اثنين ، ثم اضرب الاثنين في عدد الجدات فكان ستة ثم في أصل مسئلة الرد وهو خمسة تبلغ ثلاثين : للجدات ستة ، وللبنات اربعة وعشرون وبين الثلاثين وبين الفاضل عن الزوجات وهو ثمانية وعشرون موافقة بالانصاف فارجع الثلاثين الى خمسة عشر ثم اضربها في مسئلة الزوجية تبلغ اربعمائة وثمانين ومنها تصح ، ثم كل من له شيء من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا في وفق مسئلة الرد وهو خمسة عشر ، ومن له شيء من مسئلة الرد أخذه مضروبا في وفق الفاضل عن مسئلة الزوجية وهو أربعة عشر : فللزوجات أربعة في خمسة عشر بستين . لكل زوجة خمسة عشر ، وللجدات ستة في اربعة عشر باربعة وثمانين . لكل واحدة ثمانية وعشرون ، وللبنات اربعة وعشرون في اربعة عشر بثلاثمائة وستة وثلاثين . لكل بنت اثنان واربعون ، ومال من لا وارث له لبيت المال وليس بيت المال وارثا وانما يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة .

### باب تصحيح المسائل

فاذا انكسر سهم فريق من الورثة عليهم فاضرب عددهم ان باين سهامهم أو وفقه لها ان وافقها في المسئلة وعولها ان كانت عائلة ، فما بلغ صحت منه الفريضة ، ثم من له شيء من أصل المسئلة ياخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة ، وهو الذي يسمى جزء

السهم فما بلغ فهو له ، ويصير لكل واحد من الفريق من  
السهم عدد ما كان لجماعتهم ووفق ما كان لجماعتهم فاقسمه عليهم  
مثال ذلك : زوج وأم وثلاثة اخوة ، أصلها من ستة ، للزوج  
النصف ثلاثة وللأم السدس سهم ، ويبقى للاخوة سهمان : لاتنقسم  
عليهم توافقهم ، فاضرب عددهم وهو ثلاثة في أصل المسئلة تكن  
ثمانية عشر سهما . للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللأم سهم في ثلاثة  
بثلاثة ، وللأخوة سهمان في ثلاثة بستة . لكل واحد منهم سهمان ، ولو  
كان الأخوة ستة وافقتهم سهامهم بالنصف فردهم الى نصفهم ثلاثة وتعمل  
فيها كعملك في الأولى ويصير لكل واحد من الأخوة سهم ، وان انكسر  
على فريقين أو أكثر وكانت متباعدة بعد اعتبار موافقتها السهام كثلاثة  
وثلاثة اجتزأت باحدها وضربت في أصل المسئلة : كزوج وثلاث  
جدات وثلاثة أخوة لابوين أو لأب . تصح من ثمانية عشر ، وان كانت  
متناسبة وتسمى متداخلة ، وهو أن تنسب الأقل الى الأكثر بجزء واحد  
من اجزائه كنصفه أو ثلثه أو ربه أو بجزء من أحد عشر ونحوه .  
اجتزأت بأكثرها وضربته في المسئلة وعولها ، ثم كل من له شيء من  
الأصل أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة ، وان كانت متباينة كخمسة  
وسبعة وضربت بعضها في بعض فما بلغ أضربه في المسئلة وعولها  
ثم كل من له شيء من الأصل أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة ، وان كانت  
موافقة كاربعة وستة وعشرة أو كاثني عشر وثمانية عشر وعشرين .  
وقفت بين أي عديدين شئت منها من غير أن تقف شيئا ثم ضربت وفق

أحدهما في جميع الآخر فما بلغ فاحفظه ثم انظر بينه وبين الثالث . فان كان داخلا فيه لم تحتج الى ضربه واجتزأت بالمحفوظ ، وان وافقه ضربت وفقه فيه ، أو باينه ضربت كله فيه ثم في المسئلة فما بلغ فمنه تصح . وان تماثل عددان وباينهما الثالث أو وافقهما : ضربت أحد المتماثلين في جميع الثالث أو في وفقه ان كان موافقا ، فما بلغ ضربته في المسئلة . وان تناسب اثنان وباينهما الثالث كثلثا جدات وتسع بنات ابن وخمسة أعمام : ضربت أكثرهما وهو التسعة في جميع الثالث وهو خمسة ثم في المسئلة وتصح من مائتين وسبعين . وان توافق اثنان وباينهما الثالث ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم في الثالث . وان تباين اثنان ووافقهما الثالث فاضرب أحدهما في الآخر ثم الخارج في الثالث ان باينه : كاربعة زوجات وثلاث أخوات لابوين أو لأب وخمسة أعمام وتصح من سبعمائة وعشرين . لا ان مائله . أو اضرب وفقه ان وافقه كما تقدم في الصور كلها ، وكذا لو انكسر على أكثر من ثلاث فرق وهذه طريقة الكوفيين وقدمها في المغنى والشرح وغيره . وقوله في التنقيح والانصاف في اثني عشر وثمانية عشر وعشرين تقف الاثني عشر لاغير : فعلى طريقة البصريين ، وطريقة الكوفيين أسهل منها

**فصل :** والطريقة الى معرفة الموافقة والمناسبة والمباينة أن تلقى

أقل العددين من أكثرهما مرة بعد اخرى . فان قى به فالعددان متناسبان ، وان لم يقف لكان بقيت منه بقية فالحقها من العدد الأقل ، فان بقيت منه بقية فالحقها من البقية الاولى ، ولا تزال كذلك تلقى كل

بقية من التي قبلها حتى تصل الى عدد يغني الملقى منه غير الواحد ، فأى بقية قى بها غير الواحد فالموافقة بين العديدين بجزء تلك البقية . ان كانت اثنين فبالانصاف : وان كانت ثلاثة فبالثلث أو بأحد عشر أو غيره من الاعداد الصم الأوائل فيجزىء ذلك ، وان بقى واحد فالعددان متباينان

### باب المناسخات

ومعناها : أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسم تركته ، ولها ثلاثة أحوال أحدها أن يكون ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الاول : مثل أن يكونوا عصبه لهما فاقسم المال بين من بقى منهم ولا تنظر الى الميت الاول . كميت خلف أربعة بنين وثلاث بنات ثم ماتت بنت ثم ابن ثم بنت أخرى ثم ابن آخر وبقى ابنان وبنت . فاقسم المال على خمسة ولا تحتاج الى عمل مسائل ، وكذلك تقول في أبوين وزوجة وابنين وبنتين منها . ماتت بنت ثم الزوجة ثم ابن ثم الاب ثم الام فقد صارت المواريث كلها بين الابن والبنت الباقيين أثلاثا . وربما اختصرت المسائل بعد التصحيح بالموافقة بين السهام ، فإذا صححت المسئلة فان كان جميعها كسر تتفق فيه جميع السهام : رددت المسئلة الى ذلك الكسر ورددت سهام كل وارث اليه ليكون أسهل في العمل . كزوجة وابن وبنت ، ماتت البنت تصح المسئلتان من اثنين وسبعين . للزوجة ستة عشر ، وللابن ستة وخمسون ، وتتفق سهامهما بالأثمان فرد المسئلة

الى ثمنها تسعة . للزوجة سهمان ، وللابن سبعة — الحال الثانى أن يكون مابعد الميت الاول من الموتى لا يرث بعضهم بعضا . كاخوة خلف كل واحد بذيه فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامهم وصحح على ما ذكر فى باب التصحيح ، مثاله رجل خلف أربعة بنين فمات أحدهم عن ابنين والثانى عن ثلاثة والثالث عن أربعة والرابع عن ستة فالمسئلة الاولى من أربعة ، ومسئلة الابن الاول من اثنين ، والثانى من ثلاثة ، والثالث من أربعة ، والرابع من ستة . فالاثنا عشر تدخل فى الاربعة . والثلاثة فى الستة ، فاضرب وفق الاربعة فى الستة تكن اثني عشر . ثم فى المسئلة الاولى تكن ثمانية وأربعين . لورثة كل ابن اثني عشر فلكل واحد من ابني الابن الاول ستة ، ولكل واحد من ابني الثانى أربعة ، ولكل واحد من بنى الثالث ثلاثة ، ولكل واحد من بنى الرابع سهمان

الحال الثالث ما عدا ذلك . وهو ثلاثة اقسام - الاول - ان تنقسم سهام الميت الثانى على مسئلته فتصح المسئلان مما صحت منه الاولى : كرجل خلف زوجة وبناتا وأخا ثم ماتت البنت وخلفت زوجا وبناتا وعمما فان لها أربعة ومسئلتها من أربعة - الثانى - ألا تنقسم عليها بل توافقها فاضرب وفق مسئلته فى الاولى ثم كل من له شئ من المسئلة الاولى مضروب فى وفق الثانية ، ومن له شئ من الثانية مضروب فى وفق سهام الميت الثانى بمثل أن تكون الزوجة أما للبنت فى مسئلتها فان مسئلتها من اثني عشر توافق سهامها بالربع فترجع الى ربعها ثلاثة فاضربها فى الاولى تكن

اربعة وعشرين — الثالث — ألا تنقسم سهام الميت الثاني على مسئلته ولا توافقها فاضرب الثانية في الاولى ، ثم كل من له شيء من الاولى مضروب في الثانية ، ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني كان تحلف البنت بنتين فان مسئلتها تعول الى ثلاثة عشر اضربها في الاولى تكن مائة وأربعة ، فان مات ثالث جمعت سهامه مما صحت منه الاوليان وعملت فيها عملك في مسألة الثاني مع الاولى ، وكذلك تصنع في الرابع ومن بعده ، واذا قيل ميت مات عن أبوين وبنتين ثم لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البننتين احتجج الى السؤال عن الميت الأول : فان كان رجلا فالأب جد وارث في الثانية لأنه أبو أب : وتصح المسئلتان من أربعة وخمسين ، وان كانت امرأة فالأب أبو أم في الثانية لا يرث : وتصح المسئلتان من اثني عشر وهي المأمونية <sup>(١)</sup>

### باب قسمة التركات

واذا كانت التركة معلومة وأمكن نسبة كل وارث من المسئلة فله من التركة مثل نسبته : كزوج وأبوين وابنتين . المسئلة الى خمسة عشر والتركة أربعون دينارا ، فللزوجة ثلاثة وهي خمس المسئلة فله خمس التركة ثمانية دنانير ، ولكل واحد من الابوين ثلثا خمس المسئلة فله ثلثا الثمانية ولكل واحدة من البنتين مثل مال الابوين كليهما : وذلك عشرة وثلثان ،

(١) لأن المأمون اختبر بها يحيى بن أكثم حينما رغب في اسناد القضاء اليه ، وقد أعجب بالجواب منه

وان شئت قسمت التركة على المسئلة وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث فما اجتمع فهو نصيبه ، وان شئت قسمت المسئلة على التركة فما خرج قسمت عليه نصيب كل وارث بعد بسطه من جنس الخارج فما خرج فنصيبه ، وان شئت قسمت المسئلة على نصيب كل وارث ثم قسمت التركة على خارج القسمة فما خرج فنصيبه ، وان شئت ضربت سهامه في التركة وقسمتها على المسئلة فما خرج فنصيبه ، وان شئت في مسائل المناسخات قسمت التركة على المسئلة الاولى ثم أخذت نصيب الثاني فقسمته على مسئلته وكذلك الثالث ، وان كان بين المسئلة والتركة موافقة فاقسم وفق التركة على وفق المسئلة ، وان أردت القسمة على قراريط الدينار وهي أربعة وعشرون فاجعل عدد القراريط كالتركة واعمل ما ذكرنا : فان كانت السهام كثيرة وأردت أن تعلم سهم القيراط فاقسم ما صحت منه المسئلة على أربعة وعشرين ، فما خرج فهو سهم القيراط فاذا قسمت عليها ستمائة فاقسمها على ستة لانها احد ضلعي القيراط يخرج مائة ، اقسمها على الضلع الآخر وهو أربعة يخرج خمسة وعشرون وهي سهم القيراط ، وان شئت قسمت وفق السهام على وفق القيراط فتأخذ سدس الستائة وهو مائة فتقسمه على سدس الاربعة وعشرين وهو أربعة فيخرج خمسة وعشرون ، وان شئت أخذت ثمن الستائة خمسة وسبعين وقسمته على ثمن الاربعة وعشرين وهو ثلاثة يخرج خمسة وعشرون وكذلك كل عدد قسمته على عدد آخر ، وان شئت فانظر عددا اذا ضربته في الاربعة وعشرين ساوى حاصله المقسوم أو قاربه :

فان بقيت منه بقية ضربتها في عدد آخر حتى يبقى أقل من المقسوم عليه  
ثم تجمع العدد الذي ضربته اليه وتنسب تلك البقية من المقسوم عليه  
فتضمها الى العدد فيكون ذلك سهم القيراط . مثاله في الستائة أن تضرب  
عشرين في أربعة وعشرين تكون أربعة وثمانين فتضرب خمسة أخرى  
في الاربعة وعشرين تكون مائة وعشرين وتضم الخمسة الى العشرين  
فيكون ذلك سهم القيراط ، ومن عرف علم الحساب هان عليه ذلك ، فاذا  
عرفت سهم القيراط فكل من له سهام فاعطه بكل سهم من سهام القيراط  
قيراطا : فان بقي له شيء من السهام لا يبلغ قيراطا فانسبه الى سهم القيراط  
واعطه منه مثل تلك النسبة ، وان كان في سهام القيراط كسر فابسط  
القراريط الصحاح من جنس الكسر وضم الكسر اليها واحفظ  
المجتمع : ثم كل من له شيء من المسئلة اضربه في مخرج الكسر واحسب  
له بكل قدر عدد البسط قيراطا ، وان بقي ما لا يبلغ مجموع البسط فانسبه  
منه واعطه مثل تلك النسبة ، وان كانت سهام التركة دون الاربعة  
وعشرين فانسبها اليها واحفظ بسط الكسر . ثم كل من له شيء من  
المسئلة اضربه في مخرج الكسر واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطا  
مثاله زوج وثلاثة اخوة واختان لابوين : تصح من ستة عشر . نسبتهما  
الى الاربعة والعشرين ثلثان فخرج الكسر ثلاثة وبسطه اثنان فللزوجة  
ثمانية اضربها في ثلاثة باربعة وعشرين واحسب له كل اثنين بقيراط يكن  
اثناعشر قيراطا وكذا الاخوة ، وان كانت التركة سهاما من عقار كثلث  
وربع ونحوه . فان شئت اجمعها من قراريط الدينار واقسمها على ما قلنا ،

فثلث دار وربعها أربعة عشر قيراطا فاجعلها كأنها دنانير واعمل على مانسب  
 فاذا خلفت زوجا واما واختا لابوين أو لاب فالمسئلة من ثمانية ، للزوج  
 ثلاثة هي ربعها وثمانها . فاذا قسمت السهام على المسئلة فللزوج ربع أربعة  
 عشر قيراطا وثمانها وهو خمسة قراريط وربع من جميع الدار ، وللأم  
 سهمان هما ربع التركة فتعطيها ثلاثة ونصفا ، وللأخت مثل الزوج ،  
 وإن شئت وافقت بينها وبين المسئلة وضربت المسئلة ان باينت السهام  
 أو وفقتهما ان وافقتها في مخرج سهام العقار ، ثم كل من له شيء من المسئلة  
 اضربه في السهام الموروثة من العقار أو وفقها فما بلغ فانسبه من مبلغ  
 سهام العقار فما خرج فهو نصيبه ، ففي المسئلة المذكورة ليس بين الثمانية  
 والسبعة موافقة ، فاضرب الثمانية في مخرج السهام وهو اثنا عشر تكن  
 ستة وتسعين : للزوج من المسئلة ثلاثة مضروبة في سبعة تكون احدا  
 وعشرين ، فانسبها الى ستة وتسعين تجدها ثمنها وثلاثة أرباع ثمنها ، فله من  
 الدار مثل تلك النسبة ، وللأخت مثله ، وللأم سهمان في سبعة باربعة عشر  
 وهي ثمن الستة وتسعين وسدس ثمنها فلها من الدار مثل تلك النسبة ،  
 ومثال الموافقة زوج وأبوان وابنتان والتركة ربع دار وخمسها : فالمسئلة  
 من خمسة عشر ومخرج السهام عشرون ، فالمسئلة توافق السهام الموروثة  
 من العقار بالثلث لأنها تسعة ، فتزد المسئلة الى ثلثها خمسة ثم تضربها  
 في مخرج سهام العقار وهو عشرون تكن مائة : فللزوج من المسئلة ثلاثة  
 في وفق سهام العقار ثلاثة تبلغ تسعة : انسبها الى المائة تكن تسعة اعشار  
 وعشرها فله من الدار تسعة أعشار عشرها ولكل واحد من الأبوين

سهمان في ثلاثة تبلغ ستة وهي ستة أعشار عشر الدار، ولكل بنت أربعة في ثلاثة اثني عشر وهي عشر الدار وعشر أعشرها، وإن انقسمت سهام العقار على المسئلة فاقسمها من غير ضرب في شيء: مثال ذلك زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات والتركة ربع دار وخمسها، المسئلة من تسعة ومخرج سهام العقار عشرون، الموروث منها تسعة منقسمة على المسئلة: للزوج منها ثلاثة وهي عشر الدار ونصف عشرها، وللأخت من الأبوين مثل ذلك، ولكل واحدة من الباقيات نصف عشرها، وإذا قال بعض الورثة لا حاجة لي بالميراث اقسمه بقية الورثة ويوقف سهمه ولو قال قائل انما يرثني أربعة بنين ولي تركة أخذ الاكبر ديناراً وخمس مابقي، وأخذ الثاني دينارين وخمس مابقي، وأخذ الثالث ثلاثة دنائير وخمس مابقي، وأخذ الرابع جميع مابقي، والحال أن كل واحد منهم أخذ حقه من غير زيادة ولا نقصان. كم كانت التركة؟ الجواب: كانت ستة عشر ديناراً، وإن خلف بنين ودنائير فخذ الاكبر ديناراً وعشر الباقي والثاني دينارين وعشر الباقي، والثالث ثلاثة وعشر الباقي، والرابع أربعة وعشر الباقي واستمروا كذلك ثم أخذ الاصغر الباقي واستوت سهامهم فكم البنين والدنائير؟ فخذ مخرج العشر وهو عشرة وانقصه واحداً فالباقي عدد البنين، فاضرب عددهم في مثله والمرفوع عدد الدنائير وهو احد وثمانون، ولو قال انسان صحيح لمريض أوص. فقال انما يرثني امرأتك وجدتك وأختك وعمتك وخالتك، فالجواب أن كل واحد منهما تزوج بجدي الآخر أم أمه وأم أبيه فالولد المريض كلا منهما بنتين

فهما من أم أبي الصحيح عمته الصحيح ومن أم امه خالتاه وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح فاولدها بنتين وتصح من ثمانية وأربعين

### باب ذوى الأرحام وكيفية توريثهم

وهم كل قرابة ليس بذى فرض ولا عصة ، وهم أحد عشر صنفا . ولد البنات ، وولد بنات الابن ، وولد الاخوات ، وبنات الاخوة ، وبنات الاعمام ، واولاد الاخوة من الام ، والعم من الام ، والعمات ، والاخوال ، والخالات ، وأبوالام ، وكل جدة ادلت باب بين امين أو باب أعلا من الجد ، ومن أدلى بهم ، ويورثون بالتنزيل . وهو ان تجعل كل شخص بمنزلة من أولى به : فولد البنات وولد بنات الابن وولد الاخوات كأمهاتهم ، وبنات الاخوة والاعمام لابوين أو لاب وبنات بنهم وولد الاخوة من الام كآبائهم ، والاخوال والخالات وأبوالام كآلام والعمات والعم من الأم كالأب ، وأبوالأم وأبوالأم وأخواتهما واختاهما وأم ابى جد بمنزلتهم ، ثم تجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به ، فان انفرد واحد من ذوى الارحام أخذ المال كله ، وان أدلى جماعة منهم بواحد واستوت منازلهم منه بلا سبق فنصيبه بينهم بالسوية ذكرهم كانشاهم ولو خالا وخالة : فابن اخت معه اخته أو ابن بنت معه اخته أو خال وخالة المال بينهما نصفان ، فان اسقط بعضهم بعضا كآبى الأم والاخوال ، فاسقط الاخوال لان الاب يسقط الأخوة والاخوات ، فان كان بعضهم أقرب من بعض فالمرث لا قريهم ويسقط البعيد منهم كما يسقط البعيد من العصابات بقريهم كخاله وام ابى أم أو ابن خال فالمرث للخالة لانها تلقى الام باول

درجة ، فان اختلفت منازلهم من المدلى به جعلته كالميت وقسمت نصيبه  
بينهم على ذلك : كثلاث حالات متفرقات وثلاث عمات مفترقات فالثلاث بين  
الحالات على خمسة ، والثلاث بين العمات كذلك فاجتزأ باحدهما  
واضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر : للخاله التي من قبل الأب والام  
ثلاثة ، ولتي من قبل الاب سهم ، ولتي من قبل الام سهم ، ولعمة التي  
من قبل الاب والام ستة ، ولتي من قبل الاب سهمان ، ولتي من قبل  
الام سهمان . وان خلف ثلاثة احوال مفترقين فللخال من الام السدس  
والباقي للخال من الابوين ، وان خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين  
فالمال لبنت العم من الابوين وحدها ، وان أدلى جماعة منهم بجماعة  
قسمت المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء ، فما صار لوارث فهو لمن  
أدلى به : فابن أخت معه أخته وبنت أخت أخرى ، فلبنت الأخت وأخيها  
حق امهما النصف بينهما نصفين ، ولبنت الأخت الأخرى حق أمها  
النصف ، وان كان بنت بنت وبنت بنت ابن : فمن أربعة لبنت البنت ثلاثة  
حق أمها . ولبنت بنت الابن سهم حق امها ، وان كان ثلاث بنات ثلاث  
أخوات مفترقات وبنت عم : فاقسم المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء ،  
فللاخت لابوين النصف ، وللأخت للأب السدس ، وللأخت للأم  
السدس ، وللعمة السدس ، وتصح من ستة : فاعط بنت الشقيقة ثلاثة ،  
وبنت الأخت لاب سهم ، وبنت الأخت للام سهم ، وبنت العم سهم  
وان أسقط بعضهم بعضا عملت على ذلك كما اذا كان في مسئلتنا بدل بنت  
الأخت لابوين بنت أخ لابوين فهي أيضا من ستة لبنت الأخ لام سهم

والباقي لبنت الاخ لابوين وسقط بنت الاخ لاب وبنت العم ، فان كان بعضهم أقرب من بعض في السبق الى الوارث ورث وأسقط غيره اذا كانوا من جهة واحدة كبنت بنت وبنت بنت البنت ، وان كانوا من جهتين فينزل البعيد حتى يلحق بوارثه سواء سقط به القريب أو لا كبنت بنت بنت وبنت أخ من أم . المال لبنت بنت البنت ، والجهات ثلاثة ، أبوة ، وأمومة ، وبنوة ، ومن أدلى بقرايتين ورث بهما فتجعل ذا القرايتين كشخصين . كابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى ومعه بنت بنت بنت أخرى ، فللابن الثلاثان وللبنت الثلث ، فان كانت أمهما واحدة فله ثلاثة أرباع المال ، وان اتفق معهم أحد الزوجين فاعطه فرضه غير محجوب ولا يعادل ، واقسم الباقي بينهم كما لو انفردوا ، فاذا خلفت زوجا وبنت بنت وبنت أخت . فللزوج النصف والباقي بينهما نصفين ، وتصح من اربعة ، وان كان معه خالة وعمة أو خالة وبنت عم أو بنت ابن عم : فللزوج النصف ، والباقي للخالة ثلثه ، والعمة أو بنت العم أو بنت ابن العم ثلثاه وتصح من ستة ، وان خلفت زوجا وابن خال أبيها وبنتي أخيها . فللزوج النصف والباقي كأنه التركة بين ذوى الارحام ، فابن خال أبيها يدلى بعمته وهى جدة الميتة فيرث ميراثها وهو السدس فيكون له سدس الباقي ، ولبنتي أخيها باقيه وهو خمسة بينهما نصفين اثني عشر وتصح من اربعة وعشرين للزوج اثنا عشر ولابن خال أبيها سهمان ، ولكل واحدة من بنتي الاخ خمسة ، ولا يعول هنا الا أصل ستة

الى سبعة : كخالة وست بنات وست أخوات مفترقات ، وكأبي أم وبنت  
أخ لأم وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات

### باب ميراث الحمل

يرث الحمل ويثبت . المملك له بمجرد موت موروثه بشرط خروجه حيا  
فاذا مات عن حمل يرثه وقف الأمر : فان طلب بقية الورثة القسمة  
لم يعطوا كل المال ووقف للحمل الأكثر من ارث ذكرين أو اثنيين  
مثال كون الذكرين نصيهما أكثر : لو خلف زوجة حاملا وابنا ،  
ومثاله في الاثنيين : كزوجة حامل مع ابوين ، ومتى زادت الفروض على  
الثالث فميراث الاناث أكثر ، ومن لا يحجبه ياخذ ارثه كاملا ، ومن  
ينقصه شيئا : اليقين ، ومن سقط به لم يعط شيئا ، فاذا ولد وورث  
الموقوف كله رفع اليه ، وان زاد رد الباقي لمستحقه ، وان أعوز شيئا  
رجع على من هو في يده ، ولو مات كافر عن حمل منه لم يرثه للحكم  
باسلامه قبل وضعه ، وكذا لو كان من كافر غيره فاسلمت أمه قبل  
وضعه مثل أن يخلف أمه حاملا من غير أبيه ، ويرث طفل حكم باسلامه  
بموت احد ابويه منه ، ويرث الحمل ويورث بشرطين

احدهما ان يعلم انه كان موجودا حال موت مورثه بان تاتي به امه  
لاقل من ستة اشهر ، فان اتت به لاكثر من ذلك وكان لها زوج اوسيد  
يطؤها لم يرث إلا ان تقر الورثة انه كان موجودا حال الموت ، وان كانت  
لا توطأ لعدمهما او غيبتهما او اجتنابهما الوطء عجزا او قصدا او غيره  
ورث : ما لم يجاوز اكثر مدة الحمل اربع سنين

الثانى ان تضعه حيا كما تقدم وتعلم حياته إذا استهل بعد وضع كله صارخا او عطس او بكى او ارتضع او تحرك حركة طويلة او تنفس وطال زمن التنفس ونحو ذلك مما يدل على حياته : لا حركة يسيرة أو اختلاج يسير أو تنفس يسير ، وإن خرج بعضه حيا فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث ، وإن جهل مستهل من توأمين ارثهما مختلف عين بقرعة <sup>(١)</sup> ولو زوج أمته بحر فاحبلها فقال السيد : ان كان حملك ذكرا فانت وهورقيقان والافأنتما حران ، هى القائلة إن ألد ذكرا لم أرث ولم يرث ، والا ورثنا <sup>(٢)</sup> ومن خلفت زوجها واما واخوة لأم وامرأة اب حامل فهى القائلة ان ألد اثنى ورثت لا ذكرا <sup>(٣)</sup>

### باب ميراث المفقود

من انقطع خبره ولو عبدا لغيبة ظاهرها السلامة كاسر وتجارة وسياحة وطلب علم انتظر به تمة تسعين سنة منذ ولد : فان فقد ابن

(١) انما قال ارثهما مختلف للحاجة الى تمييز نصيب المستهل من التركة وأما لو كان ارثهما متحدا كولدى أم فاحتمال الحياة يتناول كليهما وميراثهما متحد معلوم فيخرج لهما ويرثه عنهما من يستحقه والله أعلم

(٢) معلوم مما سبق أن الرق من موانع الارث . وعلى ذلك الأمة التى ولدت ذكرا بعد موت زوجها لا ترث هى ولا ولدها لأن سيدها لم يفدها الحرية بهذا التعليق وإذا ولدت اثنى تبين أن الحرية كانت موجودة من وقت التعليق وظهرت لنا بالولادة

فلها ولا بنتها حق الميراث . وتعبير المصنف فى هذا الموضع كتمثيل لاقرارها

(٣) قوله فى معنى فهذه مسألة التى تقول ان ولدت اثنى ورثت هذه المولودة من أختها الكبيرة المتوفاة لأنها صاحبة فرض وأما لو وضعت ذكرا فلا ميراث له لأنه عاصب وقد استفتدت الفروض التركة

تسعين اجتهد الحاكم . وان كان غالبها الهلاك كمن غرق مركبه فسلم قوم دون قوم او فقد من بين اهله كمن يخرج الى الصلاة او الى حاجة قريبة فلا يعود او في مفازة مهلكة : كمفازة الحجاز او بين الصفين حال التحام القتال : انتظر به تمام اربع سنين منذ فقد ، فان لم يعلم خبره قسم ماله : واعتدت امراته عدة الوفاة وحلت للزواج وياتي في العدد ويزكى ماله لما مضى قبل قسمة ، ولا يرثه إلا الأحياء من ورثته وقت قسم ماله لا من مات قبل ذلك . فان قدم بعد قسمه اخذ ما وجد بهينه ورجع على من اخذ الباقي ، وإن مات مورثه في مدة التربص اخذ كل وارث اليقين ووقف الباقي . وطريق العمل في ذلك ان تعمل المسألة على انه حي : ثم على انه ميت : ثم تضرب احدهما في الأخرى ، إن تباينت او في وقفها ان اتفقتا ، وتجترى باحدهما ان تماثلتا ، وباكثرهما ان تداخلتا . وتدفع الى كل وارث اليقين وهو أقل النصيبين ، ومن سقط في احدهما لم يأخذ شيئاً ، فان بان حيا يوم موت مورثه فله حقه والباقي لمستحقه وان بان ميتاً أو مضت مدة تربصه ولم يبن حاله فالوقوف لورثة الميت الاول ، ولباقي الورثة ان يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه فيقتسموه كاخ مفقود في الاكدرية ، مسألة الحياة والموت من اربعة وخمسين : للزوج ثلث المال ، وللأم سدس ، وللجد تسعة من مسألة الحياة ، وللأخت منها ثلاثة ، ويبقى خمسة عشر موقوفة ، للمفقود بتقدير حياته ستة ، وتبقى تسعة زادت عن نصيبه . ولهم ان يصطلحوا على كل الموقوف اذا لم يكن للمفقود فيه حق بان يكون ممن يحجب غيره ولا

يرث ، كما لو خلف الميت أما وجدا واختا لابوين واختا لاب مفقودة وكذا ان كان اختا لاب عصب اخته مع زوج واخت لابوين ، وان حصل لاسير من ريع وقف عليه : حفظه وكيله ومن ينتقل الوقف اليه ، ولا ينفرد احدهما بحفظه ، ومن اشكل نسبه فكمفقود ، ومفقودان فاكثر كخائى فى التيل ، ولو قال رجل احد هذين ابى ثبت نسب احدهما فيعينه ، فان مات عينه وارث ، فان تعذر ارى القافة ، فان تعذر عين احدهما بالقرعة ، ولا مدخل للقرعة فى النسب على ما ياتى .

### باب ميراث الخشى المشكل

وهو الذى له ذكر وفرج امرأة او ثقب مكان الفرج يخرج منه البول . وينقسم الى مشكل وغير مشكل . فان ظهرت فيه علامات الرجال من نبات لحيته وخروج المنى من ذكره وكونه منى رجل فرجل ، او علامات النساء من الحيض والحمل وسقوط الثديين او تفاهل كنهما فهو امرأة ، وليس بمشكل فيهما انما هو رجل فيه خلقة زائدة او امرأة فيها خلقة زائدة وحكمه فى ارثه وغيره حكم من ظهرت علامته فيه ، والذى لاعلامه فيه مشكل ، ولا يكون أباً ولا أما ولا جداً ولا جدة ولا زوجاً ولا زوجة ، وينحصر اشكاله فى الارث فى الولد وولد الابن والاخ لغير أم وولد الاخ لغير أم والعم وولده والولاء ، فان بال أو سبق بوله من ذكره فذكر أو عكسه فأنثى ، وان خرجا معا اعتبر اكثرهما ، فان استويا فمشكل ، فان كان يرجى انكشاف حاله وهو صغير أعطى هو ومن معه

اليقين ، ومن سقط به في احدى الحالتين لم يعط شيئاً ويوقف الباقي حتى يبلغ فتظهر فيه علامات الرجال او النساء . وان يئس من ذلك بموته أو عدم العلامات بعد بلوغه ، فان ورث بكونه ذكراً فقط كولد اخى الميت او عمه فله نصف ميراث ذكر فقط كزوج وبنت وولد اب خنثى ، تصح من ثمانية : للزوج سهمان ، وللبنت خمسة . وللخنثى سهم ، وان ورث بكونه انثى فقط فله نصف ميراث انثى فقط : كزوج واخت لابوين وولد اب خنثى ، تصح من ثمانية وعشرين للخنثى : سهمان ، لكل واحد من الآخرين ثلاثة عشر ، وان ورث بهما متساويا كولد الام فله السدس ، وان كان معتقافه عصبية ، وان ورث بهما متفاضلا فطريق العمل ان تعمل المسئلة على أنه ذكر ، ثم على أنه انثى ، ويسمى هذا مذهب المنزليين ، ثم اضرب احدهما في الأخرى ان تباينتا أو وفقها أن اتفقتا ، واجتز باحدهما أن تماثلتا ، وباكثرهما أن تداخلتا ، ثم اضرب الحاصل في حالين ، ثم من له شيء من احدى المسئلتين اضربه في الأخرى أن تباينتا ، أو في وفقها أن توافقتا ، واجمع ماله فيهما أن تماثلتا ، ومن له شيء من أقل العديدين اضربه في نسبة أقل المسئلتين الى الأخرى ثم يضاف الى ماله من أكثرهما ان تباينتا ، فان كان ابن وبنت وولد خنثى فمسئلة ذكوريته من خمسة ، وأنوثيته من أربعة ، فاضرب احدهما في الأخرى لتباينهما تكن عشرين ، ثم في الحاليين اى في اثنين تكن اربعين ، للبنت سهم من اربعة في خمسة ، وسهم من خمسة في اربعة ، سبعة ، وللذكر سهمان في خمسة وسهمان في اربعة ، ثمانية عشر ، وللخنثى سهم في خمسة ، وسهمان في

اربعة « ثلاثة عشر » ومثال التوافق زوج وام وولد اب خنثى ،  
مسئلة الذكورية من ستة ، ومسئلة الانثوية من ثمانية بينهما موافقة  
بالانصاف فاضرب ستة في اربعة تكن اربعة وعشرين ، ثم في حالين  
تكن ثمانية واربعين ، ومثال التماثل زوجة وولد خنثى وعم ، مسئلة  
الذكورية ثمانية ، ومسئلة الانثوية كذلك فاجتز باحدهما ثم  
اضربها في حالين تكن ستة عشر ، ومثال التناسب أم و بنت  
وولد خنثى وعم ، مسئلة الذكورية من ستة ، وتصح من ثمانية  
عشر ، ومسئلة الانثوية من ستة ، وتصح منها فاجتز بالثمانية  
عشر ثم اضربها في حالين تكن ستة وثلاثين . وان كانا خنثيين فاكثر  
نزلتهم بعدد احوالهم ، فتجعل للثنتين اربعة احوال ، وللثلاثة ثمانية .  
وللاربعة ستة عشر ، وللخمسة اثنتين وثلاثين ، فمبالغ من ضرب المسائل  
اضربه في عدد احوالهم ، واجمع ما حصل لهم في الاحوال كلها مما صحت  
منه قبل الضرب في عدد الاحوال . هذا ان كانوا من جهة واحدة ، وان كانوا  
من جهات جمعت مالكل واحد من الاحوال وقسمته على عدد الاحوال  
كلها . فالخارج بالقسم نصيبه . ولو صالح الخنثى المشكل من منعه على  
ما وقف له صح ان كان بعد بلوغه — قال الموفق : وجدنا في عصرنا شخصين  
ليس لهما في قبلهما مخرج لاذكر ولا فرج ، احدهما ليس له في قبله الالحة  
كالزبرة يرشح البول منها غلى الدوام . والثاني ليس له الا مخرج واحد  
فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول : قال وحدثت ان في بلاد العجم

منخصا ليس له مخرج اصلا لا قبل ولا دبر، وإنما يتقيا مايا كله ويشتربه :  
قال فهذا وما اشبهه في معنى الخنثى . لكنه لا يكون اعتباره بماله . فان لم  
يكن له علامة اخرى فهو مشكل ينبغي ان يشب له حكمه في ميراثه  
واحكامه كلها

### باب ميراث الغرقى (ومن عمى موتهم)

اذا مات متوارثان بغرق او هدم او غير ذلك وجهل اولهما موتا  
او علم ثم نسي او جهلوا عينه ولم يختلفوا في السابق ورث كل واحد من  
الموتى صاحبه من تلاد ماله دون ماورثه من الميت . فيقدر احدهما  
مات اولا فيورث الآخر منه . ثم يقسم ماورثه منه على الاحياء  
من ورثته ، ثم يصنع بالثاني كذلك ، فاذا غرق اخوان أحدهما مولى زيد  
والآخر مولى عمرو : صار مال كل واحد منهما لمولى الآخر ، وان جهل السابق  
منهما واختلف ورثتهما فيه ولا بينة أو كانت تعارضت بحالفا ولم يتوارثا ،  
كما اذا ماتت امرأة وابنها فقال زوجها : ماتت فورثناها ، ثم مات ابن فورثته  
وقال أخوها : مات ابنها فورثته ، ثم ماتت فورثناها : حلف كل واحد  
منهما على ابطال دعوى صاحبه ، وكان ميراث الابن لايه وميراث المرأة  
لأخيها وزوجها نصفين ، ولو عين الورثة موت احدهما وشكوا : هل  
مات الآخر قبله أو بعده ؟ ورث من شك في موته من الآخر ، ولو  
تحقق موتهما معاً لم يتوارثا ، ولو مات اخوان عند الزوال أو الطلوع أو  
الغروب في يوم واحد أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ورث الذي

مات بالمغرب من الذى مات بالمشرق لموته قبله لان الشمس وغيرها  
تزول وتطلع وتغرب فى المشرق قبل المغرب

### باب ميراث اهل الملل

لا يرث المسلم الكافر الا بالولاء ، ولا الكافر المسلم الا بالولاء أو  
يسلم قبل قسم ميراث قريب مسلم ولو مرتدا او زوجة فى عدة ، لازوجا  
ولا قنا عتق قبل القسمة بعد موت قريبه أو مع موته كتعليقه العتق على  
ذلك ، أو دبر ابن عمه ثم مات ، وان قال انت حر فى آخر حياتى : عتق  
وورث ، وان كان الوارث واحداً فمضى تصرف فى التركة  
واحتازها فهو كقسمها ، وان أسلم قبل قسم بعض المال ورث  
مما بقى ، ويرث الكفار بعضهم بعضا ان اتحدت ملتهم ، وهم ملل  
شتى مختلفة فلا يرثون مع اختلافها ، ويرث ذمى حريباً وعكسه ، وحربى  
مستامناً وعكسه ، وذمى مستامناً وعكسه بشرطه ، والمرند لا يرث  
احداً الا أن يسلم قبل قسم الميراث ، ولا يرثه أحد ، فان مات فى رده  
فماله فى ، والزنديق : وهو الذى كان يسمى منافقا فى عصر النبى صلى  
الله عليه وسلم كمرتد لا تقبل توبته ويأتى فى باب المرتد ، ومثله مرتكب  
بدعة مكفرة كجهمى وغيره ،

فصل : — ويرث مجوسى ونحوه ممن يرى حل نكاح ذوات المحارم  
بجميع قراباته إذا أسلم أو حاكم إلينا ، فاذا خلف أما وهى أخته من أبيه  
وعما : ورث الثلث بكونها أما والنصف بكونها اختاً والباقى للعم ، فان  
كان معها اخت أخرى لم ترث بكونها أما الا السدس لأنها انحجبت

بنفسها وبالأخرى، ولا يرثون بنكاح المحارم<sup>(١)</sup> ولا بنكاح لا يقرون عليه لو أسلموا كمن تزوج مطلقة ثلاثاً، ولو تزوج المجوسى بنته فأولدها بنتاً ثم ماتت عنهما فلهما الثلثان لأنهما ابنتاه. ولا ترث الكبرى بالزوجية فإن ماتت الكبرى بعده فقد تركت بنتاً هي اخت لأب فلهما النصف بالبنوة والباقي بالأخوة<sup>(٢)</sup> فإن ماتت الصغرى أولاً فقد تركت أماً هي اخت لأب فلهما النصف والثلث بالقربتين، ولو أولد مسلم ذات محرم أو غيرها بشبهة ثبت النسب، وكذا لو اشتراها وهو لا يعرفها فوطئها ثبت النسب وورث بجميع قراباته، وإذا مات ذمي لا وارث له من أهل الذمة كان ماله فيئاً، وكذا ما فضل من ماله عن أرثه كمن ليس له وارث إلا أحد الزوجين

### باب ميراث المطلقة

إذا أبان زوجته في صحته أو في مرضه غير الخوف ومات به أو مرض غير الموت بطلاق أو غيره ولو قصد الفرار من الميراث لم يتوارثا، بل في طلاق رجعى مادامت في العدة، وإن طلقها في مرض الموت طلاقاً لا يترتب فيه: بأن سألته الطلاق أو الخلع أو علق طلاقها على فعل لها منه بد ففعلته عالة أو على مشيئتها ففشاها أو خيرها فاختارت نفسها أو علقه بفعل زيد

(١) ومن هذا تفهم أن قوله فيما سلف (بجميع قراباته) ليس شاملاً لنكاح المحارم

(٢) وإنما ورثت بالجهتين كما تقدم نظيره لأن صلة الكبرى بالصغرى صلة أمومة وأخوة وليست صلة نكاح بمحرم حتى تكون غير سبب في الأخذ وكذلك يقال فيما يليه من المثال

كذا ففعله في مرضه او بشهر فجاء في مرضه او علقه في الصحة على شرط  
 كقدوم زيد او صلاتها الفرض فرجد في المرض او طلق من لا ترث  
 كالأمة والذمية فعتقت واسلمت قبل موته ، او قال لها : اتما طالق غدا  
 فعتقت الأمة واسلمت الذمية قبل غد ، او وطىء مجنون ام زوجته فبكطلاق  
 الصحيح <sup>(١)</sup> الا اذا سألته طلاقه فطلقها ثلاثا فترثه ، وان كان يتهم فيه بقصد  
 حرمانها الميراث كمن طلقها ابتداء في مرض موته المخوف او علقه فيه على  
 فعل لا بد لها منه شرعا كصلاة ونحوها او عقلا كاكل وشرب ونوم  
 ونحوه ففعلته ولو عالمة : وليس منه كلام ابويها او احدهما : او طلقها او  
 خلعها فيه بعوض من غيرها او علقه على مرضه او على فعل له ففعله في مرضه  
 او على تركه : كقوله لا تزوجن عليك ، او ان لم أتزج عليك ونحوه فمات  
 قبل فعله أو ، أقر فيه أنه كان ابانها في صحته ، أو و كل في صحته من يبينها متى  
 شاء فابانها في مرضه ، أو قذفها في مرضه أو صحته ولا عنها في مرضه لنفى  
 الحد أو لنفى الولد ، أو علق طلاق ذمية أو أمة على الاسلام والعق فوجد  
 في مرضه ، أو علم أن سيدها علق عتقها بعد فابانها اليوم ، أو وطىء فيه عاقل  
 ولو صيبا أم امراته ، أو وطىء امرأته أبوه ورثته ولم يرشها ولو بعد العدة ،  
 مالم تنزوج : أبانها الثاني أو لا : أو ترثه ولو أسلمت بعده وتعتد أطول  
 الأجلين ويأتى في العدد ، فان لم يمت من المرض ولم يصح منه بل لسمع  
 أو أكله سبع فكذلك <sup>(٢)</sup> ولو ابانها قبل الدخول ورثته ولا عدة عليها ،

(١) يعنى لا ترثه اذا مات بعد ذلك لعدم اتهامه بقصد حرمانها

(٢) يعنى ترثه في هذه الحالات كما ورثته في الصور السابقة لوجود التهمة نحوه

ويكمل لها الصداق ويأتى في باب الصداق وان اكره ابن عاقل وارث  
ولو نقص ارثه او انقطع : امرأة أبيه او جده وهو وارثه في مرضه على  
ما يفسخ نكاحها من وطء او غيره لم يقطع ميراثها ، الا ان تكون له  
امراة ترثه سواها ولم يهتم فيه حال الا كراه او طأعت ، وان فعلت في مرض  
موتها ما يفسخ نكاحها : بان ترضع امراة زوجها الصغيرة او زوجها الصغير  
او استدخلت ذكر ابن زوجها وهو نائم او ارتدت : لم يسقط ميراث  
زوجها مادامت في العدة ، وكذا بعد العدة كما لو كان هو المطلق ، وجزم به في  
الفروع فقال : والزواج في ارثها اذا قطعت نكاحها منه كفعله انتهى ، ومقتضاه انه  
يرثها في العدة وبعدها كما لو كان هو المطلق ، هذا ان كانت متهمة فيه  
والاسقط ، كفسخ معتقة تحت عبد أو فعلته مجنونة ، ولو خلف  
زوجات نكاح بعضهن فاسد أو منقطع قطعاً يمنع الميراث ولم تعلم عينها  
أخرجها وارث بقرعة ، وان كان الزوج غنيا فاجل سنة فلم يصبها  
حتى مرضت في آخر الحول واختارت فرقته وفرق بينهما لم يتوارثا  
وان طلق أربعاً في مرضه طلاقاً يهتم فيه فانقضت عدتهن وتزوج أربعاً  
سواهن فال ميراث لثلاثهن . ما لم تتزوج المطلقات ، ولو كانت المطلقة واحدة  
وتزوج أربعاً سواها فال ميراث بين الخمس على السواء ، ولو ادعت أن  
زوجها أبانها وجحد الزوج ثم مات لم ترثه ان دامت على قولها ، ولو  
قتلها في مرض الموت ثم مات لم ترثه لخروجها من حيز التملك والتملك<sup>(١)</sup>  
وحكم التزوج في مرضه أو مرضها أو مرضهما ولو مخوفاً ولو مضارة :

(١) يريد أنها بالموت أصبحت لا تملك فلاحق لها جهة

حكم النكاح في الصحة في صحة العقد وتوريث كل منهما من صاحبه  
باب الاقرار بمشارك في الميراث

إذا أقر كل الورثة المكلفون: ولو أنه واحد يرث المال كله  
تعصيباً أو فرضاً أو فرضاً ورداً ولو مع عدم أهلية الشهادة كالكافر  
والفاسق: بوارث للبيت ، سواء كان من حرة أو أمته . فصدقهم أو كان  
صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه ، ولو اسقط المقربه <sup>(١)</sup> كآخ يقربان ولو  
مع منكر له لا يرث لمانع رق ونحوه: إن كان مجهول النسب وهو ممكن  
ولم يناع فيه منازع . ويأتي في الاقرار . والا فلا <sup>(٢)</sup> ويثبت ارثه  
فيقاسمهم إن لم يقيم به مانع ، فإن كان به مانع ثبت نسبه ولم يرث .  
فإن كان المقربه غير مكلف فأنكر بعد تكليفه لم يسمع إنكاره ، ولو طلب  
احلافه على ذلك لم يستحلف ، وإذا اعترف إنسان بأن هذا أبوه فكاعترافه  
بأنه ابنه حيث أمكن ذلك ، ويعتبر اقرار الزوج والمولى المعتقد إذا كانا  
في الورثة ، وإن أقر أحد الزوجين الذي لا وارث معه بآب للآخر من  
غيره فصدقه الامام أو نائبه ثبت نسبه والا فلا <sup>(٣)</sup> وإن أقر بعض

(١) يشير بذلك الى أن ثبوت النسب يحتاج لاقرار المتبوع في النسب ولو لم  
يعترف التابع بنسب من أقربه من الورثة

(٢) جملة الشروط لثبوت النسب خمسة : أن يدعيه كل الوارثين وإن يصدقهم  
إذا كان بالغاً . وأن يكون ذلك ممكناً . والا يناع في نسبه مدع آخر . وأن يكون  
مجهول النسب فتي توفرت هذه الشروط ثبت النسب وثبت حقه في الميراث إلا لمانع  
(٣) إنما اعتبرنا تصديق الامام لمن أقر من الزوجين لأن ماسبق بقى بعد نصيب  
ذلك الزوج المقر لبيت المال . والامام هو القائم عليه المنزل فنزلته الوارث وقد أسلفنا  
لك أنه لا بد اقرار من جميع الورثة

الورثة فشهد عدلان منهم أو من غيرهم أنه ولد الميت . أو أقر به في حياته أو ولد على فراشه : ثبت نسبه وارثه ، والا لم يثبت نسبه المطلق لأنه اقرار على الغير ، ويثبت نسبه وارثه من المقر فقط ، لأنه اقرار على نفسه خاصة ، فلو كان المقر به أخا للمقر ومات المقر عنه . أو عنه وعن بنى عم ورثه المقر به ، ويثبت نسبه من ولد المقر المنكر له تبعا فتثبت العمومة ولومات المقر عن المقر به وعن أخ منكر فارثه بينهما وإذا أقر به بعض الورثة ولم يثبت نسبه لزم المقر أن يدفع إليه فضل ما في يده عن ميراثه فان جحد بعد اقراره لم يقبل جحده ، فاذا خلف ابنين فافر أحدهما باخ فله ثلث ما في يده ، أو باخت فلها خمس ما في يده ، فان لم يكن في يد المقر فضل فلا شيء للمقر به ، فاذا خلف أخا من أب وأخا من أم فافرا باخ من أبوين ثبت نسبه واخذ ما في يد الاخ من الأب ، فان اقر به الاخ من الأب وحده أخذ ما في يده ولم يثبت نسبه ، وان اقر به الاخ من الأم وحده أو باخ سواه ولو من الأم فلا شيء له ، وان أقر بأخوين من أم دفع إليهما ثلث ما في يده

فصل :- في طريق العمل . ان تضرب مسألة الأقرار في مسألة الانكار وتراعى الموافقة وتدفع الى المقر سهمه من مسألة الأقرار في مسألة الانكار والى المنكر سهمه من مسألة الانكار في مسألة الأقرار فما فضل فهو للمقر له ، فلو خلف ابنين فافر أحدهما بأخوين فصدقه أخوه في أحدهما ثبت نسبه وصاروا ثلاثة : للمقر ربع المال<sup>(١)</sup> وللمنكر

(١) مراده بالمقر من اعترف بأخوين لها . فان اقراره مأخوذ عليه

ثله وللمتفق عليه كذلك ان جحد الرابع والا فله الربع ، والباقي للمجحد ، تصح من اثني عشر ، وان خلف ابنا فافر باخوين فاكثر بكلام متصل ولا وارث غيره فاتفقا او اختلفا ثبت نسبهما ولو لم يكونا توأمين ، وان أقر باحدهما بعد الآخر أعطى الأول نصف مافي يده والثاني ثلث مابقي في يده اذا كذب الأول بالثاني : وثبت نسب الأول : ووقف ثبوت نسب الثاني على تصديقه <sup>(١)</sup> ولو كذب الثاني بالأول وهو مصدق به ثبت نسب الثلاثة ، وان أقر بعض الورثة بامرأة للبيت لزمه لها ما يفضل في يده من حصته ، فان مات من أنكر فافر بها ابنه كمل ارثها وان قال مكلف : مات أبي وأنت أختي أو مات ابونا ونحن ابناءه ، فقال : هو أبي ولست باختي لم يقبل انكاره ، وان قال : مات ابوك وانا أخوك فقال : لست باختي فالمال كله للمقر به ، وان قال : ماتت زوجتي وانت أخوها . فقال : لست بزوجه قبل انكاره

فصل . ومن أقر في مسألة عول بمن يزيل العول كعن زوج واختين لأب او لابوين أقرت احدهما باخ فاضرب مسألة الاقرار في مسألة الانكار

(١) صورة المسئلة : أن يقر محمد بأخوة أحمد ثم يقر ثانيا بأخوة محمود . لزمه أن يعطي أحمد نصف المال الذي بيده لأن الاقرار أثبت الشراكة مناصفة بينهما . واقاراه الثاني بمحمود مأخوذه فيكون أخا ثالثا يستحق ثلث المال فيرجع بالسدس على محمد وهو ثلث مافي يده . وأما السدس الثاني فموقوف على تصديق أحمد اذ أنه حين اقرار محمد لمحمود كان وارثا والشرط أن يقر جميع الورثة فان صدق رجعنا عليه بثلث مافي يده كذلك والا فلا وهذا معنى قوله اذا كذب الأول أي الذي أقر به محمد أول الأمر .

تكن ستة وخمسين<sup>(١)</sup> وأعمل كما تقدم : يكن للزوج اربعة وعشرون، وللمنكرة ستة عشر ، وللمقرة سبعة ، يبقى تسعة للاخ. فان صدقها الزوج فهو يدعى اربعة<sup>(٢)</sup> والاخ يدعى اربعة عشر : والمقر به من السهام تسعة فاقسمها على سهامها الثمانية عشر اتساعا ، للزوج سهمان ، وللأخ سبعة ، فان كان معهم اختان لام . فاذا ضربت وفق مسألة الاقرار في مسألة الانكار بلغت اثنين وسبعين ، للزوج ثلاثة من مسألة الانكار في وفق مسألة الاقرار اربعة وعشرون، ولولدى الام ستة عشر ، وللأخت المنكرة ، ستة عشر ، وللمقرة ثلاثة ، يبقى في يدها ثلاثة عشر ، للاخ منها ستة ، يبقى سبعة لا يدعيها احد ، تقر به المقررة ، فان صدق الزوج المقررة فهو يدعى اثني عشر والاخ يدعى ستة . يكونان ثمانية عشر ولا تنقسم عليها الثلاثة عشر ولا توافقها ، فاضرب ثمانية عشر في أصل المسئلة ، ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر ، ومن له شيء

(١) مسألة الانكار هي التي يفرض فيها عدم الاقرار باخ . وأصلها الأول من ستة لأن فيها لصفاء للزوج. وثلاثين للأختين فعالت الى سبعة وصار ذلك أصلا لها . ومسئلة الأقرار من ثمانية وهي ما يفرض فيها وجود الأخ . للزوج النصف . وللأخ مع أخته النصف . هذا اذا لم تنكر احدى الأختين . فان أنكرت احدهما ضربت أصل مسألة الانكار (سبعة) في أصل مسألة الاقرار به (ثمانية) ثم وزعت على أن يأخذ المقر نصيبه مضروبا في أصل مسألة الانكار والمنكر نصيبه مضربا في أصل مسألة الاقرار (٢) اذا صدق الزوج على اخوة المقر به أفلتا للزوج نصفه ثمانية وعشرين . واكملت التوزيع على ما ذكره المصنف

من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر ، وعلى هذا تعمل ماورد عليك

### باب ميراث القاتل

القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئا ، مثل ان يكون القتل مضمونا بقصاص أو دية أو كفارة ، عمدا كان القتل أو شبه عمد أو خطأ بمباشرة أو سبب : مثل ان يحفر بئرا . أو يضع حجرا ، أو ينصب سكيना ، أو يخرج ظلة الى الطريق . أو يرش ماء ونحوه . أو بجناية مضمونة من يهيمه فيها بها موروثة ، ولو كان القاتل غير مكلف انفرادا بالقتل أو شارك فيه ، وكذا لو قتله بسحر ، أو سقى ولده ونحوه دواء ولو يسيرا ، أو فصدده أو حججه أو بسط سلعته لحاجة فمات ولو شربت دواء فاسقطت جنينها لم ترث من الضرة شيئا ، وما لا يضمن بشيء من هذا : كقتل قصاصا ، أو حدا ، أو حرابا ، أو قتل بشهادة حق وارثه ، أو دفعا عن نفسه . وقتل العادل الباغي في الحرب وعكسه . لا يمنع الميراث . ومنه عند الموفق والشارح من قصد مصلحة موليه بماله فعلة من سقى دواء أو بطل جراحة فمات أو من امره انسان عاقل كبير بيط جراحه أو قطع سلعته منه فمات بذلك . ومثله من ادب ولده وللمه اصب .

### باب ميراث المعتق بعضه

الغن والمدير والمكاتب وام الولد ومن علق عتقه بصفة ولم توجد لا يرثون ولا يورثون . ويرث معتق بعضه ويورث ويحجب

بقدر حرية بعضه . وما كسب بجزئه الحرا او ورث به او كان قاسم سيده في حياته فهو خاصة ، وهو لو ورثته بعد موته ، فلو كان ابن نصفه حر ، وام وعم حران فله نصف ما يرث لو كان حرا وهو ربع وسدس وللام ربع ، والباقي للعم ، وكذا الحكم ان لم ينقص ذو الفرض بالعصبة بكدة . وعم مع ابن نصفه حر . فله نصف الباقي بعد ميراث الجدة . ولو كان معه من يسقط بحريته التامة كاخت وعم حرين : فله النصف وللاخت نصف ما بقي وللعلم ما بقي . ولو كان مكان الابن بنت فلها الربع وللام الربع لحجبها لها عن نصف السدس ، وللعلم سهمان وهو الباقي وام وبنت نصفهما حر . واب حر : فللبنت بنصف حريتها نصف ميراثها وهو الربع ، وللام مع حريتها ورق البنت الثلث ، ومع حرية البنت السدس . فنصف حريتها ؛ تجبها عن نصفه يبقى لها الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفه وهو الثمن ، والباقي للاب ، وان شئت نزلتهم احوالا كالخثائي ، فام وبنت نصفها حر واب حر فتقول : ان كانتا حرتين فالمسئلة من ستة ، للبنت ثلاثة وللام السدس سهم ، والباقي للاب . وان كانتا رقيقتين فالمال للاب ، وان كانت البنت وحدها حرة فلها النصف والمسئلة من اثنين . وان كانت الام وحدها حرة فلها الثلث وهي من ثلاثة وكلها تدخل في الستة فتضربها في الأربعة احوال تكون اربعة وعشرين ، للبنت ستة وهي الربع لان لها النصف في حالين ، وللام الثمن وهو ثلاثة لان لها الثلث في حال والسدس في حال ، والباقي للاب وترجع بالاختصار الى ثمانية ، واذا كان عصبتان نصف كل واحد منهما حرا كاخوين او ابنين لم تكمل

الحرية «حتى ولو كان احدهما يحجب الآخر، كإبن وابن ابن، ولهما ثلاثة ارباع المال بالخطاب والأحوال. ولام مع الابنين سدس وربع سدس ولزوجة ثمن وربع ثمن — وجعل في التنقيح للام السدس وللزوجة الثمن وهو على المذهب غير صواب، وإبنان نصف احدهما قن المال بينهما ارباعا تنزيلا لهما خطابا باحوالهما. ويرد على كل ذى فرض وعصبة ان لم يصبه من التركة بقدر حريته من نفسه لكن ايهما استكمل برد ازيد من قدر حريته من نفسه: منع من الزيادة ورد على غيره ان امكن والا فليت المال، فليت نصفها حر النصف بفرض ورد، ولابن مكانها النصف بعصوبة والباقي لبيت المال، ولابنين نصفهما حر: البقية مع عدم عصبة، وليت وجدة نصفهما حر: المال بينهما نصفين بفرض ورد، ولابن هنا على قدر فرضيهما لثلا ياخذ من نصفه حر فوق نصف التركة، ومع حريه ثلاثة ارباعهما: المال بينهما ارباعا بقدر فرضيهما لفقد الزيادة الممتعة. وثلثهما الثلثان بينهما بالسوية والبقية لبيت المال

### باب الولاء وجره ودوره

ومعنى الولاء: اذا اعتق نسمة صار لها عصبة في جميع احكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب: من الميراث وولاية النكاح والعقل وغير ذلك، قاله في المطلع والزرکشی، فكل من اعتق رقيقا او بعضه فسرى عليه ولو سائبة ونحوها كقوله: اعتقتك سائبة، او لاولادى عليك، او منذورا، او من زكاة، او عن كفارة، او عتق عليه برحم، او تمثيل به، او كتابة

ولو أدى الى الورثة ، او تدير ، او ايلاد ، او وصية بعته ، او بتعليق بصفة  
فوجدت ، او بعوض ، او حلف بعته فحنت : فله عليه الولاء وان اختلف  
دينهما . وعلى اولاده من زوجة معتقة او سرية وعلى من له اولهم ولاؤه  
كمعتقيه ومعتقى اولاده واولادهم ومعتقيهم ابدا ما تناسلوا لا يزول بحال  
ويرث به ولو بانيه في دينه عند عدم العصبه من النسب وعدم ذوى  
فروض تستغرق فروضهم المال ، وان كان ذو الفرض لا يرث جميع المال  
فالباقي للمولى ، ثم يرث به عصباته من بعده : الأقرب فالأقرب ، فلو اعتق  
كافر مسلما خلف المسلم العتيق ابنا لسيد كافر او عما مسلما : فماله لابن  
سيده ، وان تزوج حر الأصل امة فعتق ولدها على سيدها فله ولاؤه ،  
ومن كان احد ابويه الحرين حر الأصل ولم يمسه رق ، او كان ابوه مجهول  
النسب وامه عتيقة او عكسه فلا ولاء عليه ، ومن اعتق عبده عن ميت  
او حي بلا امره فولاؤه للمعتق الا اذا اعتق وارث عن ميت في واجب  
عليه ككفارة ظهار ورمضان وقتل وله تركة : فيقع عن الميت والولاء  
للميت ، فان تبرع بعته عنه ولا تركة اجزأ عنه كاطعام وكسوة والولاء  
للمعتق ، وان اعتقه عنه بامر فوالؤه للمعتق عنه ، واذا قال : اعتق عبدك  
عنى مجانا او على ثمنه او اعتقه عنى ويطلق ففعل ، والعتق والولاء للقاتل ،  
ويجزئه عن العتق الواجب ما لم يكن ممن يعتق عليه ولا يلزمه ثمنه الا  
بالترامه ، وان قال : اعتقه والثن على ، او اعتقه عنك وعلى ثمنه ففعل صح  
والثن عليه والعتق والولاء للمعتق ويجزيه عن الواجب ، ولا يجب على  
السيد اجابة من قال اعتق عبدك عنى وعلى ثمنه ، وان قال كافر لشخص

اعتق عبدك المسلم غنى وعلى ثمنه ففعل صح وعتق وولأؤه له كالمسلم  
**فصل .** ولا يرث النساء بالولاء الا من اعتقن او اعتق من  
اعتقن وأولادهما ومن جروا ولأء او كاتبن او كاتب من كاتبن  
ولا يرث به ذو فرض الا اب وجد يرثان السدس مع الابن او ابنه  
وان نزل ، ويرث الجد والأخوة اذا اجتمعوا من المولى كمال سيده ، وان  
زادوا عن اثنين فله ثلث ماله لأنه احظ وان نقصوا قاسمهم وكذا بقية  
مسائله على ما تقدم فى ميراث الجد ، وترث عصبه ملاعنة عتيق ابنها  
والولاء لا يورث ولا يباع ولا يوهب ولا يوقف لكن يورث به وهو  
الكبر<sup>(١)</sup> ولا يجوز ان يوالى غير مواليه ولو باذن معتقه فلو مات السيد  
قبل عتيقه فله ولأؤه يرث به اقرب عصبته اليه يوم موت عتيقه وهو المراد  
بالكبر ، فلو مات السيد عن ابنين ثم احدهما عن ابن ثم مات عتيقه  
فارثه لابن سيده ، وان ماتا قبل العتيق وخلف احدهما ابنا والآخر تسعة  
ثم مات العتيق فارثه بينهم على عددهم كارثهم بالنسب ، واذا اشترى اخ واخته  
اباهما واخاهما فاشترى عبدا ثم اعتقه ثم مات الاب ثم مات العتيق ورثه  
الابن دون اخته بالسب لكونه عصبه المعتق فقدم على مولاء ، وغلط فيها  
خلق كثير ، ولو مات بعد الابن رثت ومنه بقدر عتقها من الاب والباقي  
بينها وبين معتق امها ان كانت عتيقة . ومن نكحت عتيقها فاحلها ثم  
مات فهي القائلة ان الدائى . فلى النصف . وذكر الثمن ، وان لم ألد فالجميع

(١) الكبر بضم الكاف وسكون الباء بمعنى الأكبر وبمعنى الإدخال فى النسب وهو

المراد هنا

واذا ماتت امرأة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها فولأؤه وارثه لابنها ان لم يكن له وارث من النسب ، وعقله على عصبتها وابنها لانه من العاقلة ، فان انقرض بنوها فالولاء لعصبتها دون عصبتهم — قال ابن أبي موسى فان مات العبد ولم يترك عصة ولا ذاسهم ولا كان لمعتقه عصة ورثه الرجال من ذوى ارحام معتقه دون نسائهم وعند عدمهم ،

لبيت المال

فصل . في جر الولاء . من ثبت له ولاء رقيق بمباشرة عتق أو سبب لم يزل عنه بحال ، فاما ان تزوج العبد ومثله المكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفه معتقه فاولدها ، فولاء ولدها لمولى امه ، فان اعتق العبد انجر ولأؤه الى معتقه ولا يعود الى مولى امه بحال ، فان نفاه الأب باللعان عاد ولأؤه الى مولى الام لأننا تيننا انه لم يكن له اب ينتسب اليه ، فان عاد فاستلحقه عاد الولاء الى مولى الأب ، ولا يقبل قول سيد مكاتب ميت انه ادى وعتق ليجر الولاء ، وان اعتق الجد ولوقبل الأب أو بعد موته لم يجر ولا هم ، وان اشترى الابن ابا عتق عليه وله ولأؤه وولاء اخوته اخوته ومن له ولهم ولأؤه ويبقى ولاء نفسه لمولى أمه ، فان اشترى هذا الابن عبدا فاعتقه ثم اشترى العتيق ابا معتقه فاعتقه ثبت له ولأؤه وجر ولاء معتقه فصار لكل واحد منهما ولاء الآخر ، فلو مات الأب وابنه والعتيق فولأؤه لمولى ام مولاه ، ولو اتق حربى عبدا كافرا فسبي سيده فاعتقه فولاء كل واحد للآخر ، فلو سبي المسلمون العتيق الأول فرق ثم اعتق بطل ولاء الأول وصار الولاء للثانى

ولا ينجر الى الأخير مالا لاول قبل رقه ثانيا من ولاء ولد وعتيق ، وكذا لو اعتق ذى عبدا كافرا فهرب الى دار الحرب فاسترق ، وان اعتق مسلم كافرا فهرب الى دار الحرب ثم سباه المسلمون جاز استرقاقه ، فان اعتق عاد الولاء الى الاول ، وان اعتق مسلم أو ذى مسلما فارتد ولحق بدار الحرب ثم سبي لم يجز استرقاقه ، وان اشترى فالشراء باطل ولا يقبل منه الا التوبة أو القتل

فصل : — فى دور الولاء . ومعناه أن يخرج من مال ميت قسط الى مال ميت آخر بحكم الولاء ثم يرجع من ذلك القسط جزء الى الميت الآخر بحكم الولاء أيضا فيكون هذا الجزء الراجع فدار بينهما <sup>(١)</sup> واعلم أنه لا يقع الدور فى مسألة حتى يجتمع فيه ثلاثة شروط — ان يكون المعتق اثنين فصاعدا — وان يكون فى المسألة اثنان فصاعدا — وأن يكون الباقي منهما يحوز ارث الميت قبله : مثاله اثنان عليهما ولاء لموالى امهما اشترتا اباهما فعتق عليهما بينهما نصفين ، فكل واحدة منهما نصف ولاء أبيها ونصف ولاء أختها الأخرى : يجر ذلك اليها أبوها . ويبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لموالى أمها لأن كل واحدة لا تجر ولاء نفسها ، فان ماتت الكبرى ثم مات الأب بعدها : فالأخت الباقية تستحق سبعة أثمان المال : نصفه بالنسب ورבעه بكونها مولاة نصفه ، والربع الباقي لموالى الميتة ، وهم أختها الباقية وموالى أمها ، فيكون الربع بينهما للاخت الباقية نصفه وهو ثمن المال ، والثلث الباقي لموالى الام فيبقى للاخت

(١) قوله فدار بينهما واقع موقع خبر يكون ولو قال دائرا لكان أظهر

الباقية سبعة اثمان ولموالى أمهائمه ، فاذا ماتت الصغرى بعد ذلك كان مالها لمواليها : وهم أختها الكبرى وموالى أمها بينهما نصفين ، فاجعل النصف الذى أصاب الكبرى من الصغرى بالولاء لمواليها : وهم أختها الصغرى وموالى أمها مقسوما بينهما نصفين ، لموالى الأم نصفه وهو الربع وللصغرى نصفه وهو الربع ، فهذا الربع قد خرج من مال الصغرى الى موالى أختها الكبرى ثم عاد اليها لأنها مولاة لنصف أختها ، وهذا هو الجزء الدائر فيكون لموالى الام ، ولو اشترى ابن وبنت معتقة أبيهما عتق عليهما وثبت ولاؤه لهما نصفين وجر كل واحد منهما نصف ولاء صاحبه ويبقى نصفه لموالى أمه ، فان مات الاب وراثه بالنسب أثلاثا ، وان ماتت البنت بعده وراثها أخوها بالنسب ، فاذا مات أخوها فماله لمواليه : وهم أخته وموالى أمه ، فلموالى أمه النصف ولموالى أخته النصف : وهم الاخ وموالى الام ، فلموالى أمها نصفه وهو الربع يبقى الربع وهو الجزء الدائر لانه خرج من تركه الاخ وعاد اليه فيكون لموالى أمه

## كتاب العتق

وهو تحرير الرقة وتخليصها من الرق . وهو من افضل القرب ، وافضل الرقاب انفسها عند اهلها واغلاها ثمنًا . وعتق الذكر ولولائي افضل من عتق الانثى ، وهما فى الفكاك من النار اذا كانا مؤمنين سواء<sup>(١)</sup> والتعدد

(١) ثواب العتق نجاته من النار سواء كان العتيق عبداً أو أمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل أرب منها أرباً منه من النار حتى انه ليعتق اليد باليد)

في العتق أفضل من عتق الواحد بذلك المال ، ويستحب عتق وكتابة من له كسب ودين ويكره عتق من لا قوة له ولا كسب ، وإن كان ممن يخاف عليه الرجوع إلى دار الحرب وترك إسلامه أو الفساد من قطع طريق وسرقة أو يخاف على الجارية الزنا والفساد كره اعتاقه ، وإن علم ذلك منه أو ظنه حرم وصح ، ولو اعتق رقيقه واستثنى نفعه مدة معلومة أو استثنى خدمته مدة حياته صح ، ويصح العتق ممن تصح وصيته وإن لم يبلغ ، ولا يصح من سفيه ولا من مجنون ولا من غير مالك بغير إذنه ، ولا إن يعتق عبد ولده الصغير كالكبير ولا المجنون ولا يتيمه الذي في حجره ولا عتق الموقوف ، ولو قال رجل لعبد غيره : أنت حر من مالي فلغو ، فإن اشتراه بعد ذلك فهو مملوكه ولا شيء عليه ، ويحصل العتق بالقول وبالمالك لا بالنية المجردة .

فأما القول : فصريحه لفظ العتق والحرية كيف صرفا : نحو أنت حر . أو محرر . أو عتيق . أو معتق . أو أنت حر في هذا الزمان . أو المكان أو اعتقتك . ولو هازلا ولو تجرد عن النية ، لا من نائم ونحوه غير أمر ومضارع واسم فاعل ، وإن قصد بلفظ الحرية عفته وكرم أخلاقه أو بقوله ما أنت إلا حر يريد به عدم طاعته ونحو ذلك لم يعتق ، ولو أراد العبد استحلافه فله ذلك

وكناية : خليتك . والحق باهلك . واذهب حيث شئت . واطلقتك . وحبلك على غاربك . ولا سبيل . ولا ملك . ولا رق . ولا سلطان . ولا خدمة لي عليك . وفككت رقبتك . وأنت موالى . وأنت لله . ووهبتك

لله . ورفعت يدي عنك الى الله . وأنت سائبة . وملسكتك نفسك . وقوله  
لأمتة : أنت طالق أو حرام وقوله لعبيده الذي لا يمكن كونه منه لكبره  
أو صغره ونحوه : أنت ابني . أو أبنى فلا يعتق مالم ينوعتقه ، وإن أمكن كونه  
منه عتق ولو كان له نسب معروف ، وإن قال : أعتقتك من ألف سنة أو  
أنت حر من ألف سنة ونحوه ، أو قال لأمتة : أنت ابني أو لعبيده أنت ابنتي لم  
يعتق ، وإن اعتق حاملا عتق جنينها إلا أن يستثنيه وإن اعتق مافي بطنها  
دونها عتق وحده ، ولو اعتق أمة حملها لغيره وهو موسر كالموصى له : عتق  
الحمل وضمن قيمته .

وأما الملك : فمن ملك ذارحم محرّم ولو مخالفا له في الدين بميراث أو غيره  
ولو حملا عتق عليه لا غير محرّم ولا محرّم برضاع أو مصاهرة . وإن ملك  
ولده وإن نزل ، أو أباه من الزنا لم يعتق ، وإن ملك سهما ممن يعتق عليه بغير  
الميراث وهو موسر عتق عليه كله والاعتق منه بقدر ما هو موسر به ،  
والموسر هنا القادر حالاً لاعتق على قيمته وإن يكون ذلك كفطرة وإن  
كان معسرا أو ملكه بالميراث ولو موسرا لم يعتق عليه إلا ما ملك ، وإن  
مثل برقيقه ولو بلا قصد فقطع أنفه أو أذنه أو عضوا منه أو خصاه  
أو خرق أو أحرق عضوا منه أو وجهه أو وطيء جاريته المباحة التي لا يوطأ  
مثلها فافضاها ، قال الشيخ : أو استكرهه على الفاحشة : عتق بلا حكم ،  
ولو كان عليه دين : وله ولاؤه ، ولا عتق بضربة أو خدشة ولعنه ، ولو مثل  
بعبد مشترك سرى العتق الى باقية بشرطه وضمن للشريك . ذكره ابن

عقيل . لا اذا مثل بعبد غيره ، وقال جماعة لا يعتق الكاتب بالمثلثة ، ولو اعتق عبده او مكاتبه ويده مال فهو لسيده

**فصل :-** ومن اعتق جزءاً من رقيقه غير شعر وسن وظفر وريق ونحوه معيناً كراسه واصبعه أو مشاعاً كنصفه وعشر عشره ونحوه : عتق كله ، وان اعتق شركاً له في عبد او العبد كله وهو موسر بقيمة باقيه يوم عتقه على ما ذكر في زكاة فطر : عتق كله وعليه قيمة باقيه لشريكه وقت عتقه ، فان لم يؤد القيمة حتى أفلس كانت في ذمته ، ويعتق على موسر ببعضه بقدره كما تقدم وولأؤه له ، وسواء كان العبد والشركاء مسلمين او كافرين او بعضهم ، فان أعتقه الشريك بعد ذلك ولو قبل اخذ القيمة او تصرف فيه . لم ينفذ ، وان اختلفا في القيمة رجع الى قول المقومين ، فان كان العبد قدمات او غاب او تاخر تقويمه زمناً تختلف فيه القيمة ولم يكن بينة فالقول قول المعتق ، وان اختلفا في صناعة في العبد توجب زيادة القيمة فقول المعتق الا ان يكون العبد يحسن الصناعة في الحال ولم يمض زمن يمكن تعلمها فيه فيكون القول قول الشريك : كما لو اختلفا في عيب ينقصه كسرقة وابق ، وان كان العيب فيه حال الاختلاف واختلفا في حدوثه فقول المعتق ، وان كان المعتق معسراً عتق نصيبه فقط ولو أيسر بعده ، واذا كان لرجل نصف عبد وآخر ثلثه وآخر سدسه فاعتق موسراً من حقيهما معا بوكيل او تعليق فضمان حق الثالث وولاء حصته بينهما نصفين ، ولو قال شريك اعتقت نصيب شريكي فلغو ، وان قال اعتقت النصف انصرف الى ملكه ثم

سرى ، ولو وكل أحدهما الآخر فاعتق نصفه ولا نية انصرف الى نصيبه  
ومن ادعى أن شريكه المוסر أعتق حقه فأنكر عتق حق المدعى مجانا  
ولم يعتق نصيب الموسر ، ولا تقبل شهادة المعسر عليه لأنه يجر الى نفسه  
نفعاً ، فان لم تكن بينة سواء حلف الموسر وبرى من القيمة والعتق ،  
ولا ولاء للمعسر في نصيبه ولا للموسر ، فان عاد المعسر فاعتقه وادعاه  
ثبت له ، وان كان المدعى عليه معسراً فقله مع يمينه ولا يعتق منه شيء  
فان كان المدعى عدلاً حالف العبد مع شهادته وصار نصفه حراً ، وان  
اشتري المدعى حق شريكه عتق عليه كله ، وان ادعى كل واحد منهما  
ذلك على شريكه وهما مוסران عتق عليهما ولا ولاء لهما عليه ، وان كان  
أحدهما معسراً عتق نصيبه فقط ، وان كانا معسرين لم يعتق منه شيء  
والعبد أن يحالف مع كل واحد منهما ويعتق أو مع أحدهما ان كان عدلاً  
يعتق نصفه ، وأيهما اشتري نصيب صاحبه عتق ما اشتري فقط ،  
وكذا ان كان البائع وحمه معسراً ، وان قال لشريكه ان أعتقت نصيبك  
فنصيبى حر فاعتقه عتق الباقي بالسراية مضمونا ، وان كان معسراً عتق  
على كل واحد حقه ، وان قال : اذا أعتقت نصيبك فنصيبى مع نصيبك  
أو قبله حر فاعتق نصيبه عتق عليهما ، وان كان المعتق موسراً ولغت  
القبلية ، وان قال لأتمته : ان صليت مكشوفة الرأس فانت حرة قبله فصلت  
كذلك عتقت ، وان قال : ان أقررت بك لزيد فانت حر قبله فأقر له به  
صح اقراره فقط ، وان قال : ان أقررت بك له فانت حر ساعة اقرارى  
لم يصح الاقرار ولا العتق ، وكل من شهد على سيد رقيق بعتق رقيقه ثم

اشتراه فعتق عليه ، أو شهد اثنان عليه بذلك فردت شهادتهما ثم اشترياه أو أحدهما فعتق ، أو كان بين شريكين فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه وكانا موسرين فعتق عليهما كما تقدم ، أو كانا معسرين عدلين فحلف العبد مع كل واحد منهما وعتق ، أو ادعى عبد أن سيده أعتقه فأنكر وقامت بينة بعتقه فعتق فلا ولاء على الرقيق في هذه المواضع كلها ، فإن عاد من ثبت اعتاقه فاعترف به ثبت له الولاء ، وأما الموسران إذا عتق عليهما : فإن صدق أحدهما صاحبه في أنه أعتق نصيبه وحده أو أنه سبق بالعتق فالولاء له ، وإن اتفقا على أنهما أعتقا نصيبهما دفعة واحدة فالولاء بينهما ، وإن ادعى كل واحد منهما أنه المعتق وحده وأنه السابق فأنكر الآخر وتحالفا فالولاء بينهما نصفين

فصل : — ويصح تعليق العتق بصفة كدخول دار وحدوث مطر وغيره ، ولا يملك إبطاله بالقول ، ولو اتفق السيد والعبد على إبطاله لم يبطل ، وما يكتسبه العبد قبل وجود الشرط فلسيده إلا أنه إذا علق عتقه على أداء مال معلوم فما أخذه السيد حسبه من المال ، فإذا كمل أداء المال عتق وما فضل في يده فلسيده . وله وطء أمته بعد تعليق عتقها ، ومتى وجدت الصفة كاملة وهو في ملكه عتق ، فإذا قال لعبده : إذا أديت إلى ألفا فانت حر لم يعتق حتى يؤدي الألف جميعه ، فإن أبرأه السيد من الألف لم يعتق ولم يبطل التعليق ، فإن خرج عن ملكه قبل وجود الصفة يبيع أو غيره لم يعتق ، فإن عاد إلى ملكه عادت الصفة ولو وجدت في حال زوال ملكه ويبطل بموت السيد ، وإذا قال : إن دخلت الدار

بعد موتى فانت حر لم يصح ولم يعتق بوجود الشرط ، وان دخلت الدار فانت حر بعد موتى فدخلها في حياة السيد صار مدبرا ، وان دخلها بعد موته لم يعتق ، وأنت حر بعد موتى بشهر صح ، وما كسب بعد الموت وقبل وجود الشرط فللورثة ، وليس لهم التصرف فيه بعد الموت وقبل وجود الشرط يبيع ونحوه ، وان قال : اخدم زيدا سنة بعد موتى ثم أنت حر صح ، فلو أبرأه زيد من الخدمة بعدموت السيد عتق في الحال ، فان كانت الخدمة لكنيسة وهما كافران فاسلم العبد سقطت عنه الخدمة وعتق مجانا ، واذا قال لعبده : ان لم أضربك عشرة أسواط فانت حر ولم ينو وقتا لم يعتق حتى يموت أحدهما ، وان باعه قبل ذلك صح ولم يفسخ البيع ، ولو قال لجاريته : اذا خدمت ابني حتى يستغنى فانت حرة لم تعتق حتى تخدمه الى أن يكبر ويستغنى عن الرضاع ، وان قال لها أنت حرة ان شاء الله عتقت ويأتى في تعليق الطلاق بالشروط ، وان قال حر ان ملكت فلانا فهو حر أو كل مملوك أملكه فهو حر : صح ، وان قال ذلك عبد ثم عتق وملك لم يعتق وتقدم آخر شروط البيع إذا علق عتقه على بيعه ، وان قال : آخر مملوك أملكه فهو حر فملك عبيدا واحدا بعد واحد لم يعتق واحد منهم حتى يموت فيعتق آخرهم ملكا منذ ملكه . وكسبه له دون سيده ، فان ملك امة حرم وطؤها حتى يملك غيرها وكذا الثانية وهلم جرا . فان تبين أنها آخر ما ملك . كان أولادها احرارا من حين ولدتهم لانهم أولاد حرة ، وان كان وطئها فعليه مهرها : لكن لو ملك اثنين فاكثر معا أو علق العتق على أول مملوك

يملكه فملكهما أو قال لأمته : أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدين  
خرجامعا ، أو اشكل الأول عتق واحد بقرعة ، وأول مملوك املكه  
حر ولم يملك الا واحدا عتق ، وكذا آخر مملوك ، وان قال لأمته :  
آخر ولد تلدينه فهو حر فولدت حيا ثم ميتا لم يعتق الأول ، وعكسه  
يعتق الحى ، وان قال : أول او آخر مملوك أشتريه حر فملكه بارث  
أو هبة ونحوها لم يعتق ، وان قال ، أول ولد تلدينه او اذا ولدت ولدا  
فهو حر فولدت ميتا ثم حيا لم يعتق الحى وعكسه يعتق ، وأول امة  
أو امرأة تطلع حرة أو طالق فطلع السكل وطلق واحدة بقرعة ويتبع  
حمل معتقة بصفة ان كان موجودا حال عتقها أو حال تعليق عتقها  
لا ان حملته ووضعته بينهما كما قبل التعليق ، وان علق عتق عبده  
بصفة فوجدت في صحة السيد عتق من رأس المال ، وان وجدت في  
مرض موته عتق من الثلث وتقدم في باب الهبة ، وان قال : انت حر  
وعليك الف أو على الف عتق في الأولى ولاشئ عليه ، وفي الثانية ان  
قبل عتق وإلا فلا ، ومثلها ان قال : على ان تعطيني ألفا أو بالف أو  
بعتك نفسك بالف أو قال لأمته اعتقك على ان تتزوجينى . وتانى  
تتمتها في أر كان النكاح ، وانت حر على ان تخدمنى سنة عتق بلا  
قبول ولزمته الخدمة ، فان مات السيد في اثناء السنة رجع الورثة على  
العبد بقيمة ما بقى من الخدمة ، ولو باعه نفسه بمال في يده صح وعتق  
وله عليه الولاء ، ويجوز للسيد بيع هذه الخدمة من العبد او غيره  
ولعل المراد بالبيع الاجارة ، وان قال : ان اعطيتنى ألفا فانت حر

فهو تعليق محض لا يبطل مادام ملكه ولا يعتق بالابراء منها بل يدفعها .

**فصل : —** وان قال كل مملوك أو بمالكي أو رقيقى حرعتى مدبروه ومكاتبوه وأمها ت اولاده وعبيد عبده التاجر واشقاصه ولولم ينوها . ولو قال : عبدى او امتى حرا وزوجتى طالق ولم ينو معينا عتق الكل وطلق كل نسائه لانه مفرد مضاف فيعم وان قال احد عبدى او بعضهم حرا ولم ينو او عينه ثم انسيه اعتق احدهم بالقرعة : وكذا لو ادى احد مكاتبه وجمل ، وان قال لامتيه احدا كما حرة ولم ينو حرم وعلوها بدون قرعة فان وطئ واحدة لم تعتق الاخرى كما لو اعتقها ثم انسيها ، فان مات اقرع الورثة ، وان مات احد العبدین اقرع بينه وبين الحى ، فان علم ناس بعدها ان المعتق غيره عتق وبطل عتق الاول الا ان تكون القرعة بحكم حاكم فيعتقان ، وقبل القرعة يقبل تعيينه . فيعتق من عينه ، وان قال : اعتقت هذا . لا بل هذا : عتقا وكذا الحكم فى اقرار الوارث

**فصل .** وان اعتق فى مرض موته المخوف جزءا من عبده او دبره مثل ان يقول : اذا مت فنصف عبدى حرا ووصى بعتقه وثلثه يحتمل جميعه عتق كله ، فلو مات العبد قبل سيده عتق بقدر ثلثه ، وكذا لو اعتق شركاله فى عبد فى مرض موته او دبره وثلثه يحتمل باقيه ، ويعطى الشريك قيمة حصته ، وان اعتق فى مرضه ستة أعبد قيمتهم سواء وثلثه يحتملهم ثم ظهر عليه دين يستغرقهم يبعوا فى دينه ، فان اعتقنا ثلثهم ثم ظهر له مال

يخرجون من ثلثه عتق من اذن منهم ، وكان حكمهم حكم الاحرار من حين اعتقهم ، وكسبهم لهم منذ عتقوا ، وان كانوا قد تصرف فيهم ببيع او هبة او رهن او تزويج بغير اذن كان باطلا ، وان كانوا قد تصرفوا فحكم تصرفهم حكم تصرف الاحرار ، فان لم يظهر له مال غيرهم جزأناهم ثلاثة أجزاء كل اثنين جزءا ثم اقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمى رق ، فمن خرج له سهم الحرية عتق ورق الباقيون . فان كانوا ثمانية فان شاء اقرع بينهم بسهمى حرية وخمسة رق . وسهم لمن ثلثاه حر ، وان شاء جزأهم اربعة اجزاء واقرع بينهم بسهم حرية وثلاثة رق ثم اعاد القرعة بين الستة لاخراج من ثلثاه حر . وكيف اقرع جاز . وان اعتق في مرضه عبيد لا يملك غيرهما قيمة احدهما مائتان والآخر ثلاثمائة ، جمعت قيمتهما وهي خمسمائة فجعلتها الثلث ثم اقرعت بينهما ، فان وقعت على الذى قيمته مائتان ضربتها في ثلاثة تباغ ستمائة ، ثم تنسبه منه الخمسمائة يكون العتق خمسة اسداسه ، وان وقعت على الآخر عتق منه خمسة اسداسه ، وكل شئ يأتى من هذا الباب فسييله ان يضرب في ثلاثة ليخرج بلا كسر وان اعتق واحدا من ثلاثة اعبد غير معين فمات احدهم في حياته اقرع بينه وبين الحيين ، فان وقعت على الميت رق الآخران ، وان وقعت على احد الحيين عتق اذا خرج من الثلث ، وان اعتق الثلاثة في مرض فمات احدهم في حياة السيد اقرع بينه وبين الحيين ، وكذا الحكم لو أوصى بعتقهم فمات احدهم بعده وقبل عتقهم او دبرهم او دبر بعضهم ووصى بعتق الباقيين فمات احدهم ، وان قال اشترى من سيدى بهذا المال واعتقنى ففعل

عتق ولزم مشتريه المسمى ان لم يكن اشتراه بعين المال والا بطلا

### باب التديير

وهو تعليق العتق بالموت ، فلا تصح الوصية به ، ويعتبر من الثلث سواء دبره في الصحة او المرض ، فان لم يف الثلث بها وبولدها اقرع بينهما ، فايهما خرجت القرعة له عتق ان احتمله الثلث والا عتق منه بقدره ، وان فضل من الثالث بعد عتقه شئ كمل من الآخر ، كما لو دبر عبدا او امة . وان اجتمع العتق والتديير في المرض قدم العتق ، ومن التديير الوصية بالعتق ويصح ممن تصح وصيته . وصريحه لفظ العتق والحرية المعلقين بموت السيد ، ولفظ التديير ، وما تصرف منها : غير أمر ومضارع واسم فاعل

وكنايات العتق المنجز تكون تدييرا اذا اُضاف اليه ذكر الموت ، ويصح تعليقه بالموت مطلقا ، نحو ان مت فانت حر ، ومقيدا نحو ان مت من مرضي هذا أو في عامي هذا أو في هذه البلد أو الدار فانت حر او مدبر ، وكذا انت مدبر اليوم ويتقيد به ، فان مات السيد على الصفة التي شرطها عتق والا فلا ، وان قال : ان قرأت القرآن فانت حر بعد موتي فقرأه جميعه في حياة السيد صار مدبرا ، ولا بعضه<sup>(١)</sup> الا اذا قال ان قرأت قرآنا ، وان قال متى شئت او ان شئت فانت مدبر ، او اذا قدم زيد او جاء راس الشهر ونحوه فانت مدبر فشاء ولو متراخيا او قدم زيد في حياة السيد لا بعدها صار مدبرا ، وان قال : متى شئت بعد موتي فانت حر او اي وقت شئت بعد موتي لم يصح التعليق ولم يعتق ، وكذا لو قال : اذا مت

(١) أي لا يصير مدبرا اذا قرأ بعضه

فانت حر اولاً ، او قال فانت حر اولست بحر . وان بطل التدبير او قال رجعت فيه او جحدته اورهن . المدبر او اوصى به لم يبطل لانه تعليق العتق على صفة ، فان مات السيد وهورهن عتق واخذ من تركته قيمته تكون رهنا مكانه . وان غير التدبير فكان مطلقا فجعله مقيدا لم يصح التقييد . وان كان مقيدا فاطلقه صح لانه زيادة ، وان ارتد المدبر ولحق بدار حرب لم يبطل تدبيره . فان سباه المسلمون لم يملكوه ويرد الى سيده ان علم به قبل قسمة ويستتاب . فان تاب والاقبل ، وان لم يعلم به حتى قسم فان اختار سيده أخذه بالثمن الذي حسب به على أخذه به ، وان يخرخر أخذه بطل تدبيره . ومتى عاد الى سيده بوجه من الوجوه عاد تدبيره . وان مات سيده قبل سيده عتق . فان سبي بعده لم يرد الى ورثة سيده لكن يستتاب . فان تاب وأسلم صار رقيقا يقسم بين الغانمين . فان لم يتب قتل ولم يحز استرقاقه . وان ارتد سيده اودبره في رده ثم عاد الى الاسلام فالتدبير بحاله . وان قتل أو مات على رده لم يعتق . وللسيد بيع المدبر ولو أمة أو لبيع في غير الدين وهبته ووقفه ، فان عاد اليه عاد التدبير ، وان جنى بيع وان بقى تدبيره . وان بيع بعضه فباقيه مدبر . وللسيد وطم مدبرته وان يشترطه فان أولدها بطل تدبيرها وله وطم أمتها ان لم يكن وطم أمها وما ولدته من غير سيدها بعد تدبيرها كهى يعتق بموته سواء كان موجودا حال التعليق أو العتق أو حادثا بينهما ويكون مدبر بنفسه فان بطل في الأم لبيع أو غيره لم يبطل في الولد ، وان عتقت الأم في حياة السيد لم يعتق ولدها حتى يموت السيد ، فلو قالت ولدت

بعد تدبيرى وأنكر السيد فقوله ، وكذا ورثته بعده ولا يعتق ما ولدته قبل التدبير لأنه لا يتبعها فيه ، وولد المدبر يتبع أمه لا أباه ، وإذا كاتب المدبر أو أم ولده أو دبر المكاتب صح . فان أدى عتق ، وان مات سيده قبل الأداء عتق ان حمله الثلث والاعتق منه بقدره وسقط من الكتابة بقدر ما عتقه منه ، وهو مكاتب فيما بقى ، وان دبر أم ولد لم يصح إذ لا فائدة فيه وإذا عتق بالكتابة كان مافى يده له ، وان عتق بالتدبير مع العجز عن اداء مال الكتابة كان مافى يده للورثة لا كسبه لان كسب المدبر فى حياة سيده لسيدته وبعدها له ، وان مات السيد قبل العجز واداء جميع الكتابة عتق بالتدبير ومافى يده للورثة أيضا ، وإذا دبر شركاله فى عبد لم يسر التدبير الى نصيب شريكه ولو موسرا . فان مات المدبر عتق نصيبه ان خرج من الثلث ، وان لم يف نصيبه بقيمة حصة شريكه . وان كان يفى سرى فى بقيته ويعطى لشريكه قيمة حصته وتقدم آخر الباب قبله . وان عتق الشريك نصيبه قبل موت السيد المدبر وهو موسر عتق وسرى الى نصيب شريكه وغرم قيمته لسيدته ، وان دبر كل واحد نصيبه فمات احدهما عتق نصيبه وبقي نصيب الآخر على التدبير ان لم يف ثلث الميث بقيمة حصة شريكه ، وان كان يفى بها سرى اليها كما تقدم ، وان قال لبعدهما ، ان متنا فانت حر فاذا مات احدهما فنصيبه حر لأنه لا يعتق الا بموتهما جميعا وإذا أسلم مدبر كافر أو قنه أو مكاتبه بيع عليه ، وان انكر السيد التدبير ولا بينة حلف على البت . وان كان المنكر ورثة السيد بعد موته حلف كل

واحد من الورثة على نفى العلم. ومن نكل منهم عتق نصيبه ولم يسر الى باقيه، وكذلك ان أقر لأن اعتاقه بفعل المورث لا بفعل المقر ولا الناكل. وان شهد به رجلان أو رجل وامرأتان أو حلف معه المدبر حكم به. وكذا الكتابة وان المدبر سيده بطل تدييره.

### باب الكتابة

وهي بيع سيد رقيقه نفسه أو بعضه بمال مؤجل في ذمته مباح معلوم يصح فيه السلم منجم يعلم قسط كل نجم ومدته، وهي مندوبة لمن يعلم فيه خيرا، أو هو الكتب والامانة، وتكره كتابة من لا كسب له. ولا تصح كتابة المرهون والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال، واختار الموفق وجموع أنها في المرض المخوف من الثلث، ولو كانت في الصحة واسقط دينه أو اعتقه في مرضه اعتبر خروج الاقل من رقبته او دينه من الثلث، ولو وصى بعتقه أو ابراه من الدين اعتبر ايهما من ثلثه، ولو حمل الثلث بعضه عتق وباقيه على الكتابة، ولا تصح الا بقبول من جائز التصرف وان كانت مع قبوله، وان كاتب المميز رقيقه باذن وليه صح، وان كاتب السيد عبده المميز صح لا مجنوننا أو طفلا غير مميز فان فعل لم يعتقا بالاداء بل بتعليق العتق به ان كان التعليق صريحا والا فلا وتصح كتابة الذمي عبده، فان اسلمها أو أحدهما أو ترافعا اليها امضيها العقد ان كان موافقا للشرع، وان كانت فاسدة مثل ان يكون العوض خمرًا ونحوه وقد تقابضاه في الكفر امضيها ايضا وحصل العتق سواء ترافعا قبل الاسلام أو بعده، وان تقابضاه في الاسلام فهي كتابة فاسدة.

ويأتي حكمها ان شاء الله ، وان ترافعا قبل قبضه ابطلنا الكتابة وتصح كتابة الحربى في دار الحرب ودار الاسلام فان دخلا مستامين اليه لم يتعرض الحاكم لهما الا ان يترافعا اليه ، فان كانت صحيحة الزمهما حكمها ، وان جاء وقد قهر احد صاحبه بطلت الكتابة لان دار الحرب دار قهر واباحة ، فمن قهر صاحبه ولو حرافه حر « أملكه » وان دخلا من غير قهر ثم قهر احدهما الآخر في دار الاسلام لم تبطل ، وتنعقد بقوله كاتبتك على كذا مع قبوله وان لم يقل . فاذا اديت لى فانت حر ، ولا تصح الابعوض مباح منجم بنجمين فاكثر يعلم لكل اجل نجم قسطه ومدته تساوت ولا ، فلا تصح حالة ، ولا على عبد مطلق ، ولا توقيت النجمين بساعتين ونحوه بل يعتبر ماله وقع في القدرة على الكسب ، صوبه في الانصاف ، وان كان ظاهر كلام الأصحاب خلافة ، وتصح على خدمة مفردة منجمة في مدتين فاكثر كأن يكاتبه في أول المحرم على خدمته فيه ، وفي رجب أو على خياطة ثوب وبناء حائط عينهما ، وكذا لو قال على ان تخدمنى هذا الشهر وخياطة كذا عقيب الشهر ، أو على ان تخدمنى شهرا من وقى هذا وشهرا عقيب هذا الشهر ، وان كاتبه على خدمة شهر معين او سنة معينة لم يصح لأنه نجم واحد ، وتصح على خدمة ومال تقدمت الخدمة او تاخرت ان كان المال مؤجلا ولو الى اثنائها بخلاف الخدمة فانه لا يشترط تاجيلها ، واذا كاتب العبدوله مال فماله لسيده الا ان يشترطه فان كانت له سرية ان جوزنا للعبد التسرى او ولد منها فهو لسيده ، واذا أدى

ما كوتب عليه فقبضه السيد أو وليه أو أبراه منه عتق لا قبل الاداء والابراء ، وان كاتبه على دنائير فابراه من دراهم او بالعكس لم تصح البراءة الا أن يزيد بقدر ذلك مما لى عليك ، ولو كان فى ملكه ما يؤدى فهو عبد مابقى عليه درهم ، فان أبراه بعض ورثته من حقه منها وكان موسرا عتق عليه كله ، وما فضل فى يده بعد الاداء فله ، فان مات أو قتل ولو كان القاتل السيد قبل الاداء انفسخت الكتابة ومات عبدا وكان ما فى يده لسيدة ، وان عجل ما عليه قبل محلة لزم سيده أخذه وعتق ان لم يكن فيه ضرر ، فلو أبى جعله الامام فى بيت المال ثم أداه الى السيد وقت حلوله وحكم بعتق المكاتب فى الحال ، واذا كاتبه على جنس كدناير ودراهم أو عرض لم يلزمه قبض غيره ، واذا أدى العوض وعتق فبان العوض معيبا فله أرشه أو عرضه ان رده ولم يبطل عتقه ، واذا احضر مال الكتابة فقال السيد هذا حرام او غصب فان اقر به المكاتب او ثبت بينة لم يلزم السيد قبوله ولا يجوز له ، وكذلك نفقة الزوجة وصادقها وكل حق او عوض فى عقد ، فان انكر ولم يكن للسيد بينة فقول العبد مع يمينه ، ثم يجب اخذه ويعتق ، فان نكل عن اليمين لم يلزم السيد قبوله ، وان حلف قيل للسيد : اما ان تقبضه ، واما ان تبرئه ليعتق ، فان قبضه وكان تمام كتابته عتق العبد ولم يمنع السيد من التصرف فيه ان لم يقر به لأحد ، وعليه ائمه فيما بينه وبين الله ، وان ادعى انه غصبه من فلان لزمه دفعه اليه ، فان أبراه من مال الكتابة لم يلزمه قبضه لأنه لم يبق عليه حق ، وان لم يبرئه ولم يقبضه كان له دفع ذلك الى الحاكم لينوب الحاكم

في قبضه عنه ، ويعتق العبد ، ولا باس ان يعجل المكاتب لسيدته ويضع عنه بعض كتابته ، وان اتفقا على زيادة الاجل والدين لم يجز ، واذا دفع الى السيد مال الكتابة ظاهرا فقال له السيد انت حر ، او قال هذا حر ثم بان العوض مستحقا لم يعتق بذلك ، فلو ادعى المكاتب ان السيد قصد بذلك عتقه وانكر السيد فقول السيد

فصل :- ويملك المكاتب نفع نفسه وكسبه والاقرار وكل تصرف يصلح ماله من البيع والشراء والاجارة والاستئجار والانفاق على نفسه وولده التابع له من امته ورقيقه ، وله ان يقتص لنفسه ممن جنى عليه على طرفه او جرحه بغير اذن سيده ، وله شراء ذوى رحمه وقبولهم اذا وهبوا له او وصى له بهم ولو اضروا بماله ، وله ان يفديهم اذا جنوا ، واذا ملكهم لم يجز بيعهم وكسبهم له وحكمهم حكمه : ان عتق عتقوا وان عجز رقوا لسيدته الا اذا اعتقه سيده فلا يعتقون بل ارقاء لسيدته ، وولده من امته كذلك ، وله تاديب رقيقه وتعزيرهم وختنهم لاقامة الحد عليهم ، وله المطالبة بالشفعة والاخذ بها ولو من سيده ، وكذا السيد منه لانه مع سيده في البيع والشراء كالأجنبي ، وله الشراء نسيئة بلا رهن ، وله شراء من يعتق على سيده وسفره كمدن وتقدم في الحجر ، وله اخذ الصدقة الواجبة والمستحبة ، فان شرط عليه ألا يسافر ولا ياخذ الصدقة ولا يسال الناس صح ، فلو خالف وفعل كان لسيدته تعجيزه ولا يصح شرط نوع بحارة ، وليس له أن يسافر للجهاد ولا يبيع نساء ولو برهن وضمن ولو باضعاف قيمته ، وان باع باكثر من قيمته حالا

وجعل الزيادة مؤجلة جاز، ولا يرهن ماله ولا يضارب، ولا يتزوج، ولا يتسرى ولا يقرض، ولا يتبرع، ولا يدفع ماله سلماً، ولا يهب ولو بشواب مجهول، ولا يحابي، ولا يعير دابته، ولا يوصى بماله، ولا يحط عن المشتري شيئاً، ولا يضمن ولا يتكفل أحداً، ولا ينفق على قريبه غير ولده الذي يتبعه، ولا يتوسع في النفقة، ولا يقتص اذا قتل بعض رقيقه بعضاً، ولا يكتبه، ولا يعتقه ولو بمال في ذمته، ولا يزوجه، ولا يكفر بمال الاباذن سيده في هذه المسائل كلها، وان اذله في التكفير بالمال لم يلزمه، وكذا تبرعه ونحوه وولاء من يعتقه أو يكتبه لسيده ولومع عدم مجزه ورجوعه الى الرق الا ان يؤدي هو قبل ان يؤدي مكاتبه فيكون ولاء كل منهما لسيده الذي كاتبه، واذا كوتبت الأمة وهي حامل او ولدت بعدها تبعها ولدها، ان عتقت باداء أو ابراء عتق لا باعتاقها وموتها، وولد بنتها كبتها، لا ولد ابنها لانه يتبع أمه، ولا يتبعها ما ولدته قبل الكتابة، ولو اعتق السيد الولد دونها صح عتقه، واذا اشترى المكاتب زوجته أو اشترت المكاتبه زوجها انفسخ النكاح وان استولد أمته صارت أم ولده وامتنع عليه بيعها، وان لزمته ديون معاملة تعلقت بذمته يتبع بها بعد العتق، ولا يملك غريمه تعجيزه، وان عجز تعلقت بذمة سيده

فصل : — ولا يملك السيد شيئاً من كسبه، ويحرم الربا بينهما الا في مال الكتابة وتقدم آخر الربا لتجوزهم تعجيل الكتابة بشرط ان يضع بعضها فيجوز في هذه الصورة، وان جنى السيد عليه فله الارش ولا

قصاص ، وان حبسه فعلى السيد ارفق الأمرين بالمكاتب من نظاره مثل تلك المدة أو أجرة مثله ، وان جنى المكاتب على غيره ولو على سيده تعلقت برقبته واستوى الأول والآخر ، ولو كان بعضها فى كتابته وبعضها بعد تعجيزه ، وعليه فداء نفسه مقدما على الكتابة ، ولو حل نجم الا ان يشاء ولى الجناية من سيده وغيره التأخير الى بعد وفاء مال الكتابة ، فان كان فيها ما يوجب القصاص فلمستحقه استيفاءه وتبطل حقوق الآخرين ان كان فى النفس ، وان عفا على مال صار حكمه حكم الجناية الموجهة للمال فان أدى وعتق فالضمان عليه ، وان اعتقه سيده أو قتله فالضمان عليه ، وان عجزه فعاد قناخير بين فدائه وتسليمه ، واذا كان ارش الجناية للسيد وعجزه سقط عنه مال الكتابة وارش الجناية ، وان بدأ المكاتب فدفعت مال الكتابة الى سيده وكان ولى الجناية سأل الحاكم فحجر عليه لم يصح دفعه الى سيده ويرتجعه ويسلمه الى ولى الجناية ، فان وفى بما لزمه من ارشها والاباع الحاكم منه مابقى وباقيه باق على كتابته ، فان أدى عتق بالكتابة وسرى العتق الى باقيه ان كان السيد موسرا ، وان لم يكن الحاكم حجر عليه صح دفعه الى السيد . والواجب فى الفداء أقل الأمرين من قيمته أو ارش جنايته ، ولا يجبر المكاتب على الكسب لوفاء دين الكتابة بخلاف سائر الديون

فصل: — وان وطئ مكاتبته فى مدة الكتابة بشرط جاز ولا مهر ، وبلا شرط يؤدب عالم بالتحريم منه ومنها ، ويلزمه مهر ولو مطاوعة كأمتها ولاحد ، فان تكرر وطؤه قبل أن يؤدى مهره فمهر واحد ، ومتى أدى مهر

وطء لزمه مهر مابعدہ ، فان أولدها سواء وطئها بشرط أولا أو أولد أمته  
ثم كاتبها صارت أم ولد له وولده حر ، فان أدت عتقت وكسبها لها ، وان  
مات ولم تؤد أو عجزت عتقت بموته وسقط ما بقى عليها من كتابتها وما  
في يدها لورثته ، ولومات قبل عجزها ، وكذا الحكم فيما اذا أعتق المكاتب  
سيده ، ولا يملك السيد اجبار مكاتبته ولا ابنتها ولا أمتها على التزويج ،  
وليس لواحدة منهن التزويج بلا اذنه ، وليس له وطء بنت مكاتبته ولو  
بشرط ، فان فعل فلا حد عليه ويأثم ويعذر ولها المهر حكمه حكم كسبها  
يكون لأمتها . فان أحبلها صارت أم ولد له والولد حر يلحقه نسبه .  
ولا تجب عليه قيمتها ، وليس له وطء جارية مكاتبته ولا مكاتبته ، فان  
فعل أثم وعزر ولا حد وعليه مهرها لسيدها ، وولده منها حر يلحقه  
نسبه وتصير أم ولد له وعليه قيمتها لسيدها ، ولا يجب عليه قيمة الرلد .  
ولو كاتب اثنان جاريتهما ثم وطئها احدهما أدب فوق أدب الواطئ  
المكاتبة الخالصة وعليه لها مهر مثلها ، فان وطئها فلها على كل  
واحد منهما مهر ، فان كانت بكرًا فعلى الأول مهر بكر ، وعلى الآخر  
مهر ثيب ، وان أولدها أحدهما فولده حر وتصير أم ولد له  
ومكاتبة له كما لو اشترى نصفها من شريكه ، وعليه له نصف  
قيمتها مكاتبته له لانه اتلفها عليه ، فان كان موسرا أداه ، وان كان معسرا  
ففى ذمته وعليه له نصف قيمة ولدها ونصف مهر مثلها ، وان الحق بهما  
ففى أم ولدتهما يعتق نصفها بموت احدهما وباقيها بموت الآخر . ويجوز  
بيع المكاتب وهبته والوصية به وولده التابع له وتقدم فى الهبة والموصى اليه

ومن انتقل اليه يقوم مقام مكاتبه يؤدي اليه ما بقى من كتابته ، فاذا أدى اليه عتق وولاؤه لمن انتقل اليه ، وان عجز عاقدا ، وان لم يعلم مشتريه انه مكاتب فله الرد أو الارش ، ولا يجوز بيع ما في ذمة المكاتب ، وتصح وصية السيد لمكاتبه ودفع زكاته اليه ، وان اشترى كل واحد من المكاتبين الآخر صح شراء الأول فقط ، وسواء كانا لواحد أو لاثنين ، وولاؤه للسيد على مقتضى ماسبق ، فان جهل الأول بطل البيعان ، ويرد كل واحد منهما الى كتابته ، وان أسر فاشتراه احد فليسيده اخذه بما اشترى به وهو على كتابته ، ولا يحتسب عليه بمدة الاسر ، وان لم ياخذه فهو لمشتريه بما بقى من كتابته يعتق بالاداء وولاؤه له ، ومن مات وفي وراثه زوجة لمكاتب انفسخ نكاحها ، وكذا لو ورث رجل زوجته المكاتبه أو غيرها

فصل :- والكتابة الصحيحة عقد لازم من الطرفين لا يدخلها خيار على مستقبل ، ولا تنفسخ بموت السيد ولا جنونه ولا الحجر عليه ، ويعتق بالاداء الى سيده ومن يقوم مقامه من ورثته وغيرهم ، وتصح الوصية بمال الكتابة ، فان سلمه المكاتب الى الموصى له أو وكيله أو وليه ان كان محجورا عليه برى ، وعتق وولاؤه لسيده الذى كاتبه ، وان أبرأه الموصى له من مال الكتابة عتق ، فان اعتقه لم يعتق ، وان عجز ورد فى الرق صار عبدا للورثة وما قبضه الموصى له فهو له ، وتبطل الوصية فيما لم يقبضه ، وان وصى به للساكنين ووصى الى من يقبضه ويفرقه بينهم صح ، ومتى سلم المال الى الموصى برى وعتق ، وان أبرأه منه لم يبرأ

لان الحق لغيره، وان دفعه المكاتب الى المساكين لم يبرأ ولم يعتق لان التعيين الى الموصى، وان وصى بدفع المال الى غرمائه تعين القضاء منه كما لو وصى به عطية لهم، فان كان انما وصى بقضاء ديونه مطلقا كان على المكاتب ان يجمع بين الورثة والموصى بقضاء الدين، ويدفعه اليهم بحضرة لان المال للورثة، ولهم قضاء الدين منه ومن غيره، وللوصى في قضاء الدين حق لان له منعهم من التصرف قبل قضاء الدين وتقدم في باب الموصى له: الوصية للمكاتب بمال الكتابة: ولا يملك أحدهما فسخها الا السيد له الفسخ اذا حل نجم فلم يؤده المكاتب ولو لم يقل قد عجزت، واذا حل النجم وماله حاضر عنده طوبى به ولم يجز الفسخ قبل الطلب، فان طلب منه فذكر أنه غائب عن المجلس في ناحية من نواحي البلد أو قريب منه لم يجز الفسخ وامهل. ويلزمه انظاره ثلاثا لبيع عرض أو لمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ولدين حال على مليء أو مودع. واذا حل نجم والمكاتب غائب بغير اذن سيده فله الفسخ. لان غاب باذنه. لكن يرفع الامر الى الحاكم ليكتب كتابا الى حاكم البلد الذي فيه المكاتب ليأمره بالاداء أو يثبت عجزه عنده فيفسخ السيد أو وكيله حيثئذ، وان كان قادرا على الاداء امره بالخروج الى البلد الذي فيه السيد ليؤدى او يوكل من يؤدى، فان فعله في اول حال الامكان عند خروج القافلة ان كان لا يمكنه الخروج الا معها لم يجز الفسخ، وان اخره مع الامكان ومضى زمن المسير فللسيد الفسخ، وان كان قد جعل السيد للوكيل الفسخ عند امتناع المكاتب من

الدفع اليه جاز وله الفسخ اذا ثبتت وكالته بينة بحيث يأمن المكاتب انكار السيد ، فان لم يثبت ذلك لم يلزم المكاتب الدفع اليه وكان له عذرا يمنع جواز الفسخ ، وحيث جاز الفسخ لم يحتج الى حكم حاكم ، وليس للعبد فسخها ، ولقادر على الكسب تعجيز نفسه ان لم يملك وفاء ، فان ملكه اجبر على وفائه ثم عتق ، ويجوز فسخها باتفاقهما ، ويجب على سيده ولو كان العبد المكاتب ذميا أن يؤتیه ربع مال الكتابة ، ان شاء وضعه عنه من اول الكتابة او من اثنائها ، وان شاء قبضه ثم دفعه اليه ، والوضع عنه افضل ، وان مات السيد قبل الايتاء فهو دين في تركته ، فان اعطاه السيد من جنس مال الكتابة لزمه قبوله ، وان اعطاه من غير جنسها مثل ان يكاتبه على دراهم فيعطيه دنانير أو عروضاً لم يلزمه قبوله ، وان ادى ثلاثة ارباع المال وعجز عن الربع لم يعتق ، وللسيد فسخها ، لكن لو كان له على السيد مثل ماله عليه حصل التقاص وعتق عليه .

فصل : — وان كاتب عبده اثنين فلاكثر أو اماءه صفقة واحدة

بعوض واحد صح وقسط بينهم بقدر قيمتهم يوم العقد ، ويكون كل واحد منهم مكاتباً بقدر حصته فمن أتى ما قسط عليه عتق وحده ، ومن عجز فللسيد فسخ كتابته فقط ، وان شرط عليهم في العقد ضمان كل واحد منهم عن الباقي فسد الشرط وصح العقد ، وان اختلفوا بعد ان ادوا او عتقوا في قدر ما أدى كل واحد منهم فقال من كثرت قيمته : أدينا على قدر قيمتنا ، وقال آخر : ادينا على السواء فبقيت لنا على

الاكثر بقية ، فقول من يدعى اداء قدر الواجب عليه ، فان شرط السيد على المكاتب ان يرثه دون ورثته او يراحمهم في موارثهم ففساد ولا تفسد الكتابة ، وان شرط عليه خدمة معلومة بعد العتق جاز ، واذا كاتبه على ألفين في رأس كل شهر الف وشرط ان يعتق عند اداء الأول صح ويعتق عند ادائه ، ويبقى الألف الآخر ديناً عليه بعد عتقه ومن كاتب بعض عبده ملك من كسبه بقدره ، فان ادى ما عليه عتق كله وان كاتب حصّة له في عبد صح سواء كان باقية حراً أو مملوكاً لغيره باذن شريكه أو لا ، فان ادى ما كوتب عليه ومثله لسيدته الآخر عتق كله ان كان كاتبه موسراً وعليه قيمة حصّة شريكه ، فان اعتق الشريك قبل ادائه عتق كله ان كان موسراً وعليه قيمة نصيب المكاتب . وان كاتباً عبدهما ولو متفاضلاً صح ولم يؤد اليهما الا على قدر ملكيهما . فان قبض احدهما دون الآخر بغير اذنه شيئاً لم يصح القبض ، وللاخر ان يأخذ منه حصته ، فان كاتباه منفردين فادى الى احدهما ما كاتبه عليه لكون نصيبه من العوض اقل او ابرأه من حصّة عتق نصيبه خاصة ان كان معسراً والا كله ، وان كاتباه كتابة واحدة فادى الى احدهما مقدار حقه بغير اذن شريكه لم يعتق منه شيء ، وان كان باذنه عتق نصيبه وسرى الى باقيه ان كان موسراً وضمن نصيب شريكه بقيمته مكاتباً ولو كاتب ثلاثة عبداً فادعى الاداء اليهم فأنكره احدهم شاركهما فيما اقرا بقبضه وتقبل شهادتهما عليه نصاً . وان اختلفا في الكتابة فقول من ينكرها ، وان اختلفا في قدر عوضها او جنسه او اجالها فقول سيد

وان اختلفا في وفاء مالها فقول سيد . وان اقام العبد شاهدا وحلف معه او شاهدا وامرأتين ثبت الاداء وعتق ، وان اقر السيد ولو في مرض موته بقبض مال الكتابة عتق العبد ، ولو قال استوفيت كتابتي كلها ان شاء الله أو شاء زيد عتق كما لو لم يستثن .

فصل : — والكتابة الفاسدة كما اذا كان العوض حراما كحمر ونحوه او مجهولا كشوب ودار تكون جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها ، ولا يلزمه قيمة نفسه ، ويغلب فيها حكم الصفة في انه اذا أدى عتق لا ان أبرى . وسواء كان فيه صفة كقوله : ان أدبت الى فانت حر أولم يكن . وتنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر عليه بسفه . ويملك السيد أخذ ما في يده قبل الاداء ، وما فضل بعد لان كسبه هنا للسيد ، ويتبع المكاتب ولدها فيها من غير سيدها . ولا يجب الايتاء ، واذا شرط في كتابته ان يوالى من شاء فالشرط باطل والولاء لمن أعتق .

### باب احكام أمهات الأولاد

ام الولد من ولدت مافيه صورة ولو خفية ولو ميتا ، من مالك ولو بعضها ، ولو مكاتباً أو محرمة عليه أو ابى مال كها ان لم يكن الابن وطئها ، وتعتق بموته وان لم يملك غيرها ، فان وضعت جسماً لا تخطيط فيه كمضغة ونحوها لم تصر به أم ولد ، وان ملك حاملاً من غيره فوطئها حرم بيع الولد ويعتقه ، وان أصابها في ملك غيره بنكاح

او شبهة عتق الحمل لابزنا ولم تصر ام ولد ، وان وطىء أمته المزوجة ادب ولاحد عليه ، وان اولدها صارت أم ولد له وتعتق بموته وولده حر ، وما ولدت بعد ذلك من الزوج فله حكم أمه ، وكذا لو ملك اخته أو بنته من الرضاع فوطئها واستولدها او امة مجوسية او وثنية او ملك الكفر امة مسلمة فاستولدها ، او وطىء أمته المراهونة او وطىء رب المال امة من مال المضاربة ، واحكام ام الولد احكام الامة من وطء وخدمة واجازة ونحوها الا في التدبير ، وفيما ينقل الملك في رقبتها كبيع وهبة ووقف او يراد له ، كرهن وتصح كتابتها كما تقدم وهي بيع ، ولا تورث ، وولدها الحادث من غير سيدها بعد الاستيلاء حكمها في العتق بموت سيدها ، سواء عتقت او ماتت قبله ، إلا انه لا يعتق باعتاقها ، وولد المدبرة وولد المكاتبه بعد تدبيرها كهي ، لكن اذا ماتت يعود رقيقا . واذا عتقت أم الولد بموت سيدها فافي يدها لورثته الا ثياب اللبس المعتاد . وكذا لو عتقت بتدبير أو غيره . وان مات وهي حامل منه فلها النفقة لمدة حملها من حال حملها والافعل وارثه . واذا جنت تعلق ارش جنايتها برقبته . وعلى السيد ان يفديها باقل الامر من قيمتها يوم الفداء معيبة بعيب الاستيلاء أو ارش جنايتها . وسواء كانت الجناية على بدن أو مال أو باتلاف أو افساد نسكاح برضاع كما ياتي في الرضاع . وكلما جنت فداها . فان كانت الجنايات كلها قبل فداء شيء منها تعلق ارش الجميع برقبته . ولم يكن عليه فيها كلها الا الاقل من قيمتها او ارش جميعها . ويشترك المجنى عليهم في الواجب لهم كالغرماء . وان كانت

الجناية الثانية بعد فدائه عن الاولى فعليه فداؤها من التي بعدها كالاولى وان ماتت قبل فدائها فلا شيء على سيدها لانه لم يتعلق بذمته شيء . الا أن يكون هو الذي اتلفها فيكون عليه قيمتها . وله تزويجها وان كرهت وان قتلته ولو عمدا عتقت . ولوليه مع فقد ولدها من سيدها القصاص وان عفوا على مال أو كانت الجناية خطأ فعليها الاقل من قيمتها أو دينه . ولا حد على قاذفها ويعزر

فصل . واذا أسلمت ام ولد الكافر حيل بينه وبينها ما لم يسلم وألزم بنفقتها ان لم يكن لها كسب الا ان يموت فتعتق ، وان كان كسبها لا يفي بنفقتها لزمه اتمامها . ومن وطئ امة بينه وبين آخر فلم تحبل منه لزمه نصف مهرها لشريكه ، وان احبلها صارت أم ولد له وولده حر ولم يلزمه لشريكه سوى نصف قيمتها ، وان كان معسرا ثبت في ذمته ، فان وطئها الشريك بعد ذلك واحبلها لزمه مهرها ولم تصر أم ولد له ، وان جهل ايلاد الأول أو انها مستولدة فولده حر وعليه فداؤه يوم الولادة ، والا فولده رقيق سواء كان الأول موسرا أو معسرا

## كتاب النكاح

وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم

وهو عقد التزويج : وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع لا ملكها : — يسن لمن له شهوة ولا يخاف الزنا ولو فقيرا ، واشتغاله به أفضل من التخلي لنوافل العبادة ، ويباح لمن لا شهوة

له ، ويجب على من يخاف الزنا من رجل وامرأة علما أو غنا ، ويقدم حيثئذ على حج واجب نسا ، ولا يكتفى في الوجوب بمرة واحدة بل يكون في مجموع العمر ، ولا يكتفى بالعقد فقط ، بل يجب الاستمتاع ، ويجزى تسر عنه ، ومن امره به والده أو أحدهما قال أحمد : امرته ان يتزوج — قال الشيخ : وليس لها الزامه بنكاح من لا يريد ، فلا يكون عاقا ككل ما لا يريد — ويجب بالنذر ، وليس له ان يتزوج ولا يتسرى ولا يطأ زوجته ان كانت معه بدار حرب الا لضرورة ، ويصح النكاح ولو في غير الضرورة ، ويجب عزله ولا يتزوج منهم ، ويستحب نكاح دينة ، ولود ، وبكر ، الا ان تكون مصلحته في نكاح الثيب ارجح ، من بيت معروف بالدين والقناعة ، حسية ، وهى النسبية أى طيبة الأصل لابنت زنا ولقيطة ، ومن لا يعرف ابوها ، وان تكون جميلة اجنية ، والا يزيد على واحدة ان حصل بها الاعفاف ، ويسن وقال الاكثر يباح «لوروده بعد الحظر» لمن اراد خطبة امرأة وغلب على ظنه اجابته : النظر ، ويكرره ، ويتأمل المحاسن ولوبلا اذن «ولعله اولى ان امن الشهوة» الى ما يظهر منها غالبا : كوجه ورقبة ويد وقدم ، فان لم يتيسر له النظر او كرهه بعث اليها امرأة تتأملها ثم تصفها له ، وتنظر المرأة الى الرجل اذا عزمت على نكاحه لانه يعجبها منه ما يعجبه منها ، قال ابن الجوزى في كتاب النساء : ويستحب لمن اراد ان يزوج ابنته ان ينظر لها شابا مستحسن الصورة ولا يزوجها دميما وهو القبيح ، ويأتى في الباب بعده ، وعلى من استشير في خاطب او مخطوبة ان يذكر ما فيه

من مساو وغيرها ولا يكون غيبة محرمة اذا قصد به النصيحة ، وان  
استشير في امر نفسه بينه كقوله : عندى شح ، وخلقى شديد ونحوهما ، ولا  
يصلح من النساء من قد طال لبثها مع رجل ، ومن التغفيل ان يتزوج  
الشيخ صبية ، ويمنع المرأة من مخالطة النساء فانهن يفسدنّها عليه ،  
والأولى الا يسكن بها عند اهلها ، والا يدخل بيته مراهق ، ولا ياذن  
لها في الخروج ، ولرجل نظر ذلك ورأس وساق من الامة المستامة ،  
وهي المطلوب شراؤها ، وكذا الامة غير المستامة « وهو اصوب  
مما في التنقيح » ومن ذات محارمه ، وهي من تحرم عليه على التاييد  
بنسب أو سبب مباح لحرمتها ، الانساء النبي صلى الله عليه وسلم فلا ،  
وتقدم في الحج فيحرم النظر الى أم المزنى بها وبنتها لأن تحريمهن بسبب  
محرم ، وكذا المحرمة باللعان ، وبنت الموطوءة بشبهة وأما ، ولا تسافر  
المسلمة مع أيها الكافر لأنه ليس محرما لها في السفر نضا ، وان كانت  
الامة جميلة وخيفت الفتنة بها حرم النظر اليها كالغلام الأمد ، ونص  
أن الجميلة تنتقب ، ولعبده لامبعض ومشارك — واقى الموفق بلى —  
نظر ذلك من مولاته وكذا غير أولى الاربة ، وهو من لاشهوة له كعنين  
وكبير ومخنث ، ومن ذهبت شهوته لمرض لا يرجى برؤه ، وينظر بمن  
لا تشتهى كعجوز وبرزة وقبيحة الى غير عورة صلاة ، ويحرم نظر  
خصى ومحبوب الى اجنية نضا كفحل ، ولشاهد نظر مشهود عليها تحملا  
واداء عند المطالبة منه ، ونصه وكفيها مع الحاجة ، وكذا لمن يعاملها في  
بيع واجارة ونحو ذلك ، ولطبيب نظر ولمس ماتدعو الحاجة الى نظره

ولمسه حتى فرجها وباطنه ، وليكن ذلك مع حضور محرم او زوج ، ويستتر منها ما عدا موضع الحاجة . ومثله من يلى خدمة مريض . او مريضة فى وضوء واستنجاء وغيرهما . وكبتخليصها من غرق و حرق ونحوهما . وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته نصا . ولصبي يميز غير ذى الشهوة نظر مافوق السرة وتحت الركبة ، وذو الشهوة وبنت تسع كذى رحم . ومن له النظر لا يحرم البروز له . ولا يحرم النظر الى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ولا لمسها نصا ، ولا يجب سترها مع امن الشهوة ولا يجب الاستتار منه فى شئ ، وللرأة مع الرجل والمرأة ولو كافرة وللرجل مع الرجل ولو أمرد نظر مافوق السرة وتحت الركبة ، وخنثى مشكل فى النظر اليه كامرأة ، ونظره الى رجل كنظر امرأة اليه والى امرأة كنظر رجل اليها ، ويجوز النظر الى الغلام بغير شهوة مالم يخف ثورانها فيحرم اذا كان ميّزا ، ويحرم النظر الى احد منهم بشهوة او خوف نصا ، ولمس كنظر وأولى ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر ولا يجوز النظر الى الحرة الأجنبية قصدا ، ويحرم نظر شعرها لا البائن وتقدم فى السواك ، وصوتها ليس بعورة ، ويحرم التلذذ بسماعه ولو بقراءة ، ويحرم النظر مع شهوة تخنيث وسحاق وداية يشتهىها ولا يعف عنها ، وكذا الخلوة بها ، وتحرم الخلوة لغير محرم على الكل مطلقا كخلوته بأجنبية ولو رتقاء فاكثر ، وخلوة أجنب بها ، وتحرم بحيوان يشتهى المرأة أو تشتهيه كالقرد .- وقال الشيخ : الخلوة بأمرد حسن ومضاjectه كامرأة ولو لمصلحة تعليم وتأديب ، والمقر مولاه عند من يعاشره

كذلك ملعون ديوث ، ومن عرف بمحبتهم ومعاشرتهم منع من تعليمهم ، وقال أحمد لرجل معه غلام جميل هو ابن اخته ، الذى أرى لك ألا يمشى معك فى طريق ، وكره أحمد مصاحبة النساء وشدد أيضا حتى لمحرم وجوزة لوالد ، ويجوز أخذ يد عجوز ، ولا باس للقدام من سفر بتقبيل ذوات المحارم اذا لم يخف على نفسه ، لكن لا يفعل على الفم بل الجبهة والرأس . ولكل واحد من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى الفرج ، قال القاضى : يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره بعده . وكذا سيد مع أمته المباحة ولا ينظر من المشتركة عورتها ، ويحرم أن تتزين لمحرم غيرهما ، وله النظر من أمته المزوجة والوثنية والمجوسية الى ما فوق السرة وتحت الركبة - قال فى الترغيب وغيره : ويكره النظر الى عورة نفسه بلا حاجة - ويكره نوم رجلين أو امرأتين أو مرأهقين متجردين تحت ثوب واحد أو لحاف واحد - قال فى المستوعب : ما لم يكن بينهما ثوب - وان كان أحدهما ذكرًا غير زوج وسيد أو مع امرء حرم وإذا بلغ الاخوة عشر سنين ذكورا كانوا أو اناثا وذكورا ، فرق وليهم بينهم فى المضاجع ، فيجعل لكل واحد منهم فراشا وحده

فصل : - ويحرم التصريح « وهو ما لا يحتمل غير النكاح » بخطبة معتدة بأن الا لزوج تحل له ، ويحرم تعريض « وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره » بخطبة رجعية ، ويجوز فى عدة الوفاة والبائن بطلاق ثلاث وبغير الثلاث . وبفسخ لعنة وعيب ، وهى فى الجواب كهو فيما يحل ويحرم والتعريض نحو أن يقول . انى فى مثلك لراغب . ولا تفوتينى

بنفسك وإذا انقضت عدتك فاعلميني . وما أشبه ذلك مما يدها على رغبته فيها ، وتجيئه : ما يرغب عنك ، وإن قضى شيء كان ونحو ذلك ، فإن صرح بالخطبة أو عرض في موضع يحرم فيه ثم تزوجها بعد حلها صح نكاحه ، ولا يحل لرجل أن يخطب على خطبة مسلم — لا كافر كما لا ينصحه نصا — إن اجبب تصرّحا ، أو تعريضا إن علم ، فإن فعل صح العقد كالخطبة في العدة بخلاف البيع ، فإن لم يعلم أجيب أم لا ، أو رد ولو بعد الإجابة ، أو لم يركن إليه ، أو اذن له ، أو سكت عنه ، أو كان قد عرض لها في العدة ، أو ترك الخطبة جاز ، ولا يكره للولي ولا للمرأة الرجوع عن الإجابة لغرض ، وبلا غرض يكره ، واشد منه تحريما من فرض له ولى الأمر على الصدقات أو غيرها ما يستحقه فيجىء من يزاخمه أو ينزعه عنه ، والتعويل في الرد والإجابة عليها إن لم تكن مجبرة ، والا فعلى الولي ، لكن لو كرهت المحاب واختارت غيره وعينته سقط حكم إجابة وليها لأن اختيارها يقدم على اختياره — قال الشيخ : ولو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء فاجابها فينبغى ألا يحل لرجل آخر خطبتها إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب ، ونظير الأولى أن تخطبه امرأة أو وليها بعد أن خطب هو امرأة ، فإن هذا إيذاء للخطوب في الموضعين كما إن ذلك إيذاء للخاطب ، وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل انعقاد العقد ، وذلك كله ينبغى أن يكون حراما انتهى — والسعى من الأب للآيم في التزويج واختيار الأكفاء غير مكروه لفعل عمر رضى الله عنه ولو أدنت لوليها أن يزوجه من رجل بعينه فهل يحرم على أخيه المسلم

خطبتها أم لا ؟ احتمالان ، ويستحب عقد النكاح يوم الجمعة مساء بعد خطبة ابن مسعود : يخطبها العاقد أو غيره قبل الإيجاب والقبول ، وكان أحمد إذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بها قام وتركهم وليست واجبة وهي : ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد ان لا إله الا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ويقرا ثلاث آيات ، اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون ، اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا ، اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية وبعد . فان الله أمر بالنكاح ونهى عن السفاح . فقال مخبرا وأمرنا وانكحوا الأيامى منكم الآية ، ويجزىء عن ذلك أن يتشهد ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، والمستحب خطبة واحدة لا اثنتان ، أحدهما من الزوج قبل قبوله<sup>(١)</sup> ويستحب ضرب الدف في الاملاك حتى يشتهر ويعرف نوا قيل لأحمد : ما الصوت ؟ قال : يتكلم ويتحدث ، ويطهر ، ويسن اظهار النكاح ويأتى آخر الوليمة وان يقال للزوج بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير وعافية وان يقول اذا زفت اليه : اللهم انى اسالك خيرا وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه

فصل : — خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحظورات ومباحات وكرهات — قاله أحمد — فالواجبات : الوتر ، وهل هو قيام الليل أو غيره ؟ احتمالان : الاظهر الثانى ، والسواك لكل صلاة ، والاضحية وركعتا

الفجر « وفي الرعاية والضحي — وغلطه الشيخ « وقيام الليل لم ينسخ <sup>(١)</sup> وان يخير نساءه بين فراقه والاقامة معه <sup>(٢)</sup> وانكار المنكر اذا رآه على كل حال <sup>(٣)</sup> والمشاورة في الأمر مع أهله وأصحابه <sup>(٤)</sup> ومصابرة العدو الكثير للوعد بالنصر .

ومنع من الرمز بالعين ، والاشارة بها ، ونزع لامة الحرب اذا لبسها حتى يلتقي العدو ، وامساك من كرهت نكاحه ، ومن الشعر ، والخط ، وتعلمهما ، ومن نكاح الكتائية كالامة ، ومن الصدقة <sup>(٥)</sup> ولو تطوعا أو غير ما كولة ، والزكاة على قرابته وهما بنوهاشم وبنو المطلب — وقال القاضي في قوله تعالى « انا أحلنا لك أزواجك : الآية » تدل على ان من لم تهجر معه لم تحل له — وكان لا يصلى أولا <sup>(٦)</sup> على من مات وعليه دين لا وفاء له : كانه ممنوع منه الامع ضامن : ويأذن لأصحابه في الصلاة عليه ثم نسخ المنع فكان آخر ايصلى عليه ولا ضامن ويوفى دينه من عنده ، وظاهر كلامهم لا يمنع من الارث ،

(١) أنكر الشيخ ابن تيمية مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الضحي — وعدم نسخ قيام الليل هو صحيح المذهب  
(٢) يدل على ذلك قوله تعالى ( يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا — الآية )

(٣) يريد ولو ترتب عليه ايذاؤه بسبب انكاره وذلك بخلاف غيره  
(٤) كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما عن الخطأ بكفية الانبياء وانما وجبت عليه المشاورة بقوله تعالى ( وشاورهم في الأمر ) للتشريع  
(٥) يريد من اخذه الصدقة  
(٦) قوله « أولا » أى في أول الاسلام

وفي عيون المسائل لا يرث ولا يعقل بالاجماع ، وايح له ان يتزوج بأى عدد شاء — وفي الرعاية : كان له ان يتزوج بأى عدد شاء ، الى ان نزل قوله تعالى « لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج » انتهى — ثم نسخ لتكون المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بترك التزويج فقال تعالى « انا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن . الآية » وله التزوج بلا ولى ولا شهود وبلا مهر وبلفظ الهبة ، وتحل له بتزويج الله كزنيب ، واذا تزوج بلفظ الهبة لا يجب مهر بالعقد ولا بالدخول ، وله أن يتزوج في زمن الاحرام ، وان يردف الأجنبية خلفه لقصة اسماء ، وان يزوجه لمن شاء ويتولى طرفى العقد ، وان كانت خلية أو رغب فيها وجبت عليها الاجابة ، وحرم على غيره خطبتها وأيحه له الوصال في الصوم ، وخمس خمس الغنيمة وان لم يحضر ، والصفى من المغنم : وهو ما يختاره قبل القسمة من الغنيمة ، ودخول مكة بلا احرام ، والقتال فيها ساعة . وله أخذ الماء من العطشان ، وان يقتل بغير احدى الثلاث نصا<sup>(١)</sup> وجعلت تركته صدقة فلا يورث . وفي عيون المسائل : ويباح له ملك اليمين مسلبة كانت أو مشتركة<sup>(٢)</sup> وأكرم وجعل خير الخلائق اجمعين . وأتمه أفضل الأمم وجعلت شهداء على الامم بتبليغ الرسل اليهم ، واصحابه خير القرون ،

(١) المراد بالثلاث : الثلاث الميعة للقتل وهى المذكورة فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله : الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة اه  
(٢) فسروا المشتركة بالكتانية

وامته معصومة من الاجتماع على الضلالة . واجماعهم حجة ، ونسخ  
شرعه الشرائع ، ولا تنسخ شريعته . وجعل كتابه معجزا ومحفوظا  
عن التبديل . ولو ادعى عليه او ادعى بحق كان القول قوله بغير يمين  
وظاهر كلامهم أنه في وجوب القسم والتسوية بين الزوجات كغيره  
وظاهر كلام ابن الجوزي أنه غير واجب عليه . وجعل أولى بالمؤمنين  
من أنفسهم . ويلزم كل واحد ان يقيه بنفسه وماله . فله طاب ذلك .  
وان يحبه اكثر من نفسه وماله وولده والناس اجمعين وحرم على  
غيره نكاح زوجاته بعد موته ، وهن ازواجه في الدنيا والآخرة  
وجعلن امهات المؤمنين في تحريم النكاح . ووجوب احترامهن وطاعتهن  
وتحريم عقوقهن ، ولا يتعدى تحريم نكاحهن الى قرابتهن اجماعا .  
وجعل ثوابهن وعقابهن ضعفين ولا يحل ان يسألن شيئا الا من وراء  
حجاب ، ويجوز ان يسأل غيرهن مشافهة ، واولاد بناته ينسبون اليه  
دون اولاد بنات غيره ، والنكاح من طاهر منه ، وهو طاهر بعد موته  
بلا نزاع بين العلماء ، ولم يكن له في الشمس والقمر لأنه نوراني  
والظل نوع ظلمة ، وكانت الأرض تجتذب أثقاله ، وساوى الأنبياء  
في معجزاتهم وانفرد بالقرآن والغنائم ، وجعلت له ولأمته الأرض  
مسجدا وترابها طهورا ، ونصر بالرعب مسيرة شهر ، وبعث الى الناس  
كافة ، وأعطى الشفاعة العظمى والمقام المحمود ، ومعجزاته باقية الى  
يوم القيامة ، ونبع الماء من بين أصابعه بركة من الله تعالى حلت  
في الماء ، بوضع أصابعه فيه فجعل يفور ويخرج من بين أصابعه لا أنه

يخرج من نفس اللحم والدم كما ظنه بعض الجاهل، قاله في الهدى، ومن دعاه وهو يصلي وجب عليه قطعها واجابته : وتطوعه صلى الله عليه وسلم بالصلاة قاعدا كتطوعه قائما في الأجر، وقال القفال على النصف كغيره، وكان له القضاء بعلمه، وهو سيد ولد آدم، وأول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع وأول مشفع، وأول من يقرع باب الجنة، وهو أكثر الأنبياء تبعا. وأعطى جوامع الكلم، وصفوف أمته في الصلاة كصفوف الملائكة، ولا يحل لأحد أن يرفع صوته فوق صوته، ولا أن يناديه من وراء الحجرات، ولا باسمه فيقول يا محمد، بل يقول يا رسول الله يا نبي الله، ويخاطب في الصلاة بقوله : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ولو خاطب مخلوقا غيره بطلت صلاته، وخاطب إبليس باللعنة في صلاته فقال : ألعنك بلعنة الله ولم تبطل، وكانت الهدية حلالا له بخلاف غيره من رعاياهم<sup>(١)</sup> ومن رآه في المنام فقد رآه حقا فان الشيطان لا يتخيل به، وكان لا يتشاءب، وعرض عليه الخلق كلهم من آدم الى من بعده كما علم آدم أسماء كل شيء، ويبلغه سلام الناس بعد موته، والكذب عليه ليس ككذب على غيره، ومن كذب عليه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، وتنام عيناه ولا ينام قلبه. ولا نقض بنومه ولو مضطجعا ويرى من خلفه كما يرى أمامه رؤية بالعين حقيقة نصا. والدفن في البنيان محتص به لئلا يتخذ قبره مسجدا. وزيارة قبره مستحبة

(١) بخلاف أولياء الأمور فلا يجوز لهم أخذ الهدايا من الرعايا لقوله صلى الله عليه وسلم (هدايا العمال غلول) أى خيانة

للرجال والنساء.. وخص بصلاة ركعتين بعد العصر. ولم يكن له أن يهدى ليعطى أكثر منه. وله أن يقضى وهو غضبان وأن يقضى بعلمه ويحكم لنفسه وولده. ويشهد لنفسه وولده. ويقبل شهادة من يشهد له صلى الله عليه وسلم

### باب أركان النكاح - وشروطه

وأركانه الزوجان الخاليان من الموانع. والایجاب. والقبول. ولا ينعقد إلا بهما مرتبين. الإیجاب أولاً : وهو اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه. ولا يصح إیجاب إلا بلفظ أنكحت أو زوجت ولمن يملكها أو بعضها وبعضها الآخر حراً أعتقتها وجعلت عتقها صداقها ونحوه. ولا يصح قبول لمن يحسنها إلا بقبلت تزويجها أو نكاحها أو هذا التزويج أو هذا النكاح أو تزوجتها أو رضيت هذا النكاح أو قبلت فقط أو تزوجت. أو قال الخاطب للولي : أزوجت فقال نعم. أو قال للمتزوج أقبلت فقال نعم — واختار الموفق والشيخ وجمع انعقاده بغير العرية لمن لم يحسنها. وقال الشيخ أيضاً : ينعقد بماعده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ كان ، وإن مثله كل عقد ، وإن الشرط بين الناس ماعدوه شرطاً ، فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع ، وتارة باللغة ، وتارة بالعرف . وكذلك العقود انتهى — فإن كان أحد المتعاقدين يحسن العرية دون الآخر أتى الذي يحسن العرية بها الآخر يأتي بلسانه وإن كان كل منهما لا يحسن لسان الآخر ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين ولا بد أن يعرف الشاهد أن اللسانين المعقود بهما ، ويأتي حكم تولى

طرفى العقد ، ويصح ايجاب آخرس وقبوله باشارة مفهومة يفهمها صاحبه والشهود ، أو كتابة ، لا من القادر على النطق ، ولا من آخرس لا تفهم اشارته ، فان قدر على تعلمهما من لا يحسنهما بالعربية لم يلزمه وكفاه معناهما الخاص بكل لسان ، ولو قال الولي للمتزوج : زوجتك موليتى بفتح التاء عجزاً أو جهلاً باللغة العربية صح ، لا من عارف ، وان أوجب النكاح ثم جن أو أغمى عليه قبل القبول بطل العقد بموته نصاً ، لان نام ، ولا يصح تعليق النكاح على شرط مستقبل كقوله : ان وضعت زوجتى جارية فقد زوجتكها . أو زوجتك ما فى بطنها . أو من فى هذه الدار وهما لا يعلنان ما فيها بخلاف الشروط الحاضرة والماضية : مثل قوله زوجتك هذا ان كان أنثى . أو زوجتك ابنتى ان كانت عدتها قد انقضت ، او ان كنت وليها وهما يعلنان ذلك فإنه يصح ، وكذا تعليقه بمشيئة الله او قال : زوجتك ابنتى ان شئت . فقال قد شئت وقبلت فيصح . قاله زين الدين بن عبد الرحمن بن رجب — واذا وجد الايجاب والقبول انعقد النكاح ولو من هازل أو ملجأ ، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلفظ الهبة وتقدم فى الباب قبله ، وان تقدم القبول الايجاب كقوله : تزوجت ابنتك ، أو زوجنى ابنتك لم يصح نصاً ، وان تراخى عنه صح ماداماً فى المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً ، وان تفرقا قبله بطل الايجاب ، وان اختلف لفظ الايجاب والقبول فقال الولي زوجتك : فقال المتزوج قبلت هذا النكاح أو بالعكس صح ، ولا يثبت الخيار فى النكاح ، وسواء فى ذلك خيار المجلس وخيار الشرط

## فصل : — وشروطه خمسة

أحدها — تعيين الزوجين ، فلا يصح زواجك ابنتي وله بنات حتى يميزها ، بان يشير اليها ، أو يسميها ، أو يصفها بما تتميز به عن غيرها ، كبقوله : بنتي الكبرى ، أو الصغرى ، أو الوسطى ، أو البيضاء ونحوه ، فان سماها مع ذلك كان تا كيذا ، ولو لم يكن له الا واحدة صح ، ولو سماها بغير اسمها ، وكذا لو سماها بغير اسمها وأشار اليها ، وان سماها باسمها او بغيرها ولم يقل بنتي لم يصح ، وكمن له بنات فاطمة وعائشة فقال زوجتك بنتي عائشة فقبل ونويا في الباطن فاطمة . وان سمي له في العقد غير من خطبها فقبل يظنها المخطوبة لم يصح ولو رضى بعد علمه بالحال وان كان قد اصابها وهي جاهلة بالحال او التحريم قلها الصداق يرجع به على وليها — قال احمد لانه غره — وتجهز اليه التي خطبها بالصداق الأول ، يعنى بعقد جديد بعد انقضاء عدة التي اصابها ان كانت ممن يحرم الجمع بينهما ، وان كانت ولدت منه لحقه الولد ، وان علمت أنها ليست زوجته وأنها محرمة عليه وأمكنته من نفسها فهي زانية لا صداق لها

الثانى — رضاها أو من يقوم مقامهما . فان لم يرضيا أو أحدهما لم يصح ، لكن للأب تزويج بنيه الصغار والمجانين وبالغين بغير أمة ولا معيبة عيبا يردبه النكاح بمهر المثل وغيره ولو كرها ، وليس لهم خيار اذا بلغوا وتزويج بناته الابكار ولو بعد البلوغ ، وثيب لها تسع سنين بغير اذنهم ، وليس ذلك للجد ، ويسن استئذان بكر بالغة هي وأمها بنفسه او بنسوة ثقات ينظرن ما في نفسها . وامها بذلك اولى ، واذا زوج ابنه الصغير فبامراة

واحدة وباكثر ان رأى فيه مصلحة ، وحيث اجبرت اخذ بتعيين بنت  
تسع سنين فاكثر كفتا ، لابتعيين المجبر ، فان امتنع من تزويج من عينته  
فهو عاضل سقطت ولايته ، ومن يخفق فى بعض الأحيان او زال عقله  
ببرسام او بمرض مرجو الزوال لم يصح تزويجه الا باذنه ، وليس للأب  
تزويج ابنه البالغ العاقل بغير اذنه الا ان يكون سفيا وكان اصلح له ، وله  
قبول النكاح لابنه الصغير والمجنون ، ويصح قبول مميز لنكاحه باذن  
وليه نصا . لا طفل دون التمييز ، ولا مجنون ولو باذن وليهما ، وللسيد اجبار  
امائه الابكار والثيرب الا مكاتبته . ولو كان نصف الأمة حرا لم يملك  
مالك الرق اجبارها . ويعتبر اذنها واذن مالك البقية : كامة لاثنتين ، ويقول  
كل منهما زوجتها . ولا يقول زوجتك بعضها ، ويملك اجبار عبده الصغير  
ولو مجنونا لا عبده الكبير العاقل . ولا يجوز لسائر الاولياء تزويج حرة كبيرة  
إلا باذنها إلا المجنونة فلهن تزويجهما اذا ظهر منها الميل الى الرجال ، ويعرف  
ذلك من كلامها وتتبعها الرجال وميلها اليهم ونحوه ، وكذا ان قال أهل  
الطب ان علتها تزول بتزويجها ، ولو لم يكن لها ولي إلا الحاكم زوجها ، وان  
احتاج الصغير العاقل أو المجنون المطبق البالغ الى النكاح لحاجة النكاح  
أو غيرهما زوجها الحاكم بعد الأب والوصى ، ولا يملك ذلك بقية الاولياء  
وان لم يحتاجا اليه فليس له تزويجهما ، وليس لسائر الاولياء تزويج  
صغيرة لها دون تسع سنين بحال ، ولا للحاكم تزويجها خلافا لما  
فى الفروع فانه لم يوافق عليه . ولهن تزويج بنت تسع فاكثر باذنها ، ولها  
إذن صحيح معتبر نصا . واذن الثيب الكلام : وهى من وطئت فى القبل

بآلة الرجال ولو بزناً ، وحيث حكمنا بالثيوبة وعادت البكارة لم يزل حكم  
الثيوبة ، واذن البكر الصمات ولو زوجها غير الاب ، وان ضحككت  
أو بكت فسكوتها . ونطقها أبلغ ، فان أذنت فلا كلام ، وان لم تاذن  
استحب أن لا يجبرها ، وزوال البكارة باصبع او وثبة او شدة حيضة  
ونحوه لا يغير صفة الاذن . وكذا وطء دبر ، ويعتبر في الاستئذان تسمية  
الزوج على وجه تقع معرفتها به ، ولا يشترط تسمية المهر . ولا الشهادة  
بخلوها عن الموانع الشرعية . ولا الاشهاد على إذنها ، والاحتياط الاشهاد  
وان ادعى زوج اذنها وأنكرت صدقت قبل الدخول لابعده . وان ادعت  
الاذن فانكرت صدقت . ومن ادعى نكاح امرأة فجحدته ثم أقرت له  
لم تحمل له إلا بعقد جديد . فان أقر الولي عليها وكان الولي ممن يملك  
إجبارها صح إقراره والا فلا

فصل :- الثالث الولي . فلا يصح إلا بولي . فلو زوجت نفسها  
أو غيرها أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو باذن وليها فيهن لم يصح  
فان حكم بصحته حاكم أو كان المتولى العقد حاكماً لم ينقض . وكذلك  
سائر الانكحة الفاسدة كما لو حكم بالشفعة للجار . ويزوج أمتها باذنها  
« بشرط نطقها به » من يزوجها ولو بكراً ان كانت غير محجور عليها  
والا فيزوج أمتها وليها في مالها ان كان الحظ في تزويجها . وكذلك الحكم  
في أمة ابنه الصغير ، ويجبرها من يجبر سيدتها . ويزوج معتقتها عصبة  
المعتقة من النسب . فان عدم فاقرب ولي لسيدتها المعتقة باذنها ، فان  
اجتمع ابن المعتقة وأبوها فالابن ولي ولا اذن لسيدتها . وأحق الناس

بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه وان علا . وأولى الاجداد أقربهم . ثم  
ابنها ، ثم ابنه وان سفل ، ثم أخوها لأبوين . ثم لأبيها . ثم بنوهما كذلك  
وان نزلوا ثم العم لأبوين ، ثم لأب ثم بنوهما كذلك . وان نزلوا ثم أقرب  
العصبات على ترتيب الميراث . فإذا كان ابنا عم أحدهما أخ لأم فكأخ  
لأبوين وأخ لأب ثم المولى المنعم . ثم أقرب عصباته . ويقدم هنا ابنه  
وان نزل على أبيه . ثم السلطان وهو الامام أو الحاكم أو من فوضا اليه  
ولو من بغاة اذا استولوا على بلد . ومن حكمه الزوجان وهو صالح للحكم  
حكما . ولا ولاية لغير العصبات الاقارب كالأخ من الام والخال وعم الام  
وايسا ونحوهم ولا لمن اسلمت على يديه . فان عدم المولى مطلقا او عضل زوجها  
ذو سلطان في ذلك المكان كوالى البلد أو كبيره أو امير القافلة ونحوه ، فان  
تعذر زوجها عدل باذنها — قال احمد في دهقان قرية : رئيسها : يزوج  
من لاولى لها اذا احتاط لها في الكف والمهر اذا لم يكن في الرستاق  
قاض — وان كان في البلد حاكم وابى التزويج إلا بظلم كطلبه جعللا  
لا يستحقه : صار وجوده كعدمه ، وولى أمة ولو آبهة سيدها ولو فاسقا  
او مكاتبا ، فان كان لها سيدان اشتركا في الولاية . وليس لواحد  
منهما الاستقلال بها بغير اذن صاحبه ، فان اشتجرا لم يكن للسلطان  
ولاية . فان اعتقاها وليس لها عصة فهما ولياها . فان اشتجرا أقام  
الحاكم مقام الممتنع منها . وان كان المعتق او المعتقة واحدا وله  
عصبتان كالابنين والأخوين فلا أحدهما الاستقلال بتزويجها . ولا  
نزول الولاية بالاغماء ولا العمى ولا بالسفه . وان جن احيانا أو أغمى

عليه أو نقص عقله بنحو مرض أو أحرّم . انتظر زوال ذلك . ولا ينعزل  
و كيلهم بطريان ذلك

فصل : — ويشترط في الولي حرية . الا مكاتبا يزوج امته .  
وذكورية . واتفاق دين سوى ما يأتى قريبا . وبلوغ . وعقل . وعدالة .  
ولو ظاهرا الا في سلطان وسيد . ورشد : وهو معرفة الكف . ومصالح  
النكاح ، وليس هو حفظ المال لأن رشد كل مقام بحسبه — قاله  
الشيخ — ويقدم اصلح الخاطبين . وفي النواذر — وينبغي ان يختار لموليته  
شابا حسن الصورة ؛ فان كان الأقرب ليس أهلا كالطفل والعبد  
والكافر والفاسق والجنون المطبق والشيخ اذا أفند ، <sup>(١)</sup> أو عضل  
الأقرب زوج الأبعد ، والعضل منعها أن تتزوج بكف . اذا طلبت  
ذلك ورغب كل منهما في صاحبه ، ولوبدون مهر مثلها — قاله الشيخ .  
ومن صور العضل اذا امتنع الخطاب لشدة الولي انتهى — ويفسق  
بالعضل ان تكرر منه ، وان غاب غيبة منقطعة ولم يوكل زوج  
الابعد ما لم تكن أمة فيزوجها الحاكم ، ويأتى في نفقة المالك وهي  
مالا تقطع الا بكلفة ومشقة وتكون فوق مسافة القصر ، وان كان  
الأقرب أسيرا أو محبوسا في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته او تتعذر  
او كان غائبا لا يعلم اقرب هو ام بعيد او علم انه قريب ولم يعلم مكانه  
او كان مجهولا لا يعلم انه عصبه فزوج الابدع صح ، ثم ان علم العصبه  
وزال المانع لم يعد العقد ، وكذا لو زوجت بنت ملاعنة ثم

(١) أفند أى ضعف عقله وتصرفه لسبب ما من كبير أو مرض

استلحقها اب، ولا يلي كافر نكاح مسلمة ولو بنته إلا اذا اسلمت  
 ام ولده ومكاتبته ومدبرته فيليه ويباشره، ويلى كتابى نكاح موليته  
 الكتاتية من مسلم وذمى ويباشره، ويشترط فيه شروط، ولا يلي  
 مسلم نكاح كافرة الا سيادة، او ولى سيدتها، او يكون المسلم  
 ساطانا فله تزويج ذمية لاولى لها، واذا زوج الابدع من غير عذر  
 للأقرب او زوج اجنبى لم يصح ولو اجازه الولى. ولو تزوج الاجنبى  
 لغيره بغير اذنه او زوج الولى موليته التى يعتبر اذنها بغير اذنها  
 او تزوج العبد بغير اذن سيده لم يصح ولو اجازه وهو نكاح الفضولى  
 فان وطى فلا حد.

فصل :- ووكيل كل واحد من هؤلاء الاولياء يقوم مقامه وان  
 كان حاضرا، والولى ليس بوكيل للمرأة، ولو كان وكىلا لتمكنت من  
 عزله، فله توكيل بغير اذنها وقبل اذنها له، ولا يفتقر الى حضور شاهدين  
 ويثبت له ما يثبت لموكل<sup>(١)</sup> حتى فى الاجبار، لكن لا بد من اذن غير  
 مجبرة لو وكيل، فلا يكفى اذنها لوليتها بالتزويج ولا بالتوكيل من غير  
 مراجعة الوكيل لها واذنها له بعد توكله فيما يظهر، ولو وكل ولى ثم  
 أذنت للوكيل صح ولو لم تاذن للولى، وهو فى كلامهم، ويشترط فى  
 وكيل ولى ما يشترط فى الولى من العدالة وغيرها، ولا يشترط فى وكيل  
 الزوج عدالته، ويصح توكله مطلقا، بقول المرأة لوليتها، والولى لو كيله

(١) يريد بقوله ولا يفتقر الى حضور شاهدين ان للولى أن يوكل من غير  
 توقف عليهما. وقوله يعد ويثبت له أى لمن وكله الولى

زوج من شئت ، او من ترضاه ، ويتقيد الولي ووكيله المطلق بالسكف ،  
وليس للوكيل ولا للولي ان يتزوجها لنفسه ، ويجوز لولده ، ومقيدا  
كزوج فلانا بعينه ، ويشترط قول ولي او قول وكيله لو قيل زوج : زوجت  
فلانة فلانا او زوجت موكلك فلانا فلانة ، ولا يقول زوجها منك ،  
ويقول وكيل زوج : قبلته لفلان او لموكل فلان ، ووصى كل واحد  
من الاولياء في النكاح بمنزله ، فتستفاد ولاية النكاح بالوصية اذا نص  
له على التزويج مجبرا كان الولي كاب او غير مجبر كاخ — قال ابن عقيل  
صفة الايصاء ان يقول الاب لمن اختاره : اوصيت اليك بنكاح بناتي ،  
او جعلت وصيا في نكاح بناتي ، كما يقول في المال وصيت اليك بالنظر  
في اموال اولادي — فيقوم الوصى مقامه مقدما على من يقدم عليه الموصى  
فان كان الولي له الاجبار فذلك لوصيه فيجبر من يجبره من ذكر واثى  
وان كان يحتاج الى اذنها فوصيه كذلك ، ولا خيار لمن زوجه اذا  
باغ ، واما الوصى في المال فيملك تزويج امة من يملك النظر في ماله  
نصا ، وكذا من لم يثبت له الولاية كالعبد والفاسق والصبي المميز لا يصح  
ان يوكله الولي في تزويج موليته . فان وكله الزوج في قبول النكاح او  
وكله الأب في قبوله كابنه الصغير صح

فصل : — واذا استولى وليان فاكثر في الدرجة فان اذنت

لواحد منهم تعين ولم يصح نكاح غيره . وان اذنت لهم صح التزويج  
من كل واحد منهم . والاولى تقديم افضلهم علما ودينا . ثم أسنهم .  
فان تشاحوا اقرع بينهم . فان سبق غير من قرع فزوج صح . واذا

زوج الوليان اثنين وعلم السابق فالنكاح له . فاذا دخل بها الثاني وهو لا يعلم انها ذات زوج فرق بينهما . فان كان وطئها وهو لا يعلم فهو وطء شبهة يجب لها به مهر المثل وترد للاول . ولا تحل له حتى تنقضي عدتها . ولا ترد الصداق الذي يؤخذ من الداخل بها على الذي دفعت اليه ، ولا يحتاج النكاح الثاني الى فسخ لانه باطل : ولا يجب لها المهر الا بالوطء دون مجرد الدخول والوطء دون الفرج . وان وقعا معا بطلا ولا مهر لها على واحد منهما . ولا يرثانها ولا ترثهما . وان جهل السابق مثل ان جهل السبق او علم عين السابق ثم جهل أو علم السبق وجهل السابق فسخهما حاكم . ولها نصف المهر يقترعان عليه . وكذا لو طلقاها . وان اقرت لاحدهما بالسبق لم يقبل نصا . وان ماتت قبل الفسخ والطلاق فلا حدهما نصف ميراثها بقرعة من غير يمين ، وان مات الزوجان فان كانت اقرت بسبق احدهما فلا ميراث لها من الآخر . وهي تدعى ميراثها بمن اقرت له بالسبق . فان ادعى ذلك ايضا دفع اليها ميراثها منه . وان لم يكن ادعى ذلك وانكر الورثة فالقول قولهم مع ايمانهم . فان نكلوا قضى عليهم . وان لم تكن اقرت بالسبق فلها ميراثها من احدهما بقرعة . ولو ادعى كل واحد منهما السبق فاقرت به لاحدهما ثم فرق بينهما وجب المهر على المقر له . وان مات ورثت المقر له دون صاحبه : وان ماتت قبلهما احتمل ان يرثها المقر له واحتمل الا يقبل اقرارها له ، اطلقها في المغنى والشرح ، وان لم تقر لاحدهما الا بعد موته فكما لو اقرت له في حياته ، وليس لورثة احدهما الانكار لاستحقاقها ، وان لم تقر لو احدهما اقرع

بينهما وكان لها ميراثها ممن تقع لها القرعة عليه . وان كان احدهما قد اصابها وكان هو المقر له او كانت لم تقر لواحد منهما فلها المسمى لانه مقر لها به وهى لاندعى سواه ، وان كانت مقرة للآخر فهى تدعى مهر المثل وهو مقر لها بالمسمى ، فان استويا أو اصطالحا فلا كلام ، وان كان مهر المثل اكثر حلف على الزائد وسقط ، وان كان المسمى لها اكثر فهو مقر لها بالزيادة وهى تنكرها فلا تستحقها ، وان زوج سيد عبده الصغير من امته او بنته او زوج ابنه بنت اخيه او زوج وصى فى نكاح صغيرا بصغيرة تحت حجره ونحوه صح ان يتولى طريق العقد ، وكذلك ولى المرأة العاقلة مثل ابن عم والمولى والحاكم اذا أذنت له فى نكاحها أو وكل الزوج الولى أو الولى الزوج أو وكلا واحدا ونحوه ، ويكفى زوجت فلانا فلانة أو تزوجتها ان كان هو الزوج أو وكيله الابنت عمه وعتيقته المجنوتين فيشترط ولى غيره أوحاكم

فصل : — واذا قال لأمته القن أو المدبرة أو المكاتبه أو أم ولده أو المعلق عتقها على صفة التى تحل له اذن : أعتقتك وجعلت عتقك صداقك أو جعلت عتق أمى صداقها ، أو صداق أمى عتقها ، أو قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها ، أو اعتقتها على ان عتقها صداقها ، أو اعتقتك على ان تزوجك وعتقك صداقك : صح ان كان متصلا نصا بحضرة شاهدين فان طلقها سيدها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها وقت الاعتاق ، فان لم تكن قادرة اجبرت على الاستسعاء نصا ، وان ارتدت او فعلت

ما يفسخ نكاحها : مثل ان ارضعت له زوجة صغيرة ونحو ذلك قبل الدخول فعليها قيمة نفسها . ويصح جعل صداق من بعضها حر عتق ذلك البعض ، وان قال : زوجتك لزيد وجعلت عتقك صداقك ، او قال صداقك عتقك ، او اعتقتك وزوجتك له على الف ، وقبل زيد فيهما : صح ، كما لو قال : اعتقتك واكريتك منه بالف ، ولو اعتقها بسؤالها على ان تنكحه ، او قال : اعتقتك على ان تنكحيني ويكون عتقك صداقك او على ان تنكحيني فقط وقبلت : صح ، ويصير العتق صداقا كما لو دفع اليها مالا ثم تزوجها عليه ولم يلزمه ان تزوجه ، ثم ان تزوجه لم يكن له عليها شيء والا لزمها قيمة نفسها . ولو قال : اعتقتك وزوجيني نفسك لم يلزمها ان تزوجه ولا شيء عليها . ولا باس ان يعتق الرجل امته ثم تزوجها سواء اعتقها لله سبحانه او ليزوجها ، واذا قال : اعتق عبدك على ان ازوجك ابنتي فاعتقه لم يلزمه ان يزوجه ابنته وعليه له قيمة العبد كما لو قال : اعتق عبدك غني وعلى ثمنه ، او طلق زوجتك على الف ففعل او الق متاعك في البحر وعلى ثمنه

فصل : — الرابع الشهادة : احتياطا للنسب خوف الانكار ، فلا ينعقد النكاح إلا بشاهدين مسلمين عدلين ذكرين بالغين عاقلين سامعين ناطقين ولو كانا عبيدين او ضريرين اذا تيقنا الصوت تيقنا لاشك فيه : او عدوى الزوجين او احدهما ، او الولي : لا بمتهم برحم كاذبي الزوجين او ابني احدهما ، ونحوه : ولا باصمين او اخرسين او احدهما كذلك ، ولا يبطل بالتواصي بكتمانه ، فان كتمه الزوجان والولي والشهود قصدا صح العقد

وكرهه ، ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين ولو كانت الزوجة ذمية ، ولو اقر رجل وامرأة انهما انكحاه بولي وشاهدي عدل قبل منهما ويثبت النكاح باقرارهما ويكفى العدالة ظاهراً فقط ، فلو بانا فاسقين فالعقد صحيح ، ولو تاب في مجلس العقد فكمستور ، قاله في الترغيب

الخامس الخلو من الموانع: بان لا يكون بهما او باحدهما ما يمنع التزويج من نسب او سبب او اختلاف دين او كونها في عدة ونحو ذلك والكفاءة في زوج شرط للزوم النكاح لا لصحته ، يصح النكاح مع فقدها ، فهي حق للمرأة والأولياء كلهم حتى من يحدث منهم ، فلو زوجت المرأة بغير كفء فلمن لم يرض الفسخ من المرأة والأولياء جميعهم فوراً وتراخياً ، ويملكه الا بعدد مع رضا الأقرب والزوجة ، فلو زوج الاب بغير كفء برضاها فللاخوة الفسخ نصاً ، ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها الفسخ فقط ، والكفاءة مفسرة في خمسة أشياء — الدين: فلا يكون الفاجر والفاسق كفئاً لعفيفة عدل — الثاني المنصب وهو النسب: فلا يكون العجمي وهو من ليس من العرب كفئاً لعربية — الثالث الحرية: فلا يكون العبد ولا المبعوض كفئاً لحره ولو عتيقة — الرابع الصناعة: فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كاللحام والحائك والكساح والزبال والنفاط كفئاً لبنت من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر والبزاز «والثاني»<sup>(١)</sup> وصاحب العقار ونحو ذلك — الخامس: اليسار بمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة «قال ابن عقيل

(١) يظهر لي أن كلمة والثاني مقمحة هنا اذ لم يسبقها أول

بحيث لا تتغير عاداتها عند أبيها في بيته» فلا يكون المعسر كفئاً لموسرة ،  
وليس مولى القوم كفئاً لهم ، ويحرم تزويجها بغير كفء بغير رضاها ،  
ويفسق به الولي ، ويسقط خيارها بما يدل على الرضا من قول أو فعل  
وأما الأولياء فلا يثبت رضاهم إلا بالقول ، ولا تعتبر هذه الصفات في  
المرأة : فليست الكفاءة شرطاً في حقها للرجل ، والعرب من قرشي وغيره  
بعضهم لبعض اكفاء ، وسائر الناس بعضهم لبعض اكفاء .

### باب المحرمات في النكاح<sup>(١)</sup>

يحرم على الأب والأم والجدة من كل جهة وإن علت ، والبنت من  
حلال أو حرام أو شبهة أو منفية بلعان ، ويكفي في التحريم أن يعلم  
أنها بنته ظاهراً وإن كان النسب لغيره ، وبنت الأولاد ذكراً كانوا أو  
أنثاء وإن سفلن ، والأخت من كل جهة ، وبنت كل أخ وأخت وإن  
سفلن ، وبنت ابنتهما كذلك ، والعمات والخالات من كل جهة وإن  
علون ، لابناتهن ، وتحرم عمه أبيه ، وعمه أمه ، وعمه العم لأب لانها عمه  
أبيه ، لاعممة العم لام لانها اجنبيه ، وتحرم خالة العمه لام ، لخالة العمه

(١) التحريم في النكاح ضربان . تحريم على التأيد . وتحريم على التوقيت .  
والأول منهما أربعة أنواع . أولها تحريم النسب وهو ما مثل له المصنف بالأب والأم والجدة  
الخ . وثانيها زوجات النبي صلى الله عليه وسلم . وثالثها تحريم الرضاع . ورابعها تحريم  
المصاهرة . وأما الضرب الثاني وهو التحريم المؤقت إلى أمد فنوعان أحدهما تحريم  
الجمع كزواج الأخت مع أختها الخ . والثاني التحريم لعارض كزواج المعتدة الخ  
وإيضاح هذه الأنواع مبسوط في سياق الكلام الآتي

لاب لأنها اجنية، وتحرم عمة الخالة لاب لأنها عمة الام، ولا تحرم عمة الخالة لام لأنها اجنية

وتحرم زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فقط على غيره ولو من فارقها، وهن ازواجه دنيا واخرى

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولو بلبن غصبه فارضع به طفلا - قال ابن البناء وابن حمدان وصاحب الوجيز: الام اخيه واخت ابنه - يعنون فلا تحرمان بالرضاع، وفيها صور، ولهذا قيل الا المرضة وبنتها على ابي المرتضع واخيه من النسب، وعكسه، والحكم صحيح ويأتى فى الرضاع، لكن الاظهر عدم الاستثناء لان اباحتهم لكونهن فى مقابلة من يحرم بالمصاهرة لافى مقابلة من يحرم من النسب، والشارع انما حرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم بالمصاهرة

فصل :- ويحرم بالمصاهرة اربع : ثلاث بمجرد العقد، وهن امهات نسائه، وحلائل آبائه: وهن كل من تزوجها ابوه او جده لايه أو لامه من نسب أو رضاع وان علا، فارقها أو مات عنها، وحلائل أبنائه: وهن كل من تزوجها احد من بنيه أو بنى أولاده وان نزلوا من أولاد البنين أو البنات من نسب أو رضاع، وتباح بناتها، والرابعة الربائب ولو كن فى غير حجره: وهن بنات نسائه اللاتى دخل بهن دون اللاتى لم يدخل بهن، فان متن قبل الدخول او ابانهن بعد الخلوة وقبل الوطء لم تحرم البنات، فلا يحرم الريبة الا الوطء - قال الشارح :-

والدخول بها وطؤها . كنى عنه بالدخول — وتحرم بنت ربيبه نصا  
وبنت ربيته : وتباح زوجة ربيبه ، وتباح أخت أخيه لأمه ، وبنت  
زوج أمه ، وزوجة زوج أمه ، وحماة ولده ووالده ، وبنتاهما ، فلو  
كان لرجل ابن ابنت من غير زوجته ولد له قبل تزويجه بها او بعده  
ولو بعد فراقها . ولها بنت او ابن من غيره ولدتها قبل تزويجه بها  
أو بعده بعد وطئها او فراقها ولدتها من آخر : جاز تزويجه احدهما من  
الآخر ، ويباح لها ابن زوجة ابنها وابن زوج ابنتها ، وابن زوج امها ،  
وزوج زوجة ابنها ، وزوج زوجة ايها . ويثبت تحريم المصاهرة بوطء  
حلال وحرام وشبهة ولو في دبر . ولا يثبت ان كانت ميتة او صغيرة  
لا يوطأ مثلاً . ولا بمباشرتها . ولا بنظر الى فرجها أو غيره . ولا بخلوة  
لشهوة ، وكذا لو فعلت هي ذلك برجل واستدخلت ماءه ، ويحرم بالواط  
لابدواعيه ولا بمساحقة النساء ما يحرم بوطء المرأة . فمن تلوط بغلام او  
يبالغ حرم على كل واحد منهما ام الآخر وابنته نصا ، وتحرم اخته من  
الزنا ، وبنت ابنه ، وبنت بنته . وبنت أخيه ، وبنت اخته من الزنا ،  
وتحرم الملاعنة على الملاعن على التأييد ولو اكذب نفسه او كان اللعان  
بعد البينونة او في نكاح فاسد . واذا قتل رجل رجلا ليتزوج امرأته لم تحل  
له ابداً - قاله الشيخ عقوبة له وقال في رجل خيب امرأة على زوجها :  
يعاقب عقوبة بليغة ونكاحه باطل في احد قولي العلماء في مذهب مالك  
واحد وغيرهما - ويجب التفريق بينهما . واذا فسخ الخاكم نكاحا لعنة  
او عيب يوجب الفسخ لم تحرم على التأييد

فصل: — ويحرم الجمع بين الاختين. وبين المرأة وعمتها أو خالتها ولورضيها، وسواء كانت العمة والخالة حقيقة أو مجازا كعمات آبائهم وخالاتهم، وعمات أمهاتها وخالاتهن، وإن علت درجاتهن من نسب أو رضاع، وبين خالتيه بان ينكح كل واحد منهما ابنة الآخر فيولد لكل واحد منهما بنت، وبين عمته بان ينكح كل واحد منهما أم الآخر فيولد لكل واحد منهما بنت، أو عمة وخالة بان ينكح امرأة وينكح ابنة أمها فيولد لكل واحد منهما بنت، وبين كل امرأتين لو كانت احدهما ذكرا والاخرى أنثى حرم نكاحه، فإن كان في عقد واحد أو في عقدين معا أو تزوج خمسا في عقد واحد بطل في الجميع، وإن تزوجهما في عقدين أو وقع في عدة الأخرى بائنا كانت أو رجعية بطل الثاني والأول صحيح، فإن لم تعلم أولاها ففعلية فرقتهما بطلاقهما أو بفسخ الحاكم نكاحهما دخل بهما أو بواحدة منهما أو لم يدخل بواحدة، فإن كان لم يدخل بهما فعليه لاحداهما نصف المهر يقتصران عليه، وله أن يعقد على احدهما في الحال بعد فراق الأخرى، وإن كان دخل باحدهما أقرع بينهما، فإن وقعت القرعة لغير المصلبة قلها نصف المهر، وللصالبة مهر المثل، وإن وقعت للصالبة فلا شيء للأخرى، وللصالبة المسمى جميعه، وله نكاح من شاء منهما، فإن نكح المصالبة فله ذلك في الحال، وإن أراد نكاح الأخرى لم يحز حتى تنقضي عدة المصالبة، وإن كان دخل بهما وأصابهما فلا حداهما المسمى، وللأخرى مهر المثل يقرع بينهما، وليس له نكاح واحدة منهما حتى

تنقضى عدة الاخرى ، وان ولدت منه احداهما أو كاتماهما فالنسب لاحق به ، ولا يحرم الجمع بين أخت رجل من أبيه وأخته من أمه ولو فى عقد واحد ، ولا بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها ، ويكره بين بنتى عميه أو عمتيه ، أو بنتى خاليه . أو بنتى خالتيه . أو بنت عمه وبنت عمته ، أو بنت خاله وبنت خالته . ولو كان لرجلين بنتان لكل رجل بنت ووطئا أمة فانت بولد والحق ولدها بهما فتزوج رجل بالامة وبالبنتين فقد تزوج ام رجل وأخته ، وان اشترى أخت امرأته أو عمتها أو خالتها صح ولم يحل له وطؤها حتى يطلق امرأته وتنقضى عدتها ، ودواعى الوطء مثله ، وان اشترى جارية ووطئها : حل له شراء أمها وأختها وعمتها وخالتها كما يحل له شراء المعتدة والمزوجة ، وان اشترى من يحرم الجمع بينهما فى عقد واحد صح ، وله وطء احداهما ، وليس له الجمع بينهما فى الوطء ، وأما الجمع فى الاستمتاع بمقدمات الوطء فيكره ، ولا يحرم ، قاله ابن عقيل ، فان وطئ احداهما فليس له وطء الأخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه بعق أو تزويج بعد استبرائها أو ازالة ملكة ولو بيع ونحوه للحاجة — قاله الشيخ وابن رجب — ويعلم أنها ليست بحامل ، ولا يگفى استبراؤها بدون زوال الملك ، ولا تحريمها ولا زوال ملك بدون استبراء ، ولا كتابتها ، ولا رهنها ، ولا بيعها بشرط خيار ، ومثله هبتها لمن يملك استرجاعها منه كهبتهما لولده ، فلو خالف ووطئهما واحدة بعد واحدة : فوطء الثانية محرم لاحد فيه ولزمه ان يمسك عنهما حتى يحرم احداهما

ويشتريها<sup>(١)</sup> فان عادت الى ملكه ولوقبل وطء الباقية لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الاخرى — قال ابن نصر الله : هذا ان لم يجب استبراء فان وجب لم يلزمه ترك أختها فيه — وهو حسن ، وان وطئ أمته ثم تزوج أختها لم يصح ، فان حرمت عليه ثم تزوج الأخت بعد استبرائها صح ، فان رجعت اليه الامة فالزوجة بحالها وحلها باق ، ولم يطأ واحدة منهما حتى تحرم عليه الاخرى ، وان أعتق سريره ثم تزوج أختها قبل فراغ مدة استبرائها لم يصح أيضا له نكاح أربع سواها ، وان اشترى أختين مسلمة ومجوسية فله وطء المسلمة ، وان وطئ امرأة بشبهة او زنا لم يحز في العدة ان يتزوج أختها ولا يطاها ان كانت زوجة نصا ، ولا يعقد على رابعة ولا يطاها ، ولا يمنع من نكاح امة في عدة حرة بائن بشرطيه ، وتقدم لو اشتبهت اخته باجنبية في آخر كتاب الطهارة ، ويحرم نكاح موطوءة بشبهة في العدة الأعلى وأطى . ان لم تكن لزمها عدة من غيره ، وليس للحر ان يجمع بين أكثر من أربع ، ولا للمرأة ان تتزوج أكثر من رجل ، وله التسرى بما شاء من الاماء ولو كتابيات من غير حصر ، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بأى عدد شاء ، ونسخ تحريم المنع<sup>(٢)</sup>

(١) كذا في الأصل والأظهر أن يقال : حتى يحرم احدها ويستبرئها بدل قوله ويشتريها

(٢) المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حل من التزوج بمن شاء وبأى عدد شاء . ثم قصر فيما بعد على التسع اللاتي كن في عصمته معا . وفي ذلك يقول الله تعالى لا يحل لك النساء من بعد — الآية ، وهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ويقول العلماء أن هذا انتهى نسخ وجاز له ثانيا التعدد الكثير . بقوله تعالى وبأيا التي انا احلنا لك أزواجك الخ ليكون المنع من جهته هو

ولا للبعد ان يتزوج اكثر من اثنتين ، وليس له التسرى ، ويأتى فى نفقة المالك ، ولمن نصفه حر فاكثر نكاح ثلاث نسا ، ومن طلق واحدة من نهاية جمعه لم يجزله ان يتزوج اخرى حتى تنقضى عدتها ولو كان الطلاق بائنا ، وان ماتت جاز فى الحال نسا ، فلو قال اخبرتنى بانقضاء عدتها فى مدة يجوز انقضائها فيها فكذبته فله نكاح اختها وبدلها فى الظاهر ، ولا تسقط السكنى والنفقة ونسب الولد وتسقط الرجعة

### فصل : — فى المحرمات لعارن يزول

تحرم عليه زوجة غيره ، والمعتمدة ، والمستبرأة منه من وطء مباح او محرم او من غير وطء ؛ والمراتب بعد العدة بالحمل ، وتحرم الزانية اذا علم زناها على الزانى وغيره حتى تتوب وتنقضى عدتها ، فان كانت حاملا منه لم يحل نكاحها قبل الوضع . وتوبتها ان تراود عليه فتمتنع ، وقيل توبتها كتوبة غيرها من غير مراودة ، واختاره الموفق وغيره ، فاذا تابت حل نكاحها للزانى وغيره . ولا يشترط توبة الزانى بها اذا نكحها ، واذا زنت امرأة او رجل قبل الدخول او بعده لم يفسخ النكاح ولا يبطا الرجل أمته اذا علم منها فجورا ، وتحرم مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ، ويأتى فى الرجعة باسقاط من هذا ، وتحرم المحرمة حتى تحل ، وتقدم فى محظورات الاحرام ، ولا يحل لمسلمة فكاح كافر بحال ، ولا لمسلم ولو عبدا نكاح كافرة الاحرار نساء أهل الكتاب ولو حريات ، والأولى الا يتزوج من نسائهم ، وقال الشيخ يكره كذبائهم بلا حاجة ، ومنع النبى صلى الله عليه وسلم من نكاح كاتبة

وأیضا من نكاح امة مطلقا ، وأهل الكتاب هم أهل التوراة والانجيل كاليهود والسامرة والنصارى ومن وافقهم من الأفرنج والأرمن وغيرهم ، فاما المتمسك من الكفار بصحف ابراهيم وشيث وزبور داود فليسوا باهل كتاب ، لاتحل منا كتحتم ولا ذبا: منهم المجوس وأهل الاوثان ، وكن احد ابويها غير كتابى ولو اختارت دين أهل الكتاب <sup>(١)</sup> والكتابى نكاح مجوسية ووطؤها بملك يمين ، ولا لمجوسى كتابية نصا . وتحل نساء بنى ثعلب ومن فى معناهن من نصارى العرب ويهودهم . والدروز والنصيرية والتبانية لاتحل ذبا: منهم . ولا يحل نكاح نسائهم . ولا ان ينكحهم المسلم وليته ، والمرتدة يحرم نكاحها على اى دين كانت ، . لا يحل لحر مسلم ولو خصيا او مجبوبا اذا كان له شهوة يخاف معها واقعة المحذور بالمباشرة نكاح أمة مسلمة : الا أن يخاف عنت العزوبة : اما لحاجة متعة : واما لحاجة خدمة لكبير او سقم ونحوها نصا : ولا يجد طولا لنكاح حرة ولو كتابية بالا يكون معه مال حاضر يكفى لنكاحها ولا يقدر على ثمن أمة ولو كتابية فتحل ، والصبر عنها مع ذلك خير

(١) عللوا ذلك بانها متولدة بين من يحل ومن لا يحل . وشبهوها بحيوان ولد بين ما يحل وغير ما يحل . مع أن علماء المذهب اختلفوا فيمن ولدت بين مجوسيين واختارت دينها من أديان أهل الكتاب فمنهم من قال بتحريرها . ومنهم من قال بحلها للمسلم اعتبار بنفسها فاذا أخذنا بقول المجيزين نكاحها مع أن ابويها غير كتابيين فلعن الأولى أن يقال بالجواز فيمن احد أبويها كتابى .

وأفضل ، وله فعل ذلك مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها أو كان له مال ولكن لم يزوج لقصور نسبه أو له مال غائب بشرطه <sup>(١)</sup> فان وجد من يقرضه أو رضيت الحرة بتأخير صداقها أو بدون مهر مثلها أو بتفويض بضعها أو بذل له باذل أن يزنه أو أن يهبه أو لم يجد من يزوجه إلا بأكثر من مهر المثل بزيادة تجحف بماله لم يلزمه ، والقول قوله في خشية العنت وعدم الطول ، حتى لو كان في يده مال فادعى أنه وديعة أو مضاربة قبل قوله ، ونكاح من بعضها حر أولى من أمة ، ومتى تزوج أمة ثم ذكر أنه كان موسرا حال النكاح أو لم يكن يخشى العنت فرق بينهما ، فان كان قبل الدخول وصدقه السيد فلا مهر ، وإن أكذبه فله نصفه وإن كان بعد الدخول فعليه المسمى جميعه ، وإذا تزوج الأمة وفيه الشرطان <sup>(٢)</sup> ثم أيسر أو نكح حرة أو زال خوف العنت أو نحوه لم يبطل نكاحها ، وإن تزوج حرة فلم تعفه ولم يجد طولاً لحرة أخرى جاز له نكاح أمة ولو جمع بينهما في عقد واحد ، وكذا لو تزوج أمة فلم تعفه ساغ له نكاح ثانية ثم ثالثة ثم رابعة ولو في عقد واحد إذا علم أنه لا يعفه إلا ذلك ، وكتابي حر في ذلك كمسلم ، وولد الجميع منهن رقيق للسيد إلا أن يشترط الزوج على مالها حرته فيكون حراً قاله في الروضة وابن القيم — ولعبد ومدبر ومكاتب ومعتق بعضه نكاح أمة ولو فقد

(١) يريد بشرطه أن يخاف العنت فان نكاح الأمة موقوف بجوازه على ذلك وهو الشرط

(٢) الشرطان هما أن يقدم مهر الحرة ، وأن يخاف العنت

فيه الشرطان ولوعلى حرة ، وان جمع بينهما في عقد واحد صح ، وليس له نكاح سيده ولا ام سيده او سيده ، ولا الحر أن يتزوج امته ولا ان يتزوج امة مكاتبه ولا امة ولده من النسب دون الرضاع ولو كان ملك كل واحد من الثلاثة بعضا من الامة ، ولا لحره نكاح عبد ولدها ، ولها ذلك مع رقها ، وللعبد نكاح امة ولده ، ويصح نكاح امة من بيت المال مع ان فيه شبهة تسقط الحد ، لكن لا تجعل الامة ام ولد ، ذكره في الفنون ، وللابن نكاح امة ابيه وكذلك سائر القرابات ، وان ملك حر أو ولده الحر زوجته او مكاتبه زوجته بميراث او غيره انفسخ نكاحها فكذا لو ملك بعضها ، ويحرم وطؤها هنا ، وكذا لو ملكت زوجة او ولدها او مكاتبها زوجها او بعضه ، ومن جمع بين محلة ومحرم في عقد واحد صح فيمن تحل ، ولو تزوج اما وبنات في عقد واحد بطل في الام فقط ، ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين كالجوسية الاماء اهل الكتاب ، وكل من حرمها النكاح من امهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والابناء حرمها الوطء في ملك اليمين والشبهة والزنا لان الوطء أكد في التحريم من العقد ، فلو وطى ابنه امة او ابوه امة بملك اليمين حرم عليه نكاحها ووطؤها ان ملكها ، ولا يحل نكاح خنثى مشكل حتى يتبين امره ، قال الشيخ ، ولا يحرم في الجنة زيادة العدد والجمع بين المحارم وغيره

### باب الشروط في النكاح

ومحل المعتبر منها صلب العقد وكذا لو اتفقا عليه قبله - قاله الشيخ

وغيره وقال : وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل ، لان الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولا واحدا ، وقال في فتاويه . انه ظاهر المذهب ومنصوص احمد وقول قدماء اصحابه ومحققى المتأخرين . قال فى الانصاف : وهو الصواب الذى لا شك فيه — ولا يلزم الشرط بعد العقد ولزومه

وهى قسمان : — صحيح — وهو نوعان : أحدهما ما يقتضيه العقد كتسليم الزوجة اليه وتمكينه من الاستمتاع بها فوجوده كعدمه — الثانى شرط ما تنتفع به المرأة كزيادة معلومة فى مهرها ، أو نقد معين ، أو ألا ينقلها من دارها أو بلدها ، أو ألا يسافر بها ، أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو اولادها ، أو على أن ترضع ولدها الصغير ، أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى ، أو شرط لها طلاق ضرتها ، أو بيع أمته ، فهذا صحيح لازم للزوج بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه ، ولا يجب الوفاء به بل يسن ، فان لم يفعل فلها الفسخ ، لا بعزمه ، وهو على التراخى ، فلا يسقط الابدال على الرضا من قول او تمكين منها مع العلم ، ولا تلزم هذه الشروط الا فى النكاح الذى شرطت فيه ، فان بانث منه ثم تزوجها ثانيا لم تعد — وقال الشيخ : لو خدعها فسافر بها ثم كرهته لم يكن له ان يكرهها بعد ذلك انتهى — هذا اذا لم تسقط حقها ، فان اسقطته سقط ، ولو شرط لها الا يخرجها من منزل أبويها فمات الأب بطل الشرط ، ولو تعذر سكنى المنزل بخراب وغيره سكن بها حيث اراد وسقط حقها من الفسخ — وقال الشيخ فيمن شرط لها ان يسكنها بمنزل ابيه فسكنت ثم طلبت سكنى

منفردة وهو عاجز فلا يلزمه ما عجز عنه انتهى — ولو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته مدة معينة صح وكانت من المهر

فصل : — القسم الثاني فاسد — وهو نوعان

أحدهما ما يبطل النكاح : وهو أربعة أشياء — أحدها نكاح الشغار : وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما ، سكنا عنه أو شرطاً نفيه ، ولو لم يقل ربضع كل واحدة منهما مهر الأخرى وكذا لو جعلاً بضع كل واحدة ودراهم معلومة مهر الأخرى ، فإن سموا مهرًا كان يقول ، زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة مائة أو مهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسون أو أقل أو أكثر : صح بالمسمى نصاً إن كان مستقلاً غير قليل حيلة ، ولو سمي لأحدهما ولم يسم للأخرى صح نكاح من سمي لها — الثاني نكاح المحلل : بأن يتزوجها بشرط أنه متى أحلها للأول طلقها ، أو لا نكاح بينهما أو اتفقا عليه ، أو نوى ذلك ، ولم يرجع عن نيته عند العقد ، وهو حرام غير صحيح ، ولا يحصل به الإحصان ولا الإباحة للزوج الأول ، ويلحق فيه النسب فلو شرط عليه قبل العقد أن يحلها لمطلقها ثم نوى عند العقد غير ما شرطاً عليه وأنه نكاح رغبة صح ، قاله الموفق ، وغيره ، والقول قوله في نيته ، ولو زوج عبده بمطلقة ثلاثاً ثم وهبها العبد أو بعضه لينفسخ نكاحها لم يصح النكاح نصاً ، وهو محلل بنيته كنية الزوج <sup>(١)</sup> ولو دفعت

(١) يريد أنه بهبته العبد أو بعضه للزوجة المطلقة يكون محتالاً للتحليل كاحتيال

من تزوج قاصداً مجرداً لحلال الزوجة . فالنكاح في كل ذلك باطل

مالا هبة لمن تثق به ليشترى مملوكا فاشتراه وزوجه لها ثم وهبه لها انفسخ النكاح ، ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوى بمن تؤثر نيته وشرطه وهو الزوج ولا أثر لنية الزوجة والولى ، « قاله فى اعلام الموقعين . وقال : صرح أصحابنا بان ذلك يحلها ، وذكر كلامه فى المعنى فيها . قال فى المحرر والفروع وغيرهما : ومن لافرقه بيده لا أثر لنيته . قال المنقح الاظهر عدم الاحلال وفى الفنون فىمن طلق زوجته الامة ثلاثا ثم اشتراها لتاسفه على طلاقها حلها بعيد فى مذهبنا لانه يقف على زوج واصابة ، ومتى زوجها مع مظهر من تاسفه عليها لم يكن قصده بالنكاح الا التحليل ، والقصد عندنا يؤثر فى النكاح بدليل ما ذكره أصحابنا اذا تزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج من البلد لم يصح ، ومن عزم على تزويجه لمطلقته ثلاثا أو وعدا كان أشد تحريرا من التصريح بخطبة المعتدة إجماعا ، لاسيما ينفق عليها ويعطيها ما تحلل به ذكره الشيخ — الثالث نكاح المتعة وهو أن يتزوجها الى مدة مثل ان يقول زوجتك ابنتى شهرا ، أو سنة ، أو الى انقضاء الموسم ، أو قدوم الحاج وشبهه ، معلومة كانت المدة أو مجهولة ، أو يقول هو أمتعتنى نفسك فتقول امتعتك نفسى لا بولى ولا شاهدين ، وان نوى بقلبه فكالمشروط نصا خلافا للموفق ، وان شرط فى النكاح طلاقها فى وقت ولو مجهولا فهو كالمتعة ، وان لم يدخل بها فى عقد المتعة وفيما حكمنا به أنه متعة فرق بينهما ولا شئ عليه ، وان دخل بها فعليه مهر المثل وان كان فيه مسمى ، ولا يثبت به احصان ولا اباحة للزوج الاول ولا يتوارثان ولا تسمى زوجة ، ومن تعاطاه

علما عزرو ويلحق فيه النسب اذا وطئ، يعتقده نكاحا ويرث ولده ويرثه ومثله اذا تزوجها بغير ولي ولاشهود واعتقده نكاحا جائزا، فان الوطء فيه شبهة يلحقه الولد فيه، ويستحقان العقوبة على مثل هذا العقد الرابع — اذا شرط نفى الحل في نكاح، او علق ابتداءه على شرط غير مشيئة الله كقوله: زوجتك اذا جاء رأس الشهر، أو رضيت أمها، أو رضى فلان، أو ألا يكره فلان: فسد العقد، وتقدم ذكر بعض الشروط في اركان النكاح، ويصح النكاح الى المات

النوع الثاني — اذا شرطاً أو احدهما الخيار في النكاح، أو في المهر، أو عدم الوطء، أو ان جاء بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما، أو شرط عدم المهر أو النفقة، أو قسمة لها أقل من ضررتها أو أكثر أو ان اصدقها رجع عليها، أو يشترط ان يعزل عنها، أو لا يكون عندها في الجمعة الا ليلة، أو لا تسلم نفسها، الا بعد مدة معينة، أو ألا يسافر بها اذا ارادت انتقالا. أو ان يسكن بها حيث شاءت أو شاء ابوها أو غيره، أو ان تستدعيه الى الجماع وقت حاجتها أو ارادتها، أو شرط لها النهار دون الليل، أو الاتفاق عليه أو تعطيه شيئا ونحوه بطل الشرط وصح العقد، وان طلق بشرط خيار وقع

فصل : — فان تزوجها على انها مسلمة فبانت كيتابية . أو تزوجها يظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كافرة: فله الخيار في فسخ النكاح، وبالعكس لا خيار له، وان شرطها امة فبانت حرة، أو ذات نسب فبانت اشرف، أو على صفة ذنية فبانت اعلی منها :

فلا خيار له ، وان شرطه ابكرا ، او جميلة ، او نسبية او بيضاء ،  
او طويلة ، او شرط نفى العيوب التى لا يفسخ بها النكاح كالعمى  
والخرس والصمم والشلل ونحوه فبان ان بخلافه : فله الخيار نصا كما لو  
شرط الحرية ، ويرجع بالمهر ان قبضته على الغار والاسقط ، ولا  
يصح فسخ فى خيار الشرط الا بحكم حاكم : غير ما ياتى فى الباب بعده ،  
وان تزوج الحرامرة يظنها حرة الاصل ، او شرطها حرة فبان امة وكان  
الحرم من لا يجوز له نكاح الاماء او كان ممن يجوز له ذلك واختار الفسخ  
وكان ذلك قبل الدخول فلا مهر ، وان كان دخل بها فلها المسمى ووالده  
منها حر ، ويفديه بقيمته يوم ولادته ان ولدته حيا لوقت يعيش لمثله  
سواء عاش او مات بعد ذلك ، ويرجع بذلك وبالمهر على من غره ، سواء  
كان الغار واحدا او اكثر كما ياتى قريبا ، وان كان ظنها عتيقة فلا خيار  
له ، والحكم فى المدبرة وام الولد والمعلق عتقها بصفة كالامة القن ، وولد  
ام الولد يقوم كانه عبد ، وكذلك ولد المعتق بعضها ، ويفدى من ولدها  
بقدر ما فيه من الرق ، وكذلك المكاتبه ويفديه ابوه ، ومهرها وقيمة ولدها  
لها الا ان يكون الغرور منها فلا شئ لها ، ويثبت كونها امة ببينة فقط  
لا بمجرد الدعوى ولا باقرارها ، وان حملت المغرور بها فضررها ضارب  
فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب غرة يرثها ورثته ، وان كان الضارب اباه  
لم يرثه ، ولا يجب فداء هذا الولد للسيد ، ويفرق بينهما ان لم يكن ممن  
يجوز له نكاح الاماء . وان كان ممن يجوز له نكاح الاماء فله الخيار ،  
فان رضى بالمقام معها فما بعد الرضا فرقيق ، وان كان المغرور

عبدًا فولده احرار يفديهم اذا عتق لتعلقه بدمته ، ويرجع به على من غره ، كأمره باتلاف مال غيره بانه له فلم يكن ، ويرجع عليه بالمهر المسمى ايضا ، وشرط رجوعه على الغار ان يكون قد شرط له انها حرة ولو لم يقارن الشرط العقد حتى مع ايهاهه حريتها — قاله في الشرح والمغنى نصا — ولمستحق الفداء مطالبة الغار ابتداء ، فان كان الغار السيد ولم تعتق بذلك فلا شيء له على الزوج ، وان كان الأمة تعلق برقبته ، وان كان اجنبيًا رجع عليه ، وان كان الغرور منها ومن وكيلها فالضمان بينهما نصفان ، وان تزوجت حرة أوامة رجلا على انه حر أو تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار بين الفسخ والامضاء نصا ، فان اختارت الحرية الامضاء فلا ولياؤها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة ، وان اختارت الفسخ فلها ذلك من غير حاكم كالمو كانت تحت عبد ، وان غرها بنسب فبان دونه وكان ذلك مخلا بالكفاءة فلها الخيار ، وان لم يخل بها فلا خيار ، أشبهه بالوشرطته فقيها فبان بخلافه ، وان شرطت صفة غير ذلك مما لا يعتبر في الكفاءة كالجمال ونحوه فبان اقل منها فلا خيار لها ، وكل موضع حكم فيه بفساد العقد ففرق بينهما قبل الدخول فلا مهر ، وبعده فلها مهر المثل ، وكل موضع فسخ فيه النكاح مع صحته قبل الدخول فلا مهر ، وبعده يجب المسمى

**فصل :** — وان عتقت الأمة كلها وزوجها حرا وبعضه فلا خيار لها وان كان عبدا فلها فسخ النكاح بنفسها بلا حاكم ، فاذا قالت اخترت نفسي أو فسخت النكاح انفسخ ، ولو قالت طلقت نفسي ونوت المفارقة كان كناية عن الفسخ ، وهو على التراخي ، فان عتق قبل فسخها أو رضيت بالمقام معه

أو امكنته من وطئها أو مباشرتها أو تقبيلها طائفة أو قبلته هي ونحوه مما يدل على الرضا بطل خيارها ، فإن ادعت الجهل بالعق و هو بما يجوز جهله أو الجهل بملك الفسخ لم تسمع وبطل خيارها نصا ، ويجوز للزوج الاقدام على وطئها اذا كانت غير عالمة ، ولو بذل الزوج لها عوضا على أن تختاره جاز نصا ، ولو شرط معتقها عليها دوام النكاح تحت حر أو عبد اذا اعتقها فرضيت لزما ذلك ، فإن كانت صغيرة أو مجنونة فلا خيار لها في الحال ، ولها الخيار اذا بلغت تسعا وعقلت مالم يطاء الزوج قبل ذلك ولا يمنع زوجها من وطئها ، وليس لوليها الاختيار عنها ، فإن طلقت قبل ان تختار وقع الطلاق وبطل خيارها ان كان باثنا ، وان كان رجعا أو عتقت المعتدة الرجعية فلها الخيار ، فإن رضيت بالمقام بطل خيارها ، وان فسخت في العدة بنت على مامضى منها تمام عدة حرة ، فإن راجعها فلها الفسخ ، فإن فسخت ثم عاد فتزوجها بقيت معه بطلقة واحدة ، وان تزوجها بعد أن عتق رجعت معه على طلقتين ، ومتى اختارت الفرقة بعد الدخول فالنهر للسيد ، وان كان قبله فلامهر ، وان اعتق احد الشريكين وهو معسر فلا خيار لها ، ولو زوج مدبرة له لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعبد على مائتين مهرا ثم مات السيد عتقت ، ولا فسخ قبل الدخول لثلا يسقط المهر أو يتنصف فلا تخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ ، فهذه مستثناة من كلام من أطلق<sup>(١)</sup> وان اعتق الزوجان معا فلا

(١) حاصل هذا أن المدبرة التي عتقت بموت سيدها لها حق الفسخ من زوجها العبد . ولكن لو فسخت فلا تستحق المهر كله أو لا تستحق نصفه على خلاف العلماء .

خيار لها ، وإن اعتق العبد وتحت أمة فلا خيار له لأن الكفاءة تعتبر فيه لا فيها ، فلو تزوج امرأة مطلقا فبان أمة فلا خيار . ولو تزوجت مطلقا فبان عبد فلها الخيار . فكذلك في الاستدامة . ويستحب لمن له عبد وأمة متزوجان فاراد عتقهما البداء بالرجل لثلاثين لها عليه خيار

### باب العيوب في النكاح (١)

إذا وجدت زوجها مجبوا : أى مقطوع الذكر لم يبق منه ما يبطأ به أو اشل : فلها الفسخ في الحال ، فإن امكّن وطؤه بالباقي فادعاه وأنكرته قبل قولها مع يمينها ، وإن بان عينا لا يمكنه الوطء باقراره أو ببينة على اقراره أو بنكوله كما يأتى اجل سنة هلالية ولو عبدا منذ ترافعه الى الحاكم فيضرب له المدة ولا يضربها غيره ، ولا تعتبر عنته الا بعد بلوغه ، ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته ، ولو عزل نفسه أو سافر

في ذلك . ومعروف أن المدبرة تحسب حرة من ثلث مال سيدها . وإن المهر الذى تأخذه يعود على مال السيد بالزيادة . ومضى اتسع المال ترجع ان تخرج كلها عتيقة فاذا فسخت وسقط المهر فقد لا يتسع مال السيد لعتيقها كلها . والشارع متشوف الى حرية القن لتنفيذ عليه جميع الاحكام الشرعية . فلذلك استثنيت هذه الصورة من حق الزوجة ومنعت من الفسخ فيها التأخذ الصداق فيساعد على عتقها .

(١) قسم الفقهاء عيوب النكاح المثبتة للخيار الى ثلاثة أقسام احدها ما يختص بالرجال . وهو ما ذكره المصنف في هذا الفصل وثانيها ما يشترك فيه الرجال والنساء وثالثها ما يختص بالنساء

حسب عليه ، فان وطئ فيها ولافلها الفسخ ، وان جب قبل الحول ولو بفعلها فلها الخيار من وقتها ، فان قال قد علمت اني عنين قبل ان انكحها فان اقرت او ثبت ببينة فلا يؤجل وهي امرأته ، وان علمت انه عنين بعد الدخول فسكتت عن المطالبة ثم طالبت بعد فلها ذلك ، ويؤجل سنة من يوم ترافعه ، وان قالت في وقت من الاوقات رضيت به عنينا لم يكن لها المطالبة بعد ، وان لم يعترف ولم تكن بينة ولم يدع وطأ حلف . فان نكل اجل ، فان اعترفت انه وطئها مرة في القبل ولو في مرض يضرها فيه الوطء او في حيض ونحوه او في احرام او وهي صائمة وطاهرة ولو في الردة بطل كونه عنينا . فان وطئها في الدبر او في نكاح سابق او وطئ غيرهما لم تزل العنة لانها قد تطرأ ، وان ادعى وطء بكر فشهد بعذرتها امرأة ثقة اجل ، والا حوط شهادة امرأتين ، وان لم يشهد بها احد فالقول قوله ، وعليها اليمين ان قال ازلتها وعادت ، وان شهدت بزوالها لم يؤجل وعليه اليمين ان قالت زالت بغيره ، وكذا ان أقر بعنته واجل وادعى وطأها في المدة ، وان كانت ثيبا وادعى وطأها بعد ثبوت عنته وانكرته فقولها ، وان ادعى الوطء ابتداء مع انكار العنة وانكرته فقوله مع يمينه ، فان نكل قضى عليه بنكوله ، ويكفي في زوال العنة تغييب الحشفة او قدرها من مقطوع مع انتشاره ، وان ادعت زوجة مجنون عنته ضربت له المدة ، ويكون القول قولها هنا في عدم الوطء ولو كانت ثيبا ، وان علم ان عجزه عن الوطء لعارض من صغر أو مرض مرجو الزوال لم تضرب له مدة ، وان كان لكبر أو مرض لا يرجى زواله ضربت له

المدة، وكل موضع حكمنا بوطئه فيه بطل حكم عنته، فان كان في ابتداء الامر لم تضرب له مدة، وان كان بعد ضربها انقطعت، وان كان بعد انقضائها لم يثبت لها خيار، وكل موضع حكمنا بعدم الوطء فيه حكمنا بعنته كما لو أقر بها

فصل: - (١) ويثبت الخيار في فسخ النكاح بجذام أو برص أو جنون ولو أفاق، فان اختلفا في بياض بحسده هل هو بهق أو برص، أو في علامات الجذام من ذهاب شعر الحاجبين هل هو جذام؟ فان كانت للدعي بينة من أهل الثقة والخبرة تشهد بما قال ثبت قوله، والاحلف المنكر والقول قوله، وان اختلفا في عيوب النساء، اريت النساء الثقات ويقبل قول امرأة واحدة عدل، وان شهدت بما قال الزوج عمل بها، والا فالقول قول المرأة، وان زال العقل بمرض فهو اغماء لا يثبت به خيار، فان زال المرض ودام به الاغماء فهو كالجنون يثبت به الخيار، (٢) ويثبت بالرتق: وهو كون الفرج مسدودا ملتصقا لامسك للذكر فيه، وبالقرن والعفل: وهو لحم يحدث فيه يسده، وقيل القرن عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر، وقيل العفل رغبة تمنع لذة الوطء، وقيل شيء يخرج من الفرج شبيه بالأدرة التي للرجال في الخصية، وعلى كلا الأقوال يثبت به الخيار، ويثبت بانخراق ما بين السبيلين، وما بين مخرج بول ومنى،

(١) في هذا الفصل ذكر المصنف القسمين الباقيين من أقسام العيوب وبدأ بالمشترك منها بين الرجل والمرأة

(٢) هذه هي العيوب الخاصة بالنساء. وهي القسم الثالث

ويبخر فم وفرج . وباستطلاق بول ونحو ، وبقر وح سيالة في فرج ،  
 وبيا سور وناصور وخصاء وهو قطع الخصيتين . وسل وهو سلمها . ووجاء  
 وهو رضحها . وكونه خنثى غير مشكل . وأما المشكل فلا يصح نكاحه ويوجد  
 ان احدهما بالآخر عيبا به عيب غيره أو مثله . الا ان يحد المحبوب المرأة رتقاء فلا  
 ينبغي ان يثبت لهما خيار - قاله الموفق والشارح - ويحدوثة بعد العقد ولو بعد  
 الدخول قاله الشيخ ، وتعليقهم لا يدل عليه وهذا لا يرجع بالمهر على احد لانه  
 لم يحصل غرر <sup>(١)</sup> ويثبت باستحاضة وقرع في رأس وله ريح منكورة  
 فان كان عالما بالعيب وقت العقد أو علم بعده ورضى به أو وجد منه  
 دلالة على الرضا من وطء أو تمكين مع العلم بالعيب فلا خيار له والقول  
 قوله مع يمينه في عدم علمه ، فان رضى بعيب ثم حدث عيب آخر من  
 غير جنسه فله الخيار ، فان ظن العيب الذي رضى به يسيرا فبان  
 كثيراً كمن ظن البرص في قليل من جسده فبان في كثير منه أو زاد  
 بعد العقد فلا خيار له ، وان كان الزوج صغيرا وبه جنون أو جذام  
 أو برص فلها الفسخ في الحال ولا ينتظر وقت امكان الوطء ، وعلى قياسه  
 الزوجة اذا كانت صغيرة أو مجنونة أو عقلاء أو قرناه

فصل : - وخيار العيوب والشروط على التراخي ، لا يسقط

لا أن توجد منه دلالة على الرضا من قول أو وطء أو تمكين مع  
 العلم بالعيب ، أو يأتي بصريح الرضا . فان ادعى الجهل بالخيار ومثله

(١) يريد بقوله ( وهنا ) انه اذا كان الفسخ لعيب طراً بعد الدخول فلا

رجوع بالمهر على احد

يجمله فالأظهر ثبوت الفسخ قاله الشيخ . وفي العنة لا يسقط بغير قول ومتى زال العيب فلا فسخ . ولو فسخت بعيب فيان ألا عيب بطل الفسخ واستمر النكاح . ولا فسخ بغير العيوب المذكورة كعور وعرج وعمى وخرس وطرش وقطع يد أو رجل وكل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، خلافا لابن القيم ، فإن شرط الزوج نفى ذلك أو شرطها بكرا أو جميلة ونحوه فبانت بخلافه فله الخيار ، وكذا لو شرطته أو ظنته حراً فبان عبداً وتقدم في الباب قبله ، ولو بان عقيماً أو كان يطاءً ولا ينزل فلا خيار لها لأن حقها في الوطء لا في الانزال ، ولا يصح فسخ في خيار العيب وخيار الشرط إلا بحكم حاكم ، فيفسخه الحاكم أو يرده إلى من له الخيار ، ويصح في غيبة زوج ، والأولى مع حضوره ، والفسخ لا ينقص عدد الطلاق ، وله رجعتها بنكاح جديد وتكون عنده على طلاق ثلاث ، وكذا سائر الفسوخ إلا فرقة اللعان ، فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر ، وبعده أو بعد خلوة لها المسمى ، ويرجع به على من غره من امرأة عاقلة ، وولي ووكيل أيهم انفرد بالغرض ضمن ، وشرط أبو عبد الله بن تيمية بلوغها وقت العقد ليوجد تغير محرم ، ولا سكنى لها ولا نفقة إلا أن تكون حاملاً ، وإن وجد الغرور من المرأة والولي فالضمان على الولي ومنها ومن الوكيل بينهما نصفان ، وإن أنكر الولي ولو كان ممن له رؤيتها أو الوكيل عدم العلم بالعيب ولا بينة قبل قوله مع يمينه ، وإن ادعت عدم العلم بعيب نفسها واحتمل ذلك فحكمها حكم الرلى ، قاله الزركشي ، ومثلها في الرجوع على الغارلو زوج امرأة فادخلوا عليه غيرها ، ويلحقه الولد وبجهز زوجته بالمهر الأول

نصا وتقدم ، وان طلقها قبل الدخول ثم علم أنه كان بها عيب فعليه نصف  
الصداق لا يرجع به ، وان مات أو ماتت قبل العلم به او بعده وقبل  
الفسخ فلها الصداق كاملا ولا يرجع به على احد

فصل : — وليس لولى صغير أو صغير ومجنونة ومجنون وسيدة مائة تزويجهم  
معييا ربه ، فلو خالف وفعل لم يصح فيهن مع علمه والاصح ويجب عليه الفسخ  
اذا علم — قاله في المغنى والشرح وشرح ابن منبجا والزر كشي في شرح  
الوجيز وغيرهم خلافا لما في التنقيح — ولا لولى كبيرة تزويجها بمعيب  
بغير رضاها لانها تملك الفسخ اذا علمت به بعد العقد ، فان اختارت  
نكاح محبوب أو عنين لم يملك وليها الذى يعقد نكاحها منعها ، وان  
اختارت نكاح مجنون او مجذوم أو أبرص فله منعها ، وان علمت  
بالعيب بعد العقد لو حدث به لم يملك الولى اجبارها على الفسخ لان حقه  
فى ابتداء النكاح لافى دوامه

### باب نكاح الكفار

حكمه حكم نكاح المسلمين فيما يجب به وتحريم المحرمات ، ووقوع  
الطلاق ، والظهار والايلاء ، وفى وجوب المهر ، والقسم والاباحة  
للزوج الاول والاحسان وغير ذلك ، فاذا طلق الكافر ثلاثا ثم تزوجها  
قبل زوج واصابة ثم اسلم لم يقرأ عليه . وان طلق أقل من ثلاث ثم  
أسلما فهي عنده على مابقى من طلاقها ، وان نكحها الثانى واصابها حلت  
لمطلقها ثلاثا ، سواء كان المطلق مسلما او كافرا ، وان ظاهر الذمى من  
امراته ثم أسلما فعليه كفارة الظهار ، ونقرهم على فاسد نكاحهم ، وان

خالف انكحة المسلمين اذا اعتقدوه في دينهم ولم يرتفعوا اليها، فان أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا، وان أتونا مسلمين أو غير مسلمين بعده لم نتعرض لكيفية عقدهم . ولا تعتبر له شروط انكحة المسلمين من الولي والشهود وصفة الايجاب والقبول واشباه ذلك. لكن لانقرهم على نكاح محرم في الحال كالمحرمات بالنسب او السبب والمعتدة والمرتدة والمجوسية والحبلى من الزنا والمطلقة ثلاثا . أو شرط فيه الخيار متى شاء أو الى مدة هما فيها ونحوه بل يفرق بينهم، فان كان قبل الدخول فلا مهر، وان فرق بينهما بعده فلها مهر المثل، وان كانت المرأة تباح اذن كعقده في عدة فرغت أو بلا ولي أو بلا شهود وصيغة أو تزوجها على أخت ماتت بعد عقده وقبل الاسلام والترافع اقرا، وان قهر حربى حرية فوطئها أو طأوعته واعتقده نكاحا اقرا، وان لم يعتقده نكاحا لم يقرأ عليه لأنه ليس من أنكحتهم، وكذا ذمى ومتى كان المهر صحيحا أو فاسدا وقبضته استقر، وان كان صحيحا ولم تقبضه اخذته، وان لم تقبض الفاسد أو لم يسم لها مهرها فلها مهر المثل ولو اسلمها والمهر خمر قد قبضته فانقلب خلا وطلق قبل الدخول رجع بنصفه، ولو تلف الخل ثم طلق رجع بمثل نصفه، وان قبضت الزوجة بعض الحرام وجب حصة مابقى من مهر المثل، وتعتبر الحصة فيما يدخله كيل او وزن او عديبه (١)

(١) يريد بقوله به أن ما يكال يعتبر الكيل في المستحق منه من الصداق به . وكذا الموزون بالوزن والمعدود بالعد والمزروع بالزراع

**فصل : —** واذا اسلم الزوجان معا بان تلفظا بالاسلام دفعة واحدة او اسلم زوج كتابية فهما على نكاحهما ، سواء كان قبل الدخول او بعده وان اسلمت كتابية تحت كتابي او احد الزوجين غير السكتايين قبل الدخول انفسخ النكاح ، ولا يكون طلاقا ، وان سبقته فلا مهر ، وان سبقها فلها نصفه ، وان قالت سبقني قال بل انت سبقت فقولها ، وان قال سبق احدنا ولا نعلم عينه فلها ايضا نصفه ، وان قال الرجل اسلمنا معا فتحن على النكاح وانكرته فقولها ، وان اسلم احدهما بعد الدخول وقف الامر على فراغ العدة ، فان اسلم الآخر فيها بقي النكاح ، والا تبينا فسخه منذ اسلم الأول ، ولو وطئ مع الوقف ولم يسلم الآخر فلها مهر المثل ، وان أسلم فلا ، ولها نفقة العدة ان أسلمت قبله لا بعده ، وان اختلفا في السابق أو جهل الأمر فقولها ، وان قال اسلمت بعد شهرين من اسلامي فلا نفقة لك فيهما فقالت بعد شهر فقوله ، ولو اتفقا على أنها أسلمت بعده وقالت أسلمت في العدة وقال بل بعدها فقوله وانفسخ النكاح ، وان قال أسلمت في عدتك فالنكاح باق وقالت بل بعد انقضائها فقوله ، ويجب المسمى بالدخول مطلقا وسواء فيما ذكرنا اتفقت الداران أو اختلفتا

**فصل : —** وان ارتدا معا أو أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح ويسقط المهر بردتها وبردتهما معا ، ويتنصف بردته ، وان كانت بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة ، ويمنع من وطئها وتسقط نفقتها بردتها لا بردته ولا بردتهما معا ، وان وطئها مع الوقف ادب ووجب

لها مهر المثل لهذا الوطاء ان ثبت على الردة او ثبت المرتد منهما حتى انقضت العدة ، ويسقط ان اسلما او المرتد قبل انقضائها ، ويجب لها المسمى ان لم تكن قبضته ، وان انتقلا او احدهما الى دين لا يقر عليه او تمجس احد الزوجين الكتائين فكما الردة

فصل : — وان اسلم حر وتحتة اكثر من اربع فاسلمن معه او كن كتابيات امسك اربعا ولو كان مُحْرَما ولو من مئات وفارق سائرهن ان كان مكلفا سواء تزوجهن في عقد او عقود ، وسواء كان من امسك منهن أول من عقد عليهن أو آخرهن ، والا وقف الأمر حتى يكلف ، وليس لوليه الاختيار ، وعليه النفقة الى أن يختار وان مات الزوج لم يقيم وارثه مقامه ، وان اسلم البعض وليس البواقي كتابيات ملك امساكا وفسخا في مسألة خاصة ، وله تعجيل امساك مطلقا وتأخيرها حتى تنقضي عدة البقية أو يسلمن ، وصفة الاختيار اخترت نكاح هؤلاء ، او اخترت هؤلاء . او امسكتهن . او اخترت حبسهن . أو امسكهن . أو نكاحهن . أو امسكت نكاحهن . أو ثبت نكاحهن أو ثبتهن . او امسكت هؤلاء . أو تركت هؤلاء . او اخترت هذه للفسخ أو للامساك ونحوه ، وان قال لمن زاد على اربع فسخت نكاحهن كان اختيارا للاربع . فان قال سرحت هؤلاء أو قارقتهن لم يكن طلاقا لهن ولا اختيارا لغيرهن الا ان ينويه . والمهر لمن انفسخ نكاحهن بالاختيار ان كان دخل بها . والا فلها مهرها <sup>(١)</sup> ولا يصح

(١) قوله والا فلها مهرها غير واضح المعنى ولا متناسب مع السياق فلعل صوابه فلا مهر لها — حتى يكون للمقابلة بينه وبين ما قبله وجه من الصحة

تعليق الفرقة . ولا الاختيار بشرط . ولا فسخ نكاح مسلمة لم يتقدمها اسلام اربع . وعدة ذوات الفسخ منذ اختار . وفرقتهن فسخ . وعدتهن كعدة المطلقات . وان ماتت احدى المختارات أو بانت منه وانقضت عدتها فله ان ينكح واحدة من المفارقات وتكون عنده على طلاق ثلاث ، وان لم يختار اجبر بحبس ثم تعزيز . وليس للحاكم ان يختار عنه . ولهن النفقة حتى يختار ، فان طلق واحدة أو وطئها فقد اختارها ، وان وطئ الكل تمين الأول له ، وان ظاهر أو آلى منها أو قذفها لم يكن اختيارا ، فان طلق الكل ثلاثا اخرج بالقرعة أربع منهن وكن المختارات ووقع الطلاق بهن ، وله نكاح البواقي بعد انقضاء عدة الأربع ، وان مات فعلى الجميع . أطول الامر من عدة وفاة أو ثلاثة قروء ان كن ممن يحضن ، وعدة حامل بوضعه ، وصغيرة وآيسة بعدة وفاة ، والميراث لأربع بقرعة . وان اخترن جميعهن الصلح جاز كيفما اصطلحن ، ومن هاجر اليها بذمة مؤبدة أو أسلم أحدهما والآخر بدار الحرب لم يفسخ النكاح ، وان أسلمت امرأة ولها زوجان أو أكثر تزوجاها في عقد واحد لم يكن لها ان تختار أحدهم ولو أسلموا معا ، وان كان في عقود فالأول صحيح وما بعده باطل ، وان أسلم وتحتته اختان . أو امرأة وعمتها . أو وخالتها . اختار منهما واحدة ان كانتا كتايتين أو غيرهما واسلنا معه أو بعده في العدة ان كانت عدة وان كانتا أما وبنتا فسد نكاح الأم . وان كان دخل بهما أو بالأم فسد نكاحهما . وان اختار احدى الاختين ونحوهما لم يطأها حتى تنقضى

عدة اختها. وكذلك اذا اسلم وتحتها اكثر من اربع، فان كن ثمانيا واختار اربعا وفارق الباقيات لم يظأ واحدة من المختارات حتى تنقضى عدة المفارقات او يمتن. وان كن خمسا ففارق احدها من فله وطء ثلاث من المختارات. ولا يظأ الرابعة حتى تنقضى عدة المفارقة. وان كن سبعا ففارق اثنتين فله وطء اثنتين من المختارات. وان كن سبعا ففارق ثلاثا فله وطء واحدة فقط من المختارات. وكلما انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطء واحدة من المختارات. وان اسلم قبلهن ثم طلقهن قبل انقضاء عدتهن ثم أسلمن بعدها تبينا ان طلاقه لم يقع بهن، وله نكاح اربع منهن، وان كان وطئن تبينا انه وطئ غير نسائه وان آلى منهن أو ظاهر أو قذف تبينا أن ذلك في غير زوجة، وحكمه حكم ما لو خاطب بذلك أجنبية، فان أسلم بعضهن في العدة تبينا أنها زوجة فوقع طلاقه بها وكان وطؤه لها وطء المطلقة، وان كانت المطلقة غيرها فوطؤه لها وطء لامراته، وكذلك ان كان وطؤه لها قبل طلاقها وان طلق الجميع فاسلم اربع منهن او اقل في عدتهن ولم يسلم البواقي تعينت الزوجية في المسلمات ووقع الطلاق بهن. فان أسلم البواقي فله ان يتزوج منهن

**فصل :-** وان أسلم حر وتحتها اماء فاسلمن معه او في العدة وكان في حال اجتماعهم على الاسلام ممن يحل له نكاح الاماء اختار منهن واحدة ان كانت تعفه، والا اختار من يعفه الى اربع، والا فسد نكاحهن. وان اسلم وهو موسر فلم يسلمن حتى اعسر فله الاختيار منهن، وان اسلم

وهو معسر فلم يسلمه حتى ايسر لم يكن له الاختيار منهن ، وان اسلم بعضهن وهو موسر و بعضهن وهو معسر فله الاختيار ممن اجتمع اسلامه واسلامهن وهو معسر . وان اسلمت احداهن بعده ثم عتقت ثم اسلم البواقي فله الاختيار منهن بشرطه ، وان عتقت ثم اسلمت ثم اسلمن ، او عتقت ثم اسلمن ثم اسلمت ، او عتقت بين اسلامها واسلامه تعينت الاولى ان كانت تعفه والا اختار من البواقي معها من تعفه ، وان اسلم وتحتته حرة واماء فاسلمت الحرة في عتقها قبلهن أو بعدهن انفسخ نكاحهن وتعينت الحرة ان كانت تعفه ، هذا اذا لم يعتقن ثم يسلمن في العدة ، فان اعتقن ثم اسلمن في العدة فحكمهن كالحرائر: وان اسلم عبد وتحتته اماء فاسلمن معه أو في العدة ثم عتق أو لا اختار ثنتين ، فان اسلم وعتق ثم اسلمن أو اسلمن ثم عتق ثم اسلم اختار ما يعفه الى اربع بشرطه ، ولو كان تحتته احرار فاسلم واسلمن معه لم يكن للحرة خيار الفسخ

## كتاب الصداق

وهو العوض في النكاح ونحوه<sup>(١)</sup> ويسن تخفيفه وتسميته في العقد ، ويسن ان يكون من اربعمائة درهم الى خمسمائة ، وان زاد فلا باس ، ويكره ترك التسمية فيه ، قاله في التبصرة ، ويستحب ألا ينقص عن عشرة دراهم ، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج

(١) يريد من قوله ونحوه وطء الشبهة والزنا بالمكرهة منه

بلا مهر ، و كل ماصح ثمنا او اجرة صحح مهرها وان قل من عين ودين  
ومعجل ومؤجل ومنفعة معلومة كراية غنمها مدة وخياطة ثوبها  
ورد آبقها من موضع معين . فان طلقها قبل الدخول وقبل استيفاء  
المنفعة فعليه نصف اجرة ذلك ، وان كانت مجهولة كرد آبقها اين كان  
وخدمتها فيما شئت شهرا لم يصح ، وان تزوجها على منفعه او منافع  
غيره المعلومة مدة معلومة صح ، ويصح على عمل معلوم منه ومن  
غيره ودين سلم او غيره . وعلى غير مقدور له كآبق ومغتصب يحصلهما  
ومبيع اشتراه ولم يقبضه نصا ولو مكايلا ونحوه وعليه تحصيله ، فان  
تعذر فقيمه ، وعلى ان يشتري لها عبد زيد او على ان يعتق اباهها  
فان تعذر شراؤه او طلب ربه بها كثر من قيمته فلها قيمته . فان جاءها  
بقيمه مع امكان شرائه لم يلزمها قبوله ، وكل موضع لا تصح فيه  
التسمية او خلا العقد عن ذكره حتى في التفويض ويأتى يجب  
مهر المثل بالعقد ، وان اصدقها تعليم ابواب فقه او حديث او شيء  
من شعر مباح او ادب او صنعة أو كتابة او ما يجوز اخذ الاجرة  
على تعليمه وهو معين صح ، حتى ولو كان لا يحفظه ويتعلمه ثم يعلمها  
وان تعلمته من غيره او تعذر عليه تعليمها لزمته اجرة التعليم ، وان  
علمها ثم ليستها فلا شيء عليه ، وان لقنها الجميع وكلما لقنها شيئا انسيته  
لم يعتد بذلك تعليمها ، وان ادعى الزوج انه علمها وادعت ان غيره علمها  
فالقول قولها ، وان جاءته بغيرها ليعلمه ما كان يريد يعلمها لم يلزمه  
او اتاها بغيره يعلمها لم يلزمها قبوله ، وان طلقها قبل الدخول وقبل

تعليمها فعليه نصف الاجرة ، وبعد الدخول كلها ، وان كان بعد تعليمها رجع عليها بنصف الاجرة ، ولو حصلت الفرقة من جهتها رجع عليها بالاجرة كاملة . وان اصدقها تعليم شيء معين من القرآن لم يصح <sup>(١)</sup> وان اصدقها تعليم التوراة والانجيل او شيء منهما لم يصح ولو كانت كتابية او المصدق كتابيا لانه منسوخ مبدل محرم فهو كالواصدقها محرما واذا تزوج نساء بمهر واحد او خالعهن بعوض واحد صح ويقسم بينهما على قدر مهرور مثلهن ولو قال بينهما فعلى عددن . فان تزوج امرأتين بصدق واحد ونكاح احدهما فاسد لكونها محرمة عليه فلن صح نكاحها حصتها من المسمى ، وان جمع بين نكاح وبيع فقال زوجتك ابنتي وبعتك دارى هذه بألف صح ، ويقسط الألف على قدر مهر مثلها وقيمة الدار وان قال زوجتك ابنتي واشتريت منك عبدك هذا بألف فقال بعتك وقبلت النكاح صح ، ويقسط الألف على قدر قيمة العبد ومهر مثلها ، فان قال زوجتك ولك هذا الألف بألفين لم يصح لانه كمد عجوة

فصل : — ويشترط ان يكون الصداق معلوما كالثمن ، فان اصدقها

دارا غير معينة اودابة اوعبدا مطلقا اوشيثا معلوما : كما يشر شجره ونحوه او مجهولا كمتاع بيته وما يحكم به أحد الزوجين اوزيد اومالا منفعة فيه اومالا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسماك في الماء وما لا يتمول عادة كقشرة جوزة وجة خنطة لم يصح ، ويجب ان يكون له نصف

(١) وجه ذلك أن الفروج تستباح بالمال ، والقرآن فضلا عن كونه ليس بمال

فهو من القرب التي لا يصح أخذ الاجرة عليها ولا جعلها بدل مال

يتمول عادة ويبذل العوض في مثله عرفا ، والمراد نصف القيمة لانصف عين الصداق فانه قد يصدقها ما لا ينقسم كعبد ، ولو نكحها على ان يحج بها لم تصح التسمية ، ولا يضر جهل يسير ولا غرر يرجى زواله كما تقدم في الباب ، وان اصدقها عبدا من عبيده اودابة من دوابه او قيصا من قيصان ونحوه صح لأن الجهالة فيه يسيرة ، ولها احدثهم بقرعة نصا ، وان اصدقها عبدا موصوفا صح ، فان جاءها بقيمته أو صدقها عبدا وسطا ثم جاءها بقيمته او خالعتة على ذلك لعنته فجاءته بقيمته لم يلزمهما قبول وان اصدقها عتق أمته صح ، وان اصدقها طلاق امرأة له أخرى أو ان يجعل اليها طلاق ضررتها الى سنة لم يصح كما لو اصدقها خمرا ، ولها ٢٠٠ مثلها ، وان تزوجها على الف ان كان أبوها حيا والفين ان كان ميتا لم يصح <sup>(١)</sup> وان تزوجها على الف ان لم تكن له زوجة أو ان لم يخرجها من دارها أو بلدها والفين ان كان له زوجة أو ان أخرجها صح ، واذا قال لسيدته اعتقيني على ان أنزوجك فاعتقته أو قالت أعتقتك على أن تتزوج بي عتق ولم يلزمه شيء ، واذا فرض الصداق واطلق صح ويكون حالا وان فرضه أو بعضه مؤجلا الى وقت معلوم أو الى أوقات : كل جزء منه الى وقت معلوم صح ، وهو الى أجله ، وان أجله أو بعضه ولم يذكر

(١) عدم الصحة في ذلك مبني أولا على أن حالة الأب مجهولة فيكون الصداق مجهولا وثانيا ان موت الأب ليس فيه غرض صحيح في نظر الشارع حتى يكون التعليق عليه صحيحا ومهما كان التعليق غير صحيح في تقدير الصداق فان عقد النكاح صحيح لما عرفت من أن تسمية الصداق ليست شرطا في صحة العقد

محل الأجل صح نصا، ومحل الفرقة البائنة فلا يحل مهر الرجعية الا بانقضاء عدتها

فصل : — وان تزوجها على خمر او خنزير او مال مغصوب صح النكاح ولها مهر مثلها، وان تزوجها على عبد بعينه فظنه مملوكا له نخرج حرا او مغصوبا فلها قيمته يوم العقد، وان وجدت به عيبا فلها الخيار بين امساكه واخذ أرشه . او رده واخذ قيمته : او مثله ان كان مثليا كبيع وكذا ان تزوجها على عبد معين وشرط فيه صفات فبان ناقصا صفة شرطتها، وعلى جرة خل فخرجت خمر او مغصوبا فلها مثله، وعلى هذا الخمر وأشار الى خل : او عبد فلان هذا وأشار الى عبده صحت التسمية ولها المشار اليه، كما لو قال بعثك هذا الاسود وأشار الى ايض او هذا الطويل وأشار الى قصير، وعلى عبيدين فخرج احدهما حرا فلها قيمة الحر وتأخذ الرقيق، وعلى عبد فبان نصفه حرا أو مستحقتا أو على الف ذراع فبان تسعمائة خيرت بين أخذه وقيمة الفأنت : وبين رده وأخذ قيمة الكل، وان تزوجها على عصير فبان خمر او فلها مثل العصير، فان كان معدوما فقيمتة

فصل : — ولأبى المرأة أن يشترط شيئا من صداقها لنفسه بل ولو الكل اذا كان ممن يصح تملكه، ويكون ذلك أخذا من مالها، فاذا تزوجها على الف لها والف لأبيها صح وكانا جميعا مهرها، وعلى أن الكل له يصح أيضا وكان مهرها، ولا يملكه الأب الا بالقبض مع النية،

وشرطه ألا يحجف بمال البنت — قاله في المجرد<sup>(١)</sup> وابن عقيل والموفق والشارح — فإن طلقها قبل الدخول بعد قبضه رجع عليها في الأولى بألف وفي الثانية بقدر نصفه ، ولا شيء على الأب فيما أخذه ان قبضه بنية التملك ، وقبل القبض يأخذ من الباقي ماشاء بشرطه<sup>(٢)</sup> وان فعل ذلك غير الأب صححت التسمية والكل لها ، وللأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها وان كرهت : كبيرة كانت أو صغيرة ، وليس لها الا ما وقع عليه العقد ، وان فعل ذلك غير الأب باذنها صح ، ولم يكن لغيره الاعتراض ان كانت رشيدة ، وان فعله بغير اذنها وجب مهر المثل ويكمله ، ويكون الولي ضامنا وان زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صح ولزم ذمة الابن وان كان معسرا الا ان يضمه ابوه كضمن مبيعه ، وان تزوج امرأة فضمن ابوه وغيره نفقتها عشر سنين صح : موسرا كان الأب أو معسرا ، وان دفع الأب الصداق عن ابنه الصغير أو الكبير ثم طلق الابن قبل الدخول فنصف الصداق للابن دون الأب ، وكذا لو ارتدت قبل الدخول فرجع جميعه ، وليس للاب الرجوع فيه بمعنى الرجوع في الهبة لان الابن ملكه من غير ابيه<sup>(٣)</sup> وللأب قبض صداق ابنته المحجور عليها لا الكبيرة الرشيدة ولو بكرة الا باذنها

(١) لعل صواب الاسم « المحرر » فانه المعروف والكثير الذكر . ما لم يكن المجرد أيضا كتابا في المذهب غير مشهور لنا (٢) يريد اذا طلقها قبل القبض فلا باب أن يأخذ من النصف الذي استحقته بنته اذا توفرت الشروط التي ذكرت في باب الهبة حين الكلام على أخذ الوالد من مال ولده — فلتراجع (٣) اذا لم يمكن للاب أن يرجع على نحو الرجوع في الهبة فذلك لا يمنع أن يتملكه بمقتضى ماله من حق التملك لمال الابن

فصل : — وان تزوج عبد باذن سيده صح ، وله نكاح امة ولو أمكنه حرة ، وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة السيد نصا ، ولا ينكح مع الاذن المطلق الا واحدة ، وزيادته على مهر المثل في رقبته وان طلق رجعا فله ارتجاعها بغير اذن سيده : لاعادة البائن الا باذن سيده ، وان تزوج بغير اذن أو اذن له في التزويج بمعينة أو من بلد معين أو من جنس معين فنكح غير ذلك لم يصح النكاح ، ويجب بوطئها في رقبته مهر مثلها ، لا بمجرد الدخول والخلو<sup>(١)</sup> يفديه السيد بالاقبل من قيمته أو المهر الواجب ، وان اذن له في تزويج صحيح أو أطلق فنكح نكاحا فاسدا فغير ماذون فيه ، وان اذن في نكاح فاسد وحصلت اصابة فالمهر على السيد ، وان زوجه امته وجب مهر المثل ويتبع به بعد عتقه نصا ، وان زوجه حرة ثم باعه لها بثمن في الذمة صح وانفسخ النكاح ، ولها على سيده المهر ان كان بعد الدخول : فان كان المهر وثمنه من جنس تقاصا بشرطه ، وتقدمت في السلم ، وان كان الشراء قبل الدخول سقط نصف الصداق ، وان باعها اياه بالصداق صح قبل الدخول وبعده وانفسخ النكاح ، ويرجع سيده عليها بنصفه ان كان قبل الدخول ولو جعل السيد العبد مهرها بطل العقد : لمن زوج ابنه على رقبة من يعتق على الابن لو ملكه لتعذره له قبلها<sup>(٢)</sup>

(١) نكاح العبد فاسد لعدم اذن السيد والنكاح الفاسد لا يوجب الصداق

الا بالوطء بخلاف الصحيح فانه يوجب ولو بمجرد الخلو أو الدخول

(٢) يريد اذا زوج السيد عبده أمة وجعل صداقها رقبة العبد بمعنى ان السيد

**فصل : — وتملك الزوجة الصداق المسمى بالعقد ، فان كان معيناً كالعبد والدار والماشية فلها التصرف فيه . ونماؤه المتصل والمنفصل لها وزكاته ونقصه وضمانه عليها ، سواء قبضته او لم تقبضه ، فان زكته ثم طلقت قبل الدخول كان ضمان الزكاة كله عليها ، الا ان يمنعها قبضه فيكون ضمانه عليه ، لانه بمنزلة الغاصب ، الا ان يتلف بفعلها فيكون ذلك قبضا منها ، ويسقط عنه ضمانه ، وان كان غير معين كقفيز من صبرة ملكته وان لم يدخل في ضمانها ، ولم تملك التصرف فيه الا بقبضه كبيع ، وكل موضع قلنا هو من ضمان الزوج اذا تلف لم يبطل الصداق بتلفه ، وان قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف عينه ان كان باقيا ولو النصف فقط ولو النصف مشاعا ، ويدخل في ملكه قهرا ولو لم يختره كالميراث ، فما حصل من نمائه كله بعد دخول نصفه في ملكه فهو بينهما نصفين ، فان كانت تصرفت في الصداق ببيع أو هبة مقبوضة أو عتق أو رهن أو كتابة منع الرجوع في نصفه ، ويثبت حقه في القيمة ان لم يكن مثليا . ولا تمنع الوصية والشركة والمضاربة والتدبير . وان تصرفت باجارة أو تزويج رقيق خير الزوج**

يمنحها اياه بطل العقد لان الملك لا يجامع الزوجية . ونظير ذلك من زوج ابنه وجعل صداق زوجته عبداً يعتق على الولد بمجرد ملكه فان ذلك يبطل العقد حيث يتعذر لعتقه على الولد قبل أن يدخل في ملك الزوجة . هذا توضيح كلامه . وقد عرفت أنت مما نبهناك اليه قبل أن بطلان الصداق المسمى أو الجهل به أو عدم تسميته لا يستلزم شيء منها بطلان عقد النكاح ، ويرجع في مثل هذه الأحوال الى قيمة العبد أو مهر المثل ان كانت حرة وهو ما قرره محققو المذهب

بين الرجوع في نصفه ناقصا وبين الرجوع في نصف قيمته ، فإن رجع في نصف المستأجر صبر حتى تنقضى الاجارة ، ولو طلقها على ان المهر كله لها لم يصح الشرط ، وان طلق ثم عفا صح ، وان زاد الصداق زيادة منفصلة رجع في نصف الاصل والزيادة لها ولو كانت الزيادة ولدا أمة ، وان كانت الزيادة متصلة كطلع نخل وثمر شجر وحرث ارض فهي لها أيضا ، فان كانت غير محجور عليها خيرت بين دفع نصفه زائدا أو بين دفع نصف قيمته يوم العقد ان كان متميزا ، وغير المتميز له قيمة نصفه يوم الفرقة على ادنى صفة من وقت العقد الى وقت قبضه ، والمحجور عليها لا تعطيه الا نصف القيمة ، وإن كان ناقصا بغير جناية عليه خير زوج غير محجور عليه : بين اخذه ناقصا ولا شيء له غيره وبين اخذ نصف قيمته يوم العقد ان كان متميزا ، وغيره يوم الفرقة على ادنى صفاته من يوم العقد الى يوم القبض ، وان كان نقصه بجناية جان عليه فله مع ذلك نصف الارش ، وان زاد من وجه ونقص من وجه كعبد صغير كبير ومصوغ كسرتة واعادته صياغة اخرى وحمل الأمة ومثل ان يتعلم صنعة وينسى أخرى ، او هزل وتعلم فله كل منهما الخيار ، ولا اثر لمصوغ كسرتة واعادته كما كان أو أمة سمتت ثم هزلت ثم سمتت ، ولا لارتفاع سوق وحمل البهيمة زيادة : ما لم يفسد اللحم ، وزرع وغرس نقص للأرض<sup>(١)</sup> ولو اصدقها

(١) يريد أن يقول اذا اصدقها قطعة أرض ثم افترقا قبل الدخول مثلا وكانت غرست في الأرض أو زرعت فيها فان ذلك نقص للأرض وسيبين لك قريبا كيف يسترد المستحق له .

صيда ثم طلق وهو محرم دخل ملكه ضرورة كارت فله امساكه وان كان ثوبا فصبغته او ارضا فبنتها فبذل الزوج قيمة زيادته لملكه فله ذلك فلو بذلت المرأة النصف بزيادته لزمه قبوله <sup>(١)</sup> وان كان تالفا أو مستحقا بدين أو شفعة رجع في المثل بنصف مثله وفي غيره بنصف قيمته يوم العقد ان كان متميزا: أو غير متميز يوم الفرقة على ادنى صفاته من يوم العقد الى يوم القبض، ولو طلق قبل أخذ الشفيع ان قلنا تثبت الشفعة فيما اخذ صداقا قدم الشفيع، وان نقص الصداق أو تلف في يدها بعد الطلاق قبل المطالبة أو بعدها ضمنته، وان قبضت المسمى في الذمة فهو كالمعين الا انه لا يرجع بنمائه، ويعتبر في تقويمه صفته يوم قبضه ويجب رده بعينه، والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح، فاذا طلق قبل الدخول فإيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز الابراء في مثله برى منه صاحبه سواء كان المعفو عنه عينا أو دينا، فان كان دينا سقط بلفظ الهبة والتملك والاسقاط والابراء والعفو والصدقة والترك ولا يفتقر الى قبول، وان كان عينا في يد أحدهما فعفا الذي هو في يده فهو هبة يصح بلفظ العفو والهبة والتملك، ولا يصح بلفظ الابراء والاسقاط، ويفتقر الى القبض فيما يشترط القبض فيه، وان عفا غير الذي هو في يده صح العفو بهذه

(١) انما لزمه القبول لانها زادته نفعا ولامة عليه في ذلك. وقد نظر بعضهم في ذلك الالتزام بان الغاصب اذا رد خشبا كان غصبه وسمره لم يلزم المغصوب منه القبول ولعل سبيل التوفيق ان يقال بعدم لزوم القبول في الموضعين

الالفاظ كلها ، ولا يملك الأب العفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة اذا طلقت ولو قبل الدخول ولا الكبيرة ولا غيره من الاولياء ، ولو بانث امرأة الصغير أو السفية أو المجنون على وجه يسقط صداقها عنهم ، مثل ان تفعل امرأته ما يفسخ نكاحها برضاعه أو ردة ، أو نصفه كطلاق من السفية أو رضاع من اجنية لمن يفسخ نكاحها برضاعه أو نحو ذلك لم يكن لوليهم العفو عن شيء من الصداق

فصل :- وإذا أبرأتها من صداقها أو وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه ، وان أبرأتها من نصفه أو وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع في النصف الباقي ، ولو اشترى عبدا بمائة ثم أبرأه البائع من الثمن أو قبضه ثم وهبه إياه ثم وجد المشتري به عيبا فله رد المبيع والمطالبة بالثمن أو اخذ ارش العيب مع امساكه ، فان وهب المشتري العبد للبائع ثم افلس المشتري والثن في ذمته ضرب البائع الثمن مع الغرماء ، ولو كاتب عبدا ثم أسقط عنه مال الكتابة برىء وعق — قال الموفق وغيره لم يرجع المكاتب على سيده بما كان عليه من الايتاء — وكذلك لو اسقط عن المكاتب القدر الذي يلزمه ايتاؤه إياه واستوفى الباقي . ولو قضى المهر اجنبى متبرعا ثم سقط أو تنصف فالراجع للزوج <sup>(١)</sup> ولو خالعا بنصف صداقها قبل الدخول صح

(١) يعنى ان ما يرجع من الصداق حق للزوج لا للاجنبي الذى دفعه فانه خرج عن ملك ذلك الاجنبى من حين تبرعه . وقد عاد الى الزوج من طريق الزوجة .

وصار الصداق كله له : نصفه بالطلاق ونصفه بالخلع ، وإن خالعاها على مثل نصف الصداق في ذمتها صح وسقط جميع الصداق : نصفه بالطلاق ونصفه بالمقاصة ، ولو قالت له اخلعني بما يسلم الى من صدقي أو على ألا تبعه عليك في المهر ففعل صح وبرى . من جميعه ، وإن خالعاها بمثل جميع الصداق في ذمتها أو بصداقها كله صح ويرجع عليها بنصفه ، وإن أبرأت مفوضة المهر أو البضع أو من سمي لها مهر فاسد كالخمر والمجهول من المهر صح قبل الدخول وبعده ، فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف مهر المثل ، فإن كانت البراءة من نصفه ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف مهر المثل الباقي ولا متعة لها ، وإن ارتدت من وهبت زوجها الصداق أو أبراته منه قبل الدخول رجع عليها بجميعه أى الصداق ، ولا يبرأ الزوج من الصداق الا بتسليمه اليها أو الى وكيلها اذا كانت رشيدة ولو بكرا ، ولا يبرأ بالتسليم الى ايها ولا الى غيره ، فإن فعل وانكرت وصوله اليها حلفها الزوج ورجعت عليه ورجع على أيها ، وإن كانت غير رشيدة سلمه الى وليها في مالها من أيها او وصيها او الحاكم أو من اقامه الحاكم

فصل : — وكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول كطلاقه

وخلعه ولو بسؤالها واسلامه وردته أو من اجنبي كرضاع ونحوه تنصف المهر ، وتجب بها المتعة لغير من سمي لها . وكذا تعليق طلاقها على فعلها ، وكذا توكيلها فيه ففعلته — وقال الشيخ : لو علق طلاقها على صفة من فعلها الذى لها منه بدوفعلته فلا مهر لها ، وقواه ابن رجب

ولو أقر الزوج بنسب أو رضاع أو غير ذلك من المفسدات قبل منه في انفساخ النكاح دون سقوط النصف ، فإن صدقته أو ثبت بينة سقط ولو وطئ أم زوجته أو ابنتها بشبهة أو زنا انفسخ النكاح ولها نصف الصداق ، وكل فرقة جاءت من قبلها قبل الدخول كاسلامها وردتها أو ارضاعها من ينفسخ نكاحها برضاعه وإرضاعها وهي صغيرة وفسخها لعيه وباعساره بمهر أو نفقة أو غيرهما أو اعتقها تحت عبد وفسخه لعيها أو لفقد صفة شرطها فيها فإنه يسقط به مهرها ومتعتها إن كانت مفوضة ، وكذا فسخها بشرط صحيح شرط عليه حالة العقد فلم يف به وفرقة اللعان تسقط كل المهر ، ويتنصف بشراء زوج لزوجته ولو من مستحق مهرها ، وبشرائها له ، ولو جعل لها الخيار بسؤالها فاختارت نفسها فلا مهر لها نصا ، وإن كان بغير سؤالها لم يسقط

فصل :- ويقرر الصداق المسمى كاملا حرة كانت الزوجة أو أمة موت وقتل كالدخول حتى ولو قتل أحدهما الآخر أو قتل نفسه ووطؤها في فرج ولودبرا ، وطلاق في مرض موت قبل دخوله وخلوة بها عن بالغ ومميز ولو كافرا واعمى نصا ، ولو كان الخالي أعمى أو نائما مع علمه أن لم تمنعه : أن كان ممن يطأ مثله ومن يوطأ مثلها ، ولا يقبل دعواه عدم علمه : بها ولو كان أعمى نصا : أن لم تصدقه ، لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك فقدمت العادة هنا على الأصل — قال الشيخ فكذا دعوى انفاقه فإن العادة هناك أقوى انتهى — ويقبل قول مدعى الوطء في الخلوة ، وتقرره الخلوة المذكورة ولو لم يطأ : ولو كان بهما مانع أو بإحدهما مانع

حسى كجب ورتق ونضاوة: او شرعى كاحرام وحيض وصوم، وحكم  
 الخلوة حكم الوطء فى تكميل المهر ووجوب العدة وتحريم اختها واربع  
 سواها اذا طلقها حتى تنقضى عدتها وثبوت الرجعة عليها فى عدتها ونفقة  
 العدة وثبوت النسب لا فى الاحصان والاباحة لمطلقها ثلاثا، ولا يجب  
 بها الغسل ولا الكفارة ولا يخرج بها من العنة ولا تحصل بها الفية  
 ولا تفسد بها العبادات ولا تحرم بها الريبة، ويقرره لمس ونظر الى فرجها  
 بشهوة فيهما وتقييلها ولو بحضرة الناس: لا بالنظر اليها، ولا تحملها ماء  
 الزوج ويثبت به النسب وهدية زوج ليست من المهر نسا، فما قبل  
 العقد ان وعدوه بالعقد ولم يفوا رجع بها — قاله الشيخ: وقال: فيما ان  
 اتفقوا على النكاح من غير عقد فاعطى اياها لأجل ذلك شيئا فماتت  
 قبل العقد ليس له استرجاع ما اعطاهم انتهى - وما قبض بسبب النكاح  
 فكمهر وما كتب فيه المهر لها ولو طلقت — قاله الشيخ — ولو فسخ فى فرقة  
 قهرية كفقد كفافة قبل الدخول رد اليه الكل ولو هدية نسا، وكذا  
 فى فرقة اختيارية مسقطه للمهر وتثبت الهدية مع فسخ مقرر له او لنصفه  
 وان كانت العطية لغير العاقدين بسبب العقد كأجرة الدلال ونحوها  
 — قال ابن عقيل: ان فسخ بيع باقالة ونحوها مما يقف على تراض لم يرد  
 والا رده — وقياسه نكاح فسخ لفقد كفافة او عيب فيرده لا لردة  
 ورضاع ومخالعة

فصل: — وان اخلفا الزوجان أو ورثتهما أو الزوج وولى غير  
 مكلفة فى قدر الصداق أو عينه أو صفته أو جنسه أو ما يستقر به: فقول

زوج أو وارثه يمينه ولو لم يكن مهر مثل ، وفي تسميته فقوله يمينه ولها مهر مثل ، فإن طلق ولم يدخل بها فلها المتعة ، ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت ، وعلى فعل غيره على نفى العلم ، وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق فالقول قولها قبل الدخول وبعده فيما يوافق مهر مثلها ، سواء ادعى أنه وفاها أو أبرأته منه أو قال لا تستحق على شيئاً ، وإن دفع إليها ألفاً أو عرضاً فقال : دفعته صداقاً وقالت : هبة فقوله مع يمينه ، لكن إن كان من غير جنس الواجب فلها رده ومطالبة بصداقها ، وإن اختلفا في قبض المهر فقولها ، وإذا كرر العقد على صداقين : سر وعلانية : أخذ بالزائد ، وإن قال هو عقد أسررتة ثم أظهرته : وقالت بل عقدان بينهما فرقة فقولها ، ولها المهر في العقد الثاني إن كان دخل بها ، ونصفه في العقد الأول إن ادعى سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول ، وإن اصر على الإنكار سئلت : فإن ادعت أنه دخل بها في النكاح الأول ثم طلقها طلاقاً بائناً ثم نكحها نكاحاً ثانياً حلفت على ذلك واستحقت ، ولو انفقا قبل العقد على مهر وعقدها بأكثر منه أخذ بما عقد به كعقده هزلاً وتلجئة ، ويستحب أن تفي بما وعدت به وشرطته ، ولو وقع مثل ذلك في البيع فالثمن ما اتفقا عليه ، والزيادة على الصداق بعد العقد تلحق به ، حكمها حكم الأصل المعقود عليه فيما يقرره وينصفه ، وتملك الزيادة من حينها ، وزيادة مهرأمة بعد عتقها لها نصاً

فصل : — في المفوضة — وهو على ضربين — تفويض البضع وهو أن يزوجه الأب ابنته المجبرة بغير صداق ، أو تاذن المرأة لوليها أن

يزوجها بغير صداق ، سواء سكت عن الصداق او شرط نفيه — والثاني تفويض المهر : وهو ان يتزوجها على ماشاءت ، او على ماشاء ، او شاء اجنبى ، او يقول على ماشئنا ، او حكمنا ونحوه فالنكاح صحيح ، ويجب مهر المثل بالعقد ، فلو فوض مهر امته ثم اعتقها او باعها ثم فرض لها المهر كان لمعتقها او بائعها لان المهر وجب بالعقد فى ملكه ، ولو فوضت المرأة نفسها ثم طالبت بفرض مهرها بعد تقدير مهر مثلها او دخوله بها وجب مهر المثل حالة العقد ، ولها المطالبة بفرضه هنا وفى كل موضع فسدت فيه التسمية ، فان تراضيا على فرضه جاز وصار حكمه حكم المسمى قليلا كان او كثيرا ، سواء كانا عالمين مهر المثل اولا ، والا فرضه حاكم بقدر مهر المثل وصار كالمسمى يتنصف بالطلاق قبل الدخول ولا تجب المتعة معه ، فاذا فرضه لزمها فرضه كحكمه ، فدل على ان ثبوت سبب المطالبة كتقديره اجرة المثل والنفقة ونحوه حكم ، فلا يغيره حاكم آخر مالم يتغير السبب ، وان فرض لها غير الزوج والحاكم مهر مثلها فرضيته لم يصح فرضه ، وان مات احدهما قبل الاصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه وكان لها مهر نسائها ، فان فارقتها قبل الدخول بطلاق او غيره لم يكن لها الا المتعة ، وهى معتبرة بحال الزوج فى يساره واعساره : على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، فاعلاها خادم اذا كان موسرا ، وادناها اذا كان فقيرا كسوة تجزئها فى صلاتها ، فان دخل بها قبل الفرض استقر مهر المثل ، فان طلقها بعد ذلك لم تجب المتعة ، والمتعة تجب على كل زوج حر وعبد مسلم وذمى لىكل زوجة مفوضة حرة او

أمة مسلمة أو ذمية طلقت قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهر ، وتستحب لكل مطلقة غيرها ، ومتعة الأمة لسيدها كمهرها ، وتسقط المتعة في كل موضع يسقط فيه كل المهر ، وتجب في كل موضع يتنصف فيه المسمى ، ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا مفوضة كانت أو مسمى لها ، ويستحب إعطاؤها شيئا قبل الدخول بها ، وإن سمي لها صداقا فاسدا وطلقها قبل الدخول وجب عليه نصف مهر المثل ، واختار القاضى وأصحابه والمجد وغيرهم المتعة

فصل : — ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأما : كاخاتها وعمتها وبنت أخيها وبنت عمها وأما وخالتها وغيرهن : القربى فالقربى ، وتعتبر المساواة في المال والجمال والعقل والادب والسن والبكارة والثوبة والبلد وصرافة نسبها وكل ما يختلف لأجله الصداق ، فإن لم يوجد إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها القربى فالقربى <sup>(١)</sup> وإن لم يوجد إلا فوقها نقصت بقدر نقصها ، وإن كان عادتهم التخفيف على عشيرتهم دون غيرهم اعتبر ذلك ، وإن كانت عادتهم التاجيل فرض مؤجلا وإلا حالا ، وإن لم يكن لها أقارب اعتبر من يشبهها من نساء بلدها ، فإن عدى من فبأقرب نساء شها بها من أقرب البلاد إليها ، فإن اختلفت عادتهم أو مهورهن أخذ بالوسط الحال

فصل : وإذا افترقا في النكاح الفاسد قبل الدخول بطلاق أو

يريد أن يزداد مهرها يقدر زيادتها في الفضيلة على أقرب النساء إليها

موت أو غيرهما فلا مهر فيه . وإن دخل أو خلا بها استقر المسمى ، بخلاف البيع الفاسد إذا تلف فإنه يضمن بقيمته لأبشمنه ، ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ ، فإن أبى الزوج الطلاق فسخه حاكم ، ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة ولمسكرة على زنا في قبل ولو كانت من محارمه أو مיתה ولو من مجنون ، ويتعدد المهر بتعدد الشبهة مثل أن تشبهه بزوجه ثم يتبين الحال ويعرف أنها ليست زوجته ثم تشبهه الموطوءة عليه مرة أخرى ، أو تشبهه عليه بزوجه ثم تشبهه بزوجه الأخرى أو بامته ونحو ذلك ، ويتعدد بوطء الزنا إذا كانت مكرهة أو أمة مطاوعة بغير إذن سيدها ، لا بتعدد وطء شبهة : مثل أن اشتبهت عليه بزوجه ودامت تلك الشبهة حتى وطئ مرارا ، ولا بتعدد في نكاح فاسد . ولا مهر بوطئها في دبر ، ولا في اللواط بالذكر . ولا المطاوعة على الزنا : كما لو أذنت له في قطع يدها فقطعها : إلا الأمة <sup>(١)</sup> وإذا وطئ في نكاح باطل بالاجتماع كنكاح زوجة الغير أو المعتدة وهو عالم بالحال وتحريم الوطء وهي مطاوعة عامة فلا مهر لأنه زنا يوجب الحد وهي مطاوعة عليه ، وإن جهلت تحريم ذلك أو كونها في عدة فلها مهر المثل كالموطوءة بشبهة ، ولا يجب إرش بكاراة مع وجوب المهر للحررة الموطوءة بشبهة أو زنا . ومن طلق امرأته

(١) إذا كانت الأمة راضية بالزنا فرضاها لا يسقط المهر لأنه حق السيد

قبل الدخول طلاقه وظن أنها لاتبين بها فوطئها لزمه مهر المثل ونصف المسمى (١)

فصل : — وان دفع أجنبية فاذهب عذرتها أو فعل ذلك باصبعه أو غيرها فعليه ارش بكارتها : وهو ما بين مهر البكر والثيب ، وان فعل ذلك الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن لها عليه الانصف المسمى ، وللمرأة منع نفسها قبل الدخول حتى تقبض مهرها الحال كله أو الحال منه ولها المطالبة به ولو لم تصلح للاستمتاع ، فان وطئها مكرهة لم يسقط به حقها من الامتناع ، وحيث قلنا لها منع نفسها فلها السفر بغير اذن ، ولها النفقة ان صلحت للاستمتاع ، فان كانت محبوسة اولها عذر يمنع التسليم وجب تسليم الصداق ، وان كان مؤجلا لم تملك منع نفسها ولو حل قبل الدخول ، وان قبضته وسلمت نفسها ثم بان معيبا كان لها منع نفسها . ولو ابى كل من الزوجين التسليم الواجب اجبر زوج ثم زوجة ، وان بادر أحدهما به اجبر الآخر ، وان بادر هو فسلم الصداق فله طلب التمكين ، فان ابت بلا عذر فله استرجاعه ، وان تبرعت بتسليم نفسها ثم ارادت الامتناع بعد دخول أو خلوة لم تملكه فان امتنعت فلا نفقة لها ، وان اعسر بالمهر الحال قبل الدخول أو بعده فلحرة مكافئة الفسخ ، فلو رضيت بالمقام معه مع عسره أو تزوجته عالة بعسره امتنع الفسخ ولها منع نفسها ويأتى فى النفقات ، والخيرة

(١) مهر المثل وجب بسبب وطئها وهى غير حلال له . ونصف المسمى واجب بسبب العقد السابق على الطلاق

لسيد الأمة لا لولى صغيرة ومجنونة ولا يصح الفسخ فى ذلك كله  
الا بحكم حاكم

## باب الوليمة وآداب الأكل والشرب

وما يتعلق بذلك <sup>(١)</sup>

وهى اسم لطعام العرس خاصة — قال الشيخ: وتستحب بالدخول  
اتهى — وجرت العادة قبله بيسير، وشندخية <sup>(٢)</sup> لطعام املاك على  
زوجة، وعذيرة واعذار لختان، وخرسة وخرس: لطعام ولادة أى  
لخلاصها وسلامتها من الطلق، وعقيقة: الذبح للولود، وكيرة لبناء،  
ونقوعة تصنع للقادم من سفر، والتحفة طعام القادم يصنعه هو — وقال  
ابن القيم فى تحفة الودود: هو الزائر — وحذاق: طعام عند حذاق صبي <sup>(٣)</sup>  
ووضيمة وهى طعام الماتم، ومشتدخ: الماكول من ختمة القارىء  
والعتيرة: تذبح أول يوم فى رجب، والاخاء والتسرى « ذكرهما بعض  
الشافعية » والقرى اسم لطعام الضيفان، والمأدبة اسم لكل دعوة بسبب  
أو غيره، والآدب صاحب المادبة، فان عمم الداعى فقال: يا أيها  
الناس هلموا الى الطعام. أو يقول الرسول: قد اذن لى ان ادعو من لقيت

(١) ذكر المصنف هنا طائفة من الولائم التى لها أصل فى الشرع من دليل سنة  
أو جواز وبين اسماءها على حسب اختلاف أسبابها كما هو فى استعمال العرب

(٢) شندخية بضم الشين والذال وكسر الخاء نسبة الى الشندخ بأسكان النون وضم  
ماعدائها الوليمة التى يقيمها من بنى دارا أو قدم من سفر

(٣) حذاق الصبي: ختمه القرآن

أو من شئت وقد شئت أن تحضروا: فهي الجفلى، وإن خصر قوما  
للدعوة دون قوم فهي النقرى، وجميعها جائزة، وليس منها شيء واجب  
وولاية العرس سنة مؤكدة ولو بشيء قليل كمدن من شعير، ويسن ألا  
تنقص عن شاة، والأولى الزيادة عليها، وإن نكح أكثر من واحدة  
في عقد أو عقود أجزأته وولاية واحدة إذا نواها عن الكل، والاجابة  
إليها واجبة إذا عينه داع مسلم يحرم هجره ومكسيه طيب: في اليوم الأول  
وهي حق الداعي تسقط بعفوه، وقدم في الترغيب لا يلزم القاضي  
حضور وولاية عرس، ومنع ابن الجوزى في المنهاج من اجابة ظالم وفاسق  
ومبتدع ومتفاخر بها أو فيها مبتدع يتكلم ببدعة: إلا لراد عليه، وكذا  
إن كان فيها مضحك بفحش أو كذب والإيايح إذا كان قليلا، وإن كان  
المدعو مريضا أو ممرضا أو مشغولا بحفظ مال أو كان في شدة حر أو برد  
أو مطر يبل الثياب أو وحل أو كان أجيرا ولم ياذن له المستاجر: لم تجب  
الاجابة، والعبد كالحر إن اذن له سيده، والمكاتب إن ضر بكسبه لم يلزمه  
الحضور إلا إن ياذن له سيده، وفي الترغيب إن علم حضور الأراذل  
ومن مجالستهم تزرى بمثله لم تجب اجابته، وتكره اجابة من في ماله  
حلال وحرام كله منه ومعاملته وقبول هديته وهبته ونحوه. وقيل يحرم  
كما لو كان كله حراما — وقال الأزجى وهو قياس المذهب: وسئل أحمد  
عن الذى يعامل بالربا أيؤكل عنده أم لا؟ قال لا: وفي الرعاية ولا يأكل  
مختلطا بحرام بلا ضرورة — وتقوى السكر اهتة وتضعف بحسب كثرة الحرام  
وقلته، وإن لم يعلم أن في المال حراما فالأصل الإباحة وإن كان تركه أولى للشك

وينبغي صرف الشبهات في الابعد عن المنفعة، فالاقرب ما يدخل في الباطن من الطعام والشراب ونحوه، ثم ما ولى الظاهر من اللباس، فان دعاه الجفلى أو في اليوم الثالث أو ذمى كرهت الاجابة، وتستحب في اليوم الثانى، وان دعت امرأة فكل رجل الا مع خلوة محرمة، وسائر الدعوات مباحة نصا غير عقيقة فتسن، ومأتم فتكره، ويكره لأهل الفضل والعلم الاسراع الى الاجابة والتسامح فيه، لأن فيه بذلة ودناءة وشرها لاسيما الحاكم، وان حضر وهو صائم صوما واجبا لم يفطر ودعا واخبرهم أنه صائم ثم انصرف، وان كالمفطرا استحب الأكل، وان كان صائما تطوعا وفي تركه الا كل كسر قلب الداعى: استحب له أن يفط، والا كان تمام الصوم اولى من الفطر— قال الشيخ: وهو أعدل الأقوال: وقال: ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح فى الطعام للدعوى اذا امتنع فان كلا الامرين جائز، واذا لزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسئلة المنهى عنها، ولا يحلف عليه ولا يأكل، ولا ينبغي للدعوى اذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفساد أن يمتنع، فان فطره جائز انتهى ويحرم أخذ طعام بغير اذن صاحبه، فان علم بقرينة رضاه ففى الترغيب يكره فع الظن أولى، وان دعاه اثنان الى وليمةين أجاب أسبقهما بالقول، فان استويا أجاب أدنيهما، ثم أقربهما رحما، ثم جوارا، ثم بقرع، ولا يجيب الثانى الا ان يتسع الوقت لاجابتهما، فان اتسع لهما وجبا

فصل :- وان علم أن فى الدعوة منكر كالزمر والخمر والعود والطبل ونحوه او آنية ذهب أو فضة أو فرش محرمة وامكنه ازالة المنكر لزمه الحضور والانكار، وان لم يقدر لم يحضر، فان لم يعلم حتى حضر وشاهده

ازاله وجلس ، فان لم يقدر انصرف ، وان علم به ولم يره ولم يسمعه فله الجلوس والاكل نضا ، وله الانصراف ، وان شاهدستورا معلقة فيها صور حيوان وامكنه حطها أو قطع رؤسها فعل وجلس ، وان لم يمكنه ذلك كره الجلوس : الا ان تزال ، وان علم بها قبل الدخول كره الدخول ، وان كانت مبسوطة أو على وسادة فلا باس بها ، ويحرم تعليق ما فيه صورة حيوان وستر الجدر به وتصويره ، فان قطع رأس الصورة أو قطع منها ما لا تبقى الحياة بعد ذهابه فهو كقطع الرأس : كصدرها وبطنها ، او صدرها بلا راس أو بلا صدر أو بلا بطن ، أو جعل لها راسا منفصلا عن بدنها ، أو أسابلا بدن فلا كراهة ، وان كان الذاهب يبقى الحيوان بعده كالعين واليد والرجل حرم ، وتقدم بعض ذلك في باب ستر العورة ، ويكره ستر حيطان بستور لا صور فيها أو فيها صور غير حيوان ان كانت غير حرير نضا : ان لم تكن ضرورة من حر أو برد كالستر على الباب للحاجة ، ويحرم ستر بحرير والجلوس معه : لامع الستر بغيره ، ولا يجوز الأكل بغير اذن صريح أو قرينة ولو من بيت قريبه أو صديقه ولم يحرزه عنه : كأخذ الدراهم<sup>(١)</sup> والدعاء الى الولية أو تقديم الطعام : أذن فيه اذا أكمل وضعه ولم يلحظ انتظار من يأتى ، لافى الدخول الا بقرينة ، فلا يشترط اذن ثان للأكل كالحياط اذا دعى للتفصيل ، والطبيب للفصد وغير ذلك من الصنائع فيكون اذنا فى التصرف ، ولا يملك الطعام الذى قدم اليه بل يملك على

(١) وقال كثير من علماء المذهب بجواز الأكل من طعام القريب والصديق

اذا علم رضاه ولم يحرزه : عملا بالعادة الجارية بين الأقرباء ومن فى معناهم

ملك صاحبه <sup>(١)</sup> ولا يجوز للضيفان قسمه . ولو حلف ألا يهبه  
فأضافه لم يحث

### فصل : — في آداب الأكل

يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ولو كان على وضوء ، وإن  
يتوضأ الجنب قبل الأكل ، ولا يكره غسل يديه في الأثناء الذي أكل فيه  
ويكره بطعام وهو القوت ولو بدقيق حمص وعدس وباقلاء ونحوه —  
قال الشيخ : الملح ليس بقوت وإنما يصلح به القوت — ولا بأس بنخالة  
وإن دعت الحاجة إلى استعمال القوت : مثل الدبق الشعير والتطبيب  
للجرب باللبن والدقيق ونحو ذلك رخص فيه ، وغسل الفم بعد الطعام  
مستحب ، ويسن أن يتمضمض من شرب اللبن ، ويسن أن يلحق  
أصابعه قبل الغسل والمسح ، أو يلحقها غيره ، ويعرض رب الطعام الماء  
لغسلهما ويقدمه بقرب طعامه ، ولا يعرض الطعام <sup>(٢)</sup> وتسن التسمية  
على الطعام والشراب ويجهر بها فيقول : بسم الله — قال الشيخ : ولو زاد  
الرحمن الرحيم لكان حسناً — وإن يأكل يمينه ومما يليه ، ويكره  
تركهما ، والأكل والشرب بشماله إلا من ضرورة ، وإن جعل يمينه  
خبزاً وبشماله شيئاً يأتدم به وجعل ياً كل من هذا كره لانه

(١) يعني لا يملك المدعو حمل الطعام معه . فإن الدعوة ليست تمليكا . وإنما يملك  
الأكل وهو باق على ملك صاحبه

(٢) السنة تقديم الطعام من غير أن يعرضه أولاً باستشارة المدعو فقد يستحي  
الضيف أن يطلبه

أكل بشماله وما فيه من الشره ، فان أكل او شرب بشماله أكل وشرب معه الشيطان ، وان نسي التسمية في اوله قال اذا ذكر : بسم الله أوله وآخره ، فان كانوا جماعة سموا كلهم ، ويسمى المميز ويسمى عن لاء عقل له ولا تميز ، ويحمد الله جهرا اذا فرغ ، ريقول ماورد : ومنه الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ، ويسن الدعاء لصاحب الطعام ، ومنه : أفطر عنكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة ، ويستحب اذا فرغ من الأكل ألا يطيل الجلوس من غير حاجة بل يستاذن رب المنزل وينصرف ، ويسمى الشارب عند كل ابتداء ، ويحمد عند كل قطع ، وقد يقال مثله في أكل كل لقمة . فعله أحمد وقال : أكل وحمد خير من أكل وصمت ، ويكره الأكل من ذروة الطعام ومن وسطه بل من أنه فله ، وكذلك الكيل ، ويكره نفخ الطعام والشراب والتنفس في أناءيهما ، وأكله حارا ان لم تكن حاجة ومما يلى غيره ان كان الطعام نوعا واحدا . فان كان أنواعا أوفاكهة قال الآمدى : او كان ياكل وحده فلا بأس ، وكره احمد ان يتعمد القوم حين حين وضع الطعام فيفجأهم ، وكذا من غير ان يدعى : وهو الطفيلى ، وفي الشرح لا يجوز ، وان فجأهم بلا تعمد اكل نسا ، وكره الخبز الكبار ، وقال ليس فيه بركة ، ويكره ان يستبدله فلا يمسح يده ولا السكين به ، ولا يضعه تحت القصعة ولا تحت المماحة . بل يوضع المالح وحده على الخبز ، ويستحب ان يصغر اللقمة ويجيد المضغ ويطيل البلع : قال الشيخ : الا ان يكون هناك ما هو اهم من الاطالة : واستحب بعض الاصحاب

تصغير الكسر ، وينوى باكله وشربه التقوى على الطاعة ، ويبدأ الأكبر والأعلم وصاحب البيت ، ويكره لغيرهما السبق الى الأكل وإذا أكل معه ضرير استحب ان يعلمه بما بين يديه ، ويسن مسح الصفحة وأكل ماتناثر منه والأكل عند حضور رب الطعام واذنه والأكل بثلاث اصابع ، ويكره بما دونها وبما فوقها ما لم تكن حاجة ، ولا باس بالاكل بالملقعة

فصل : — ويكره القران في التمر ونحوه مما جرت العادة بتناوله افراداً ، وفعل ما يستقذر من بصاق ومخاط وغيره ، وان ينفض يده في القصعة ، وان يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة فيه ، وان يغمس اللقمة الدسمة في الخل أو الخل في الدسم فقد يكره غيره ، ولا باس بوضع الخل والبقول على المائدة : غير الثوم والبصل وماله رائحة كريهة ويكون ما يدفع به الغصة ، وينبغي ان يحول وجهه عند السعال والعطاس عن الطعام أو يبعده عنه او يجعل على فيه شيئاً لئلا يخرج منه بصاق فيقع في الطعام ، وان خرج من فيه شيء ليرمي به صرف وجهه عن الطعام واخذه بيساره ، ويكره رده الى القصعة ، وان يغمس بقية اللقمة التي اكل منها في المرققة ، وكذا هندسة اللقمة وهو ان يقضم باسنانه بعض اطرافها ثم يضعها في الادم ، وان يتكلم بما يستقذر او بما يضحكهم او يخزيهم ، وان ياكل متكئاً او مضطجعا او منبطحاً ، وفي الغنية وغيرها او على الطريق ، وان يعيب الطعام ، وان يحتقره : بل ان اشتهاه أكله والا تركه ، ولا باس بمدحه ، ويستحب ان

يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو يترقع — قال ابن الجوزي ولا يشرب الماء في أثناء الطعام فانه أجود في الطب — وينبغي ان يقال الا ان يكون ثم عادة ، ولا يعب الماء عبا ، وان ياخذ اثناء الماء يمينه ويسمى وينظر فيه ثم يشرب منه مصا مقطعا ثلاثا ويتنفس خارج الاناء ، ويكره ان يتنفس فيه وان يشرب من في السقاء وثلاثة الاناء او محاذيا للعروة المتصلة برأس الاناء ، ولا يكره الشرب قائما : وقاعدا اكمل ، واما ماء آبار ثمود فلا يباح شربه ولا الطبخ به ولا استعماله ، فان طبخ منه أو عجن اكفأ القدور وعلف العجين النواضح ، ويباح منها بئر الناقة : وتقدم في الطهارة ، وديار قوم لوط مسخوط عليها فيكره شرب مائها واستعماله ، وظاهر كلامهم لا يكره اكله قائما ، واذا شرب سن ان يناوله الايمن ، وكذا في غسل يده ورش لماء ورد ونحوه ، ويبدأ في ذلك بافضلهم ثم بمن على اليمين ، ويستحب ان يغض طرفه عن جلسه ، ويؤثر على نفسه المحتاج ، ويخلل اسنانه ان علق بها شيء ، لا في أثناء الطعام لابعود يضره ؛ وتقدم في باب السواك ، ويلقى ما اخرجته الخلال ويكره ان يبتلعه ، وان قلعه بلسانه لم يكره ابتلاعه ، ولا ياكل مما شرب عليه الخمر ولا مختلطاً بحرام ، ولا يلقيم جلسه ولا يفسح لغيره الا ان ياذن رب الطعام ، وفي معنى ذلك تقديم بعض الضيفان مالهديه ونقله الى البعض الآخر — قال في الفروع : وما جرت العادة به كاطعام سائل وسنور ونحوه وتلقيم وتقديم : يحتمل كلامهم وجهين ، وجوازه أظهر لحديث انس في الدباء ، ولا يخلط طعاما بطعام ، ولا يكره قطع اللحم

بالسكين، والنهى عنه لا يصح، وينبغي ألا يبادر الى تقطيع اللحم الذى يقدم للضيفان حتى ياذنوا له فى ذلك، ولا باس بالنهد : وتقدم فى ما يلزم الامام والجيش ؛ وان تصدق منه بعضهم : قال احمد «ارجو ألا يكون به باس» لم يزل الناس يفعلون ذلك : وعلى هذا يتوجه صدقة احد الشريكين بما يسمح به عادة وعرفا ، وكذا المضارب والضيف ونحو ذلك . والسنة ان يكون البطن أثلاثا : ثلث للطعام : وثلث للشراب : وثلث للنفس ، ويجوز اكله أكثر بحيث لا يؤذيه : ومع خوف اذى وتخمئة يحرم ، ويكره ادمان اكل اللحم وتقليل الطعام بحيث يضره . وليس من السنة ترك اكل الطيبات ، ولا باس بالجمع بين طعامين ، ومن السرف ان تاكل كل ما اشتيت ومن اذهب طيباته فى حياته الدنيا واستمتع بها نقصت درجاته فى الآخرة وقال احمد «يؤجر فى ترك الشهوات» ومراده مالم يخالف الشرع وياكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالادب والمروءة ، وياكل مع الفقراء بالايثار ومع الاخوان بالانبساط ومع العلماء بالتعلم ولا يتصنع بالانقباض ولا يكثر النظر الى المكان الذى يخرج منه الطعام ، ويستحب الاكل مع الزوجة والولد ولوطفلا والمملوك ، وأن تكثر الايدى على الطعام ولو من أهله وولده ، ويسن ان يجلس غلامه معه على الطعام وان لم يجلسه اطعمه منه ، وألا يرفع يده قبلهم حتى يكتفوا ، ويكره لصاحب الطعام مدح طعامه وتقويمه لأنه دناءة

فصل : — ويستحب ان يياسط الاخوان بالحديث الطيب

والحكايات التى تليق بالحال اذا كانوا منقبضين ، ويقدم رب الدار ما حضر من

الطعام من غير تكلف ولا يَحْتَقِرُهُ ، وَاذَا كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا وَالضَّيُوفُ كَثِيرَةً فَأَلَّوْلَى تَرْكُ الدَّعْوَةِ : لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ قَلِيلًا ، وَيَسْنُ أَنْ يَخْصُ بِدَعْوَتِهِ الْإِتْقِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ ، وَإِذَا طَبَخَ مَرَّةً فَلْيَكْثُرْ مِنْ مَائِهَا وَيَتَعَاهَدْ مِنْهُ بَعْضَ جِيرَانِهِ وَإِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ وَالصَّلَاةُ فَقَدْ تَقَدَّمَ آخِرُ بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضَيِّفُ . وَمِنْ آدَابِ احْتِضَارِ الطَّعَامِ تَعْجِيلُهُ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا ، وَتَقَدُّمُ الْفَاكِهَةِ قَبْلَ غَيْرِهَا لِأَنَّهُ أَصْلَحُ فِي بَابِ الطَّبْخِ ، وَيَكْرَهُ أَنْ كُلَّ مَا لَمْ يَطْبَخْ أَكَلُهُ وَلَا يَسْتَأْذِنُهُمْ فِي التَّقْدِيمِ وَمَنْ التَّكَلَّفُ أَنْ يَقْدِمَ جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ - قَالَ الشَّيْخُ : ذَا دَعَى إِلَى الْكُلِّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَكُلْ مَا يَكْسِرُ نَهْمَتَهُ قَبْلَ ذَهَابِهِ أَنْتَهَى ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ النَّوَى وَالتَّمْرِ فِي طَبَقٍ وَاحِدٍ وَلَا يَجْمَعُهُ فِي كَفِّهِ ، بَلْ يَضَعُهُ مِنْ فِيهِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ ، وَكَذَا كُلُّ مَا فِيهِ عَجْمٌ وَثَقُلْ ، وَلَا يَخْلُطُ قَشْرَ الْبُطِيخِ الَّذِي أَكَلَهُ بِمَا لَمْ يُوْثِقْ وَلَا يَرْمِي بِهِ لِأَنَّهُ فِي جَمْعِهِ لِيَطْرَحَ كَلْفَهُ وَرَبَّمَا صَدَمَ رَأْسَ الْجَلِيسِ أَوْ قَطَرَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي حَالَةِ الرَّمْيِ ، وَلَرُبَّ الطَّعَامِ أَنْ يَخْصُ بَعْضُ الضَّيْفَانِ بِشَيْءٍ طَيِّبٍ إِذَا لَمْ يَتَأْذِنْ غَيْرَهُ ، وَيَسْتَحِبُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يَفْضَلَ شَيْئًا لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مَنْ يَتَبَرَّكُ بِفَضْلَتِهِ ، أَوْ كَانَ ثَمَّ حَاجَةٌ ، وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ يَسْتَحِبُّ لِمُصَاحِبِ الطَّعَامِ وَأَهْلِ الطَّعَامِ الْأَكْلَ بَعْدَ فَرَاغِ الضَّيْفَانِ : لِحَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ فِي الصَّحِيحِ وَالْأَوَّلَى النَّظَرُ فِي قِرَائِنِ الْحَالِ . وَلَا يَشْرَعُ تَقْبِيلُ الْخُبْزِ وَلَا الْجُمَادَاتِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَاهُ الشَّرْعُ ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا اتَّفَخَ مِنَ الْخُبْزِ وَوَجْهَهُ وَيَتْرَكَ الْبَاقِيَ وَلَا يَقْتَرِحُ طَعَامًا بِعَيْنِهِ وَإِنْ خِيرَ بَيْنَ طَعَامَيْنِ اخْتَارَ الْإِيسَرَ : إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَضِيْفَهُ يَسِرُّ

باقتراحه ولا يقصر ، وينبغي ألا يقصد بالاجابة الى الدعوة نفس الاكل  
 بل ينوى به الاقتداء بالسنة واكرام اخيه المؤمن . وينوى صيانة  
 نفسه عن مسيء به الظن والتكبر ، ويكره أكل الثوم والبصل ونحوهما  
 ويستحب ان يجعل ماء الايدي في طشت واحد فلا يرفعه الا ان يمتلىء  
 ولا يضع الصابون في ماء الطست بعد غسل يديه ، وظاهر كلامهم  
 لا يكره غسل اليد بالطيب . ومن أكل طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه  
 وأطعمنا خيرا منه ، واذا شرب لبنا قال : بارك لنا فيه وزدنا منه ، واذا  
 وقع الذباب ونحوه في طعام أو شراب سن غمسه كله ثم ليطرحه  
 ويغسل يديه وفيه من ثوم وبصل وزهومة ورائحة كريهة  
 ويتأكد عند النوم ، وفي الثريد فضل على غيره من الطعام ، وهو  
 ان يثرد الخبز اى يفته ثم يبله بمرق لحم أو غيره ، واذا ثرد  
 غطاه شيئا حتى يذهب فوره فانه أعظم للبركة ، ويكره رفع يده قبلهم بلا  
 قرينة ، وان يقيم غيره عن الطعام قبل فراغه لما فيه من قطع لذته : ولا يقوم  
 عن الطعام حتى يرفع ، وان أكل تمرا عتيقا ونحوه فقتشه واخرج سوسه  
 واطعام الخبز البهيمه تركه أولى الحاجة أو كان يسيرا : ومن السنة ان  
 يخرج مع ضيفه الى باب الدار ، ويحسن ان يأخذ بركابه ، وروى مرفوعا  
 من أخذ بركاب من لا يرجوه ولا يخافه غفر له « قال ابن الجوزي » وينبغي  
 أن يتواضع في مجلسه ، واذا حضر ألا يتصدر ، وان عين له صاحب البيت  
 مكانا لم يتعده ، والشار في العرس وغيره والتقاطه مكره وان لانه شبه النهبة  
 والتقاطه دناءة واسقاط مروءة ، ومن أخذ منه شيئا ملكه ، ومن حصل

في حجره منه شيئا فهو له ، وليس لاحد أخذه منه ، فان قسم على الحاضرين لم يكره ، وكذلك ان وضعه بين أيديهم واذن لهم في اخذه على وجه لا يقع فيه تناهب ، ويسن اعلانه النكاح ، والضرب عليه بدف للاحق ولا صنوج : للنساء ، ويكره للرجال ، وتقدم بعضه في كتاب النكاح ، ولا بائس بالغزل بالعرس ، وضرب الدف في الختان وقدم الغائب ونحوهما كالعرس ، ويحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور ورباب وحنك ونأى ومعرفة وجفانة وعود وزمارة الراعى ونحوها : سواء استعملت لحزن أو سرور

### باب عشرة النساء والقسم والنشوز

وما يتعلق بها

وهي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام ، يازم كل واحد منهما معايشة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة ، وكف الاذى والأيظلة بحقه مع قدرته ، ولا يظهر الكراهة لبذله : بل ببشر وطلاقة ، ولا يتبعه منه ولا أذى ، وحقه عليها أعظم من حقها عليه ، ويسن تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال اذاه - قال ابن الجوزي «معايشة المرأة بالتلطف مع اقامة هيبه ، ولا ينبغي ان يعلمها قدر ماله ولا يفشى اليها سرا يخاف اذاعته ولا يكثر من الهبة لها ، وليكن غيورا من غير افراط لئلا ترمى بالشرب من اجله » واذا تم العقد وجب تسليم المرأة في بيت الزوج مالم تشترط بيتها اذا طلبها وكانت حرة يمكن الاستمتاع بها ، ونصه «بنت تسع سنين فاكثر ، ولو كانت نضوة الخلقة» لكن ان خافت على نفسها الافضاء

من عظمه فلها منعه من جماعها وعليه النفقة ، ولا يثبت له خيار الفسخ ، ويستمتع بها كما يستمتع من الحائض ، وان أنكر ان وطأه يؤذيها لزمها البينة ، ويقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها وعبالة ذكره ونحوه ، وان تنظرهما وقت اجتماعهما للحاجة ، ويلزمه تسليمها ان بذلته ، ولا يلزم ابتداء تسليم مع ما يمنع الاستمتاع بالكلية ويرجى زواله كاحرام ومرض وصغر وحيض ، ولو قال لأطأ ، ومتى امتنعت قبل المرض ثم حدث فلا نفقة ، وان كان المرض غير مرجو الزوال لزم تسليمها اذا طلبها ولزم تسليمها اذا بذلته ، وان سالت الانظار انظرت مدة جرت العادة باصلاح أمرها فيها كاليومين والثلاثة : لالعمل جهاز ، وكذا لو سال هو الانظار : وولى من به صغراً أو جنون مثله ، وان كانت امة لم يجب تسليمها الا لىلا مع الاطلاق نصاً وللسيد استخداما نهاراً ، فلو شرط التسليم نهاراً أو بذله سيدها وجب تسليمها ليلاً ونهاراً ، وللزوج حتى العبد السفر بلا اذنها وبها : الا أن يكون السفر مخوفاً أو شرطت بلدها أو تكون امة فليس له ولا لسيدها ولو صحبة الزوج السفر بها بغير اذن الآخر ، ولو بوأها أى بذل لها السيد مسكناً لياتيها الزوج فيه لم يلزمه ، وللسيد بيعها ، وله السفر بعبد المزوج واستخدامه نهاراً ، ولو قال السيد بعتكها فقال : بل زوجتنيها : فسياتي في باب ما اذا وصل باقراره ما غيره ، وللزوج الاستمتاع بزوجه كل وقت على أى صفة كانت اذا كان في القبل ولو من جهة عجيزتها : ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها ولو كانت على التنور أو على ظهر قتب ، وله الاستمنا

بيدها ويأتى في التعزير ، فان زاد عليها في الجماع صولح على شئ منه — قال  
القاضى «لانه غير مقدر فرجع الى اجتهاد الامام» وجعل ابن الزبير اربعا  
بالليل واربعاً بالنهار ، وصالح أنس رجلاً استعدى على امرأته على ستة  
ولا يكره الجماع فى ليلته من الليالى ولا يوم من الايام وكذا السفر  
والتفصيل والخياطة والغزل او الصفات كلها ، ولا يجوز لها تطوع بصلاة  
ولا صوم وهو مشاهد الا باذنه ، ولا تاذن فى بيته الا باذنه ، ويحرم وطؤها  
فى الحيض وتقدم ، وحكم المستحاضة فى باب الحيض ، ويحرم فى الدبر  
فان فعل عزر ، وان تطاوعا عليه أو اكرهها ونهى فلم يفته فرق بينهما  
قال الشيخ كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به انتهى — وله التلذذ  
بين الاليتين من غير ايلاج ، وليس لها استدخال ذكره وهونائم بلا اذنه  
ولها لمسه وتقبيله بشهوة ، وقال القاضى «يجوز تقبيل فرج المرأة قبل  
الجماع ويكره بعده» وتقدم فى كتاب النكاح ، ويحرم العزل عن الحرة  
الا باذنها ، وعن الأمة الا باذن سيدها ، ويعزل عن سريته بلا اذنها  
ويعزل وجوبا عن الكل بدار حرب بلا اذن ، واذا عن له قبل الانزال  
أن ينزع لاعلى قصد الانزال خارج الفرج لم يحرم فى الكل ، وله  
اجبارها ولو ذمية ومملوكة على غسل حيض ونفاس ، واجبار المسلمة  
البالغة على غسل جنابة : لا الذمية كالمسلمة التى دون البلوغ ، وله اجبارها  
على غسل نجاسة واجتناب محرم وأخذ شعر وظفر تعافه النفس  
وازالة وسخ ، فان احتاجت الى شراء الماء فثمنه عليه ، وتمنع من أكل ماله  
رائحة كريهة كبصل وثوم وكراث ، ومن تناول ما يمرضها ، ولا تجب النية

ولا التسمية في غسل ذمية ، ولا تتعبد به لو اسلمت بعده ، وتمنع الذمية من دخول كنيسة وبيعة وتناول محرم وشرب ما يسكرها ، لادونه نصا ، وكذا مسلمة تعتقد اباحة سير النبيذ ، وله اجبارهما على غسل أفواههما ومن سائر النجاسات كما تقدم ، ولا تنكره الذمية على الوطء في صومها نصا ولا افساد صلاتها وسبها ، ولا يشتري لها ولا لأمته الذمية زنا را بل تخرج هي تشتري لنفسها نصا

فصل : — عليه أن يبيت في المضجع ليلة من كل أربع عند الحرة ، ومن كل سبع عند الأمة ان طلبتا ذلك منه ، وله الانفراد في البقية بنفسه أو مع سريره — قال أحمد « لا يبيت وحده ، وعليه أن يطأها في كل أربعة أشهر مرة » فان أبى ذلك أى الوطء بعد انقضاء الاربعة أشهر والبيتوتة في اليوم المقرر حتى مضت الاربعة أشهر بلا عذر لأحدهما فرق بينهما بطلبهما ولو قبل الدخول ، نص عليه في رجل يقول: غدا ادخل بها غدا أدخل بها الى شهر هل يجبر على الدخول؟ قال: اذهب الى اربعة اشهر ان دخل بها والافرق بينهما وكذا لو ظاهر ولم يكفر ، وقال الشيخ : ان تعذر الوطء فهو كالنفقة ، اولى للفسخ بتعذره اجماعا في الايلاء ، ولو سافر عنها لعذر وحاجة سقط حقها من القسم والوطء . وان طال سفره بدليل انه لا يفسخ نكاح المفقود اذا ترك لامراته نفقتها ، وان لم يكن عذر مانع من الرجوع وغاب اكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه لزمه ذلك ان لم يكن له عذر ، أو كان في غزو ، أو حج واجبين ، أو طلب رزق يحتاج اليه نصا ، فيكتب اليه الحاكم . فان أبى ان يقدم من غير عذر بعد مراسلة الحاكم اليه فسخ نكاحه نصا . وان غاب

غنية ظاهرها السلامة ولم يعلم خبره وتضررت زوجته بترك النكاح لم يفسخ نكاحها. ويسن أن يقول عند الوطء: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا. قال ابن نصر الله: وتقول المرأة أيضا، وإن يلاعها قبل الجماع لتنهض شهوتها، وإن يغطي رأسه عند الجماع وعند الخلاء، والا يستقبل القبلة. يستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من جماعها. قال أبو حفص: ينبغي ألا تظهر الخرقة بين يدي امرأة من أهل دارها، وقال الحلواني في التبصرة: يكره أن يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها، وقال أبو الحسن بن القطان في كتاب أحكام النساء: لا يكره نحرها للجماع وحال الجماع ولا نحره وقال مالك لا بأس بالنحر عند الجماع وأراد سفها في غير ذلك، يعاب على فاعله وتكره كثرة الكلام حال الوطء ويستحب أن لا يزع إذا فرغ قبلا حتى تفرغ فلو خالف كره ويكره وهما متجردان، وتحديثهما به ولو لضرتها وحرمة في الغنية لأنه من السر وافشاء السر حرام، يكره وطؤه بحيث يراه غير طفل لا يعقل أو يسمع حسهما ولو رضيا أن كانا مستوري العورة والا حرم مع رؤيتها ويكره أن يقبلها ويباشرها عند الناس وله الجمع بين نسائه وأما بغسل واحد ويسن أن يتوضا لمعاودة الوطء والغسل أفضل وليس عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه نصا، لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به، وأوجب الشيخ المعروف من مثلها لمثله، وأما خدمة نفسها في ذلك فعليها إلا أن يكون مثلها لا يخدم نفسها ويأتي في النفقات ولا يصح اجارتها لرضاع وخدمة إلا باذنه ولو

لعمل في ذمتها ، فان عملت بنفسها من اقامته مقامها استحقت الاجرة فان اجرت ثم تزوجت صح العقد ولم يملك الزوج فسخ الاجارة ولا يمنعها من الرضاعة حتى تنقضى المدة اشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة أو دارا مستعارة ، فاذا نام الصبي أو اشتغل فللزوجة الاستمتاع بها ، وليس له لى الصبي منعه ، وله الاستمتاع بها ولو اضر اللبن ، وله منعها من رضاع ولدها من غيره ومن رضاع ولد غيرها : لا ولدها منه الا ان يضطر اليها ويخشى عليه نصا ويأتى في نفقة الاقارب ولا يجوز الجمع بين زوجتيه في مسكن واحد اى بيت واحد بغير رضاها لان كل واحدة منهما تسمع حسه اذا اتى الاخرى أو ترى ذلك . فان رضيتا ذلك او بنومه بينهما في لحاف واحد جاز . وان اسكنهما في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت جاز اذا كان مسكن مثلها ، وكذلك الجمع بين الزوجة والسرية الا برضا الزوجة ، ويجوز نومه مع امرأته بلا جماع بحضرة محرم لها ، وله منعها من الخروج من منزله الى ما لها منه بد سواء ارادت زيارة والديها او عيادتهما او حضور جنازة احدهما أو غير ذلك ، ويحرم عليها الخروج بلا اذنه ، فان فعلت فلا نفقة لها اذن . هذا اذا قام بحوائجها والا فلا بد لها — قال الشيخ فيمن حبسته امرأته بحقها ، ان خاف خروجها بلا اذنه اسكنها حيث لا يمكنها الخروج ، فان لم يكن له من يحفظها غير نفسه حبست معه — يعنى اذا كان الحبس مسكن مثلها كما يأتى في الباب . فان عجز عن حفظها او خيف حدوث شر اسكنت في رباط ونحوه ، ومتى كان خروجها مظنة

الفاحشة صار حقا لله يجب على ولى الامر رعايته . فان مرض بعض محارمها او مات لا غيره من اقاربها استحب له ان ياذن لها في الخروج اليه لا لزيارة ابويها ، ولا يملك منعها من كلامهما ولا منعها من زيارتهما الا مع ظن حصول ضرر يعرف بقرائن الحال ، ولا يلزمها طاعة ابويها في فراقه ولا زيارة ونحوها بل طاعة زوجها احق .

فصل : - في القسم : وهو توزيع الزمان على زوجاته ، ويلزم غير طفل ان يساوى بين زوجاته في القسم اذا كن حرائر كلهن أو اماء كلهن ليلة ليلة : الا ان يرضين بالزيادة ، وعماد القسم الليل ، ويخرج في نهاره في معاشه وقضاء حقوق الناس وما جرت العادة به ولصلاة العشاء والفجر ولو قبل طلوعه كصلاة النهار . وحكم السبعة والثلاث التي يقيمها عند المزفوفة حكم سائر القسم ، فان تعذر عليه المقام عندها ليلا لشغل أو حبس أو ترك ذلك لغير عذر قضاء لها ، ويدخل النهار تبعا لليلة الماضية . وان احب ان يجعل النهار مضافا الى الليل الذي يتعقبه جاز لان ذلك لا يتفاوت الا لمن معيشته بالليل كالحارس فانه يقسم بالنهار لانه محل سكنه ، ويكون الليل تبعا للنهار ، وليس له البداءة باحداهن ولا السفر بها أو باكثر من واحدة الا بقرعة أو رضاهن ورضاه فان رضين ولم يرض واراد خروج غيرها أقرعوا ذابات عند احداهن بقرعة أو غيرها لزمه المبيت عند الثانية ان كن اثنتين . فان كن ثلاثا أقرع في الليلة الثانية ، فان كن اربعا أقرع في الليلة الثالثة ، ويصير في الليلة الرابعة الى الرابعة بغير

قرعة، ولو اقرع في الليلة الاولى فجعل سهما للاولى وسهما للثانية وسهما  
لثالثة وسهما للرابعة ثم اخرج عليهن مرة واحدة جاز وكان لكل  
امرأة ما يخرج لها، ويقسم لمعتق بعضها بالحساب، ويقسم المريض  
والمجنون والعين والخصى كالصحيح، فان شق على المريض استاذن  
ازواجه ان يكون عند احدها، فان لم ياذن له اقام عند احدها  
بقرعة او اعتزلهن جميعا ان احب، ويطوف بمجنون مأمون وليه  
وجوبا، فان خيف منه فلا قسم عليه لانه لا يحصل منه أنس  
ولا قسم لمجنونة يخاف منها، وان لم يعدل الولي في القسم ثم  
افاق الزوج قضى للمظلومة، ويحرم تخصيص بافاقة، واذا افاق  
في نوبة واحدة قضى يوم جنونه للآخرى، ولا يجب عليه  
التسوية بينهن في وطء ودواعيه ولا في نفقه وشهوات وكسوة  
اذا قام بالواجب، وار امكنه ذلك وفعله كان احسن واولى، ويقسم لزوجته  
الامة لسله لانها على النصف من الحرية، والحررة ليلتين، وان كانت كتابية  
فان عتقت الامة في نوبتها او في نوبة حرية متقدمة قبلها فلها قسم حرية، وان  
عتقت في نوبة حرية متأخرة اتم للحررة نوبتها على حكم الرق، ولا تزداد الامة  
شيئا، ويكون للحررة ضعف مدة الامة، والحق في القسم للامة دون سيدها  
فلها أن تهب ليلتها لزوجها او لبعض ضرائرها كالحررة، وليس لسيدها  
الاعتراض عليها ولا ان يهبه دونها، ويقسم لحائض ونفساء ومريضة  
ومعيبة ولرتقاء وصغيرة يمكن وطؤها ومن آلى او ظاهر منها ومحرمه  
و زمنة ومجنونة مأمونة نصا، ولا قسم لرجعية، صرح به في المغنى والشرح

والزركشى فى الحضانة، وماثم صريح يخالفه ولأنها ترجع حضانتها على ولدها وهى رجعية، ويقسم لمن سافر بها بقرعة اذا قدم، ولا يحتسب عليها مدة السفر، وان كان بغير قرعة لزمه القضاء مدة غيبته ما لم تكن الضرة رضيت بسفرها، ويقضى مع قرعة ما تعقبه السفر أو تخلله من مدة اقامة وان قلت، واذا خرجت القرعة لاحداهن لم يجب عليه السفر بها وله تركها والسفر وحده لا بغير من خرجت لها القرعة، وان وهبت حقها من ذلك جاز اذا رضى الزوج، وان وهبته للزوج او الجميع او امتنعت من السفر سقط حقها اذا رضى الزوج واستأنف القرعة بين البواق، وان أبى فله اكرامها على السفر معه، والسفر الطويل والقصير سواء، ومتى سافر باحداهن بقرعة الى مكان كالقدس مثلاً ثم بداله الى مصر فله استصحابها معه، واذا سافر بزوجتين بقرعة آوى الى كل واحدة ليلة فى رحلها من خيمة أو خرقة أو خباء شعر فهو كبيت المقيمة، وان كانتا جميعاً فى رحله فلا قسم الا فى الفراش، فلا يحل ان يخص فراش واحدة بالبيتوته فيه دون فراش الاخرى، ويحرم دخوله فى ليلتها الى غيرها الا لضرورة: مثل ان تكون منزولاً بها أو توصى اليه او ما لا بد منه، فان لم يلبث عندها لم يقض شيئاً، وان لبث أو جامع لزمه ان يقضى لها مثل ذلك من حق الاخرى ولو قبل أو باشر أو نحوه لم يقض والعدل القضاء وكذا يحرم دخوله نهاراً الى غيرها الا الحاجة، ويجوز أن يقضى ليلة صيف عن ليلة شتاء، وأول الليل عن آخره، وعكسه، والاولى ان يكون لكل واحدة من نسائه مسكن ياتيه فيه، فان اتخذ لنفسه مسكناً يدعو اليه كل واحدة

في ليلتها ويومها ويخليه من ضررتها جاز ، وله دعاء البعض الى مسكنه  
وياتي البعض ، وان امتنعت من دعاها عن اجابته سقط حقها من القسم  
وان اقام عند واحدة ودعا الباقيات الى بيتها لم يجب عليهن الاجابة ، وان  
حبس فاستدعى كل واحدة في ليلتها فعليهن طاعته ان كان مسكن  
مثلهن ، والا لم يلزمهن ، فان اطعنه لم يكن له ان يترك العدل بينهن  
ولا استدعاء بعضهن دون بعض كما في غير الحبس ، فان كانت  
امراتاه في بلدين فعليه العدل بينهما : بان يمضي الى الغائبة في أيامها ، أو  
يقدمها اليه ، فان امتنعت من القدوم مع الامكان سقط حقها  
لنشوزها ، وان قسم في بلديهما جعل المدة بحسب ما يمكن كشهرو شهر  
أو أكثر أو اقل على حسب تفاوت البلدين . وان قسم لاحدى  
زوجاته ثم جاء يقسم للثانية فاغلقت الباب دونه أو منعتة من  
الاستمتاع بها ، أو قالت لا تدخل علي ، أو لا تبث ، أو ادعت  
الطلاق - سقط حقها من القسم والنفقة ، فان عادت الى المطاوعة  
استأنف القسم بينهما ولم يقض للناشر ، فلو كان له اربع نسوة فاقام  
عند ثلاث منهن ثلاثين ليلة لزمه أن يقيم عند الرابعة عشرة ، فان  
نشزت احدهن وظلم واحدة ولم يقسم لها وأقام عند الاثنتين ثلاثين  
ليلة ثم أطاعته الناشز وأراد القضاء للمظلومة قسم لها ثلاثا وللناشر ليلة  
خمس ادوار ، ليكمل للمظلومة خمسة عشر ليلة ويحصل للناشر خمس ، ثم  
يقسم بين الجميع . فان كان له ثلاث نسوة فقسم بين اثنتين ثلاثين ليلة  
وظلم الثالثة ثم تزوج جديدة ثم اراد ان يقضى للمظلومة

فانه يخص الجديدة بسبع ان كانت بگرا . او بثلاث : ان كانت ثيبا  
ثم يقسم بينها وبين المظلومة خمسة ادوار : للمظلومة من كل دور ثلاث .  
وواحدة للجديدة

**فصل :** — وان اراد النقلة من بلد الى بلد بنسائه فامكنه  
استصحاب السكل في سفره فعل . ولا يجوز له افراد احداهن بغير  
قرعة ، فان فعل قضي للباقيات ، وان لم يمكنه او شق عليه وبعث  
بهن جميعا مع غيره ممن هو محرم لهن جاز ، ولا يقضى لأحد . وان  
انفرد بأحدهن بقرعة : فاذا وصل البلد الذي انتقل اليه فاقامت معه فيه  
قضى للباقيات مدة كونها معه في البلد خاصة ، وان امتنعت من  
السفر معه ، او من المبيت عنده ، او سافرت بغير اذنه او باذنه لحاجتها  
سقط حقها من قسم ونفقة وان بعثها لحاجتها او انتقلت من بلد الى بلد باذنه  
لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم . ويقضى لها بحسب ما اقام عند  
ضرتها ، وللرأة ان تهب حقها ، من القسم في جميع الزمان ، وفي بعضه .  
لبعض ضرائرها باذنه او لهن كلهن ، اوله فيجعلهن لمن شا. منهن ،  
ولو ابت الموهوب لها ، ولا يجوز هبة ذلك بمال ، فان اخذت عليه  
مالا لزمها رده . وعليه ان يقضى لها لانها تركته بشرط العوض  
ولم يسلم ، لها فان كان غرضها غير المال : كأرضاء زوجها عنها او  
غيره جاز — وقال الشيخ : قياس المذهب جواز اخذ العوض عن  
سائر حقوقها من القسم وغيره . ووقع في كلام القاضي ما يقتضى  
جوازه — ثم ان كانت تلك الليلة الموهوبة تلي الليلة الموهوبة لها

والى بينهما ، وإلا لم يجز الا برضا الباقيات ، ومتى رجعت فى الهبة عاد حقها فى المستقبل فقط . ولو فى بعض الليل . ولا يقضيه ان لم يعلم الا بعد فراغ الليلة ، ولها هبة ذلك ونفقتها وغيرهما لزوجها ليمسكها ولها الرجوع فى المستقبل ، ولا قسم عليه فى ملك اليمين ، وله الاستمتاع بهن ، وان نقص زمن زواجه — لكن يساوى بينهما فى حرمانهن اى الزوجات كما اذا بات عند امته او دكانه او عند صديقه ، ويستمتع بهن كيف شاء كالزوجات ، او أقل ، أو أكثر ان شاء ساوى ، وان شاء فضل ، وان شاء استمتع ببعضهن دون بعض ، وتستحب التسوية بينهما ، وألا يعضلن بان لم يرد الاستمتاع ، واذا احتاجت الأمة الى النكاح وجب عليه اعفافها : اما بوطئها أو تزويجها ، أو بيعها

**فصل :** — واذا تزوج بكرا ولو امة اقام عندها سبعا وثيبا ولو امة ثلاثا ، ولا يحتسب عليهما بما اقام عندهما ، فاذا انتهت مدة قامته عند الجديدة عاد الى القسم بين زوجاته كما كان ودخلت بينهما فصارت آخرهن نوبة ، وان احبت الثيب ان يقيم عندها سبعا فعل ، وقضى للبواقي سبعا سبعا . وان تزوج امرأتين فزفتا اليه فى ليلة واحدة كره له ذلك : بكرين كاتتا . او ثيبتين . او بكرا وثيبا . ويقدم اسبقهما دخولا فيوفيهما حق العقد ثم يعود الى الثانية فيوفيهما حق العقد . ثم يتبدى القسم . فان ادخلتا عليه معا قدم احدهما بقرة . ويكره ان تزف اليه امرأة فى مدة حق امرأة زفت اليه قبلها . وعليه ان يتمم

للاولى ، ثم يقضى حق الثانية . وان اراد السفر فخرجت القرعة لاحدى الجديدين سافر بها . ودخل حق العقد فى قسم السفر ، فاذا قدم بدأ بالآخرى فوافاها حق العقد ، فان قدم من سفره قبل مضى مدة ينقضى فيها حق عقد الاولى تممه فى الحضر ، وقضى للحاضرة حقها . فان خرجت القرعة لغير الجديدين وسافر بها قضى للجديدين حقهما . واحدة بعد واحدة : يقدم السابقة دخولا . أو بقرعة . ان دخلتما معا . وان سافر بجديدة وقديمة بقرعة اورضى تمام للجديدة حق العقد ثم قسم بينها وبين الأخرى . واذا طلق احدى نسائه فى ليلتها أو الحارس فى نهارها اثم ، فان تزوجها بعد — قضى لها ليلتها ولو كان قد تزوج غيرها بعد طلاقها ، واذا كان له امرأتان فبات عند احدهما ليلة ، ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثانية قدم المازفوفة بلياليها ، ثم يبيت ليلة عند المظلومة ثم نصف ليلة للجديدة ، ثم يبتدىء ، واختار الموفق والشارح : لا يبيت نصفها . بل ليلة كاملة ، لانه خرج ولو سافر باحدى زوجتيه بقرعة ثم تزوج فى سفره ، بامرأة اخرى وزفت اليه فعليه تقديمها بايامها ثم يقسم

فصل : — فى النشوز وهو معصيتها اياه فيما يجب عليها ، اذا ظهر منها امارات النشوز : بان تتناقل ، او تتدافع ، اذا دعاها الى الاستمتاع ، او تجييه متبرمة متكرهة ويحتل ادبها فى حقه وعظما . فان رجعت الى الطاعة والأدب حرم الهجر والضرب ، وان اصرت وظهرت النشوز : بان عصته وامتنعت من اجابته الى الفراش أو

خرجت من بيته بغير اذنه ونحو ذلك هجرها في المضجع ماشاء ، وفي الكلام ثلاثة ايام ، لا فوقها ، فان اصرت ولم ترتد عنه فله ان يضربها ، فيكون الضرب بعد الهجر في الفراش وتركها من الكلام: ضربا غير مبرح: اى غير شديد ، ويحتجب الوجه ، والبطن ، والمواضع المخوفة ، والمستحسنة: عشرة اسواط فاقل ، وقيل بدرة ، أو مخراق: منديل ملفوف ، لا بسوط ولا بخشب ، فان تلفت من ذلك فلا ضمان عليه ، ويمنع منها من علم بمنعه حقها حتى يؤديه ، ويحسن عشرتها ، ولا يساله احد لم ضربها ؟ ولا أبوها ، ولان فيه ابقاء للوذة ، وله تادييها على ترك فرائض الله تعالى نصا . فان ادعى كل منهما ظلم صاحبا: اسكنهما الحاكم الى جانب ثقة يشرف عليهما ، ويكشف حالهما كما يكشف عن عدالة ، وافلاس ، من خبرة باطنه ، ويلزمهما الانصاف . ويكون الاسكان المذكور قبل بعث الحكامين ، فان خرجا الى الشقاق والعداوة وبلغا الى المشاتمة بعث الحاكم حكامين ، حرين ، مسلمين ، ذكرين ، عدلين ، مكلفين ، فقيهين ، عالمين بالجمع والتفريق يفعلان ما يراه من جمع بينهما ، أو تفريق بطلاق ، أو خلع ، والاولى أن يكونا من أهلها ، وينبغي لهما ان ينويا الاصلاح : لقوله تعالى « ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما » وان يلطفا ، وينصفا ، ويرغبا ، ويخوفا ولا يخصا بذلك أحدهما دون الآخر ، وهما وكيلان عن الزوجين في ذلك ، لا يرسلان الا برضاهما ، وتوكيلهما ، فلا يملكان تفريقا الا باذنهما ، فياذن الرجل لو كيلاه فيما يراه من طلاق ، أو اصلاح ، وتاذن المرأة لو كيلاه في الخلع ، والصلح على ما يراه ، ولا ينقطع نظرهما

بغية الزوجين ، أو أحدهما ، وينقطع بجنونهما . أو أحدهما ونحوه  
 مما يطل الوكالة . وإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا عليه  
 لكن لا يزال الحاكم يبحث ويستبحث حتى يظهر له من الظالم فيردعه ،  
 ويستوفي منه الحق ، ولا يصح الإبراء من الحكمين إلا في الخلع  
 خاصة من وكيل المرأة فقط ، وإن خافت امرأة نشوز زوجها ،  
 واعراضه عنها لكبر أو غيره فوضعت عنه بعض حقوقها ،  
 أو كلها تسترضيه بذلك جاز ، وإن شأت رجعت في ذلك في  
 المستقبل لا الماضي . ويأتى إذا اختلفا في النشوز أو بذل التسليم  
 في كتاب النفقات

### باب الخلع

وهو فراق امرأته بعوض يأخذه الزوج بالفاظ مخصوصة . وإذا  
 كرهت المرأة زوجها لخلقه أو خلقه ، أو لنقص دينه ، أو لسكبه ، أو  
 ضعفه ، أو نحو ذلك وخافت اثما بترك حقه فيباح لها أن تخلعه على  
 عوض تفقدى به نفسها منه . ويسن اجابتها : إلا أن يكون له إليها ميل ،  
 ومحبة . فيستحب صبرها ، وعدم اقتدائها . وإن خالعت مع استقامة  
 الحال كره ووقع الخلع . وإن عضلها : أى ضارها بالضرب . والتضييق  
 عليها أو منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك ظلما لتفدى نفسها  
 فالخلع باطل ، والعوض مردود ، والزوجة بحالها : إلا أن يكون بلفظ  
 طلاق أو نيته . فيقع رجعا . وإلا لغواء ، وإن فعل ذلك لالتفدى  
 أو فعله لزنائها ، أو نشوزها ، أو تركها فرضا ، فالخلع صحيح

ولا يفتر الخلع الى حاكم نصا، ولا باس به في الحيض والظهر الذي أصابها فيه اذا كان بسؤالها وتقدم في الحيض، ويصح من كل زوج يصح طلاقه. وان يتوكل فيه مسلما كان، او ذميا ويقبض عوضه، وان كان مكاتبا، ومحجورا عليه لفلس، فان كان محجورا عليه لغير ذلك كعبد، وصغير، ومميز، وسفيه دفع المال الى سيد وولى، وليس للاب خلع زوجة ابنه الصغير والمجنون، ولا طلاقها، وكذا سيدهما، وليس لأب خلع ابنته الصغيرة، ولا طلاقها بشيء من مالها، ويصح الخلع مع الزوجة البالغة الرشيدة، ومع الأجنبية لجائز التصرف بغير اذنها، ويصح بذل العوض فيه منهما بان يقول الأجنبي: اخلع زوجتك أو طلقها على الف، أو بالف. أو على سلعتي هذه فيجيبه فيصح. ويلزم الأجنبي وحده العوض. وان قال: على مهرها. أو سلعتها. وانا ضامن أو على الف في ذمتها. وأنا ضامن فيجيبه صح: وان لم يضمن حيث سمي العوض منها لم يصح. وان قالت له: طلقني وضررتي بالف فطلقهما وقع بائنا واستحق الالف على باذله. وان طلق احدهما لم يستحق شيئا. وان قالت: طلقني بالف على أن تطلق ضررتي. او على الا تطلق ضررتي ففعل فالخلع صحيح. والشرط والبذل لازمان. فان لم يف لها بشرطها استحق على السائلة الاقل من الالف ومن صداقها المسمى وان خالعتها امة بغير اذن سيدها على شيء لم يصح، وباذنه يصح، ويكون العوض في ذمته كاستدانتها باذنه. وكذا الحكم في المكاتبة: الا انه ان كان باذن سيدها سلمته مما في يدها. وان لم يكن في يدها شيء فهو في ذمة

سيدها . فان خالعتة لمحجور عليها لسفه أو صغر أو جنون لم يصح الخلع ولو اذن فيه الولي . فيقع رجعيان ان كان بلفظ طلاق أو نيته دون ثلاث . والا كان لغوا ، وان تخالعا هازلين بلفظ طلاق أو نيته صح ، والا فلا كمبيع ، ولا يبطل ابراء من ادعت سفها حالة الخلع بلا بينة ، ويصح من محجور عليها لفلس ، ويكون في ذمتها يؤخذ منها اذا انفك عنها الحجر وأيسرت

فصل : — والخلع طلاق بائن الا ان يقع بلفظ الخلع ، أو الفسخ أو المفاداة ، ولا ينوى به الطلاق فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق ولو لم ينو الخلع ، لانها صريحة فيه ، وكنائياته . باريته . وبراءته ، وابنتك . فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح من غير نية ، لان دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارقة اليه ولا بد في الكنايات من نية الخلع ممن اتى بها منهما . وان تواطأ على ان تهبه الصداق وتبرئه على ان يطلقها فبراءته ثم يطلقها كان بائنا . وكذلك لو قال لها : ابرئيني وانا اطلقك . أو ان ابرأتيني طلقته . ونحو ذلك من عبارات الخاصة والعامة التي يفهم منها انه سال البراء على ان يطلقها وانها ابرأته على ان يطلقها ، قاله الشيخ ويأتى نظيره في كنايات الطلاق ، وقال أيضا : ان كانت ابرأته براءة لاتعلق بالطلاق ثم يطلقها بعد ذلك فهو رجعي ، وتصح ترجمة الخلع بكل لغة من اهلها ، وان قال : خالعت يدك ، او رجلك على كذا فقالت : قبلت ، فان نوى به طلاقا وقع ، والا فلعو ، هذا معنى كلام الازجى ، ولا يقع بالمعتدة

من الخلع طلاق ، ولو واجهها به ، وان شرط الرجعة أو الخيار فيه صح ولم يصح الشرط ، ويستحق المسمى فيه ، ولا يصح تعليقه على شرط قال ابن نصر الله : كالبيع ، فلو قال : ان بذلت لي كذا فقد خاعتك لم يصح وان قالت : اجعل امرى في يدي ، وأعطيك عبدى هذا ففعل ، وقبض العبد ملكه ، وله التصرف فيه ولو قبل اختيارها ، ومتى شاءت تختار مالم يطا أو يرجع ، فان رجع فلها ان ترجع عليه بالعوض ، ولو قال : اذا جاء رأس الشهر فامرك بيدك ملك ابطال هذه الصفة — قال احمد : ولو جعلت له الف درهم على ان يخيرها فاخترت الزوج لا يرد شيئاً — وان قالت : طلقني بدينار فطلقها ، ثم ارتدت لزمها الدينار ، ووقع الطلاق بائناً ، ولا تؤثر الردة ، فان طلقها بعد ردتها وقبل دخوله بها بانة بالردة ولم يقع الطلاق ، وان كان بعد الدخول وقف الأثر على انقضاء العدة ، فان اقامت على ردتها حتى انقضت عدتها تبيننا عدم وقوع الطلاق ، لأنها لم تكن بزوجة ، وان أسلمت فيها وقع

فصل : — ولا يصح الا بعوض ، فان خالعهما بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق : الا أن يكون بلفظ طلاق ، أو نيته فيقع رجعا ، ولا يصح بمجرد بذل المال وقبوله ، بل لا بد من الايجاب والقبول في المجلس فان قالت : بعني عبدك هذا وطلقني بالف ففعل صح ، وكان بيعا ، وخلعا ويقسط الألف على الصداق المسمى ، وقيمة العبد ، فيكون عوض الخلع ما ينخص المسمى أى المهر ، وعوض العبد ما ينخص قيمته . حتى لو ردت به بغير رجعت بذلك ، وان وجدته حرا ، أو مغضوبا رجعت به لأنه

عوضها ، فان كان مكان العبد شقص مشفوع وثبتت فيه الشفعة ياخذ  
الشفيع بحصة قيمته من الألف ، ولا يستحب له ان ياخذ منها أكثر مما  
أعطاه ، فان فعل كره وصح نصا ، والعوض في الخلع كالعوض في الصداق  
والبيع : ان كان مكيلا ، أو موزونا ، أو معدودا ، أو مذروعا ، لم يدخل  
في ضمان الزوج ، ولا يملك التصرف فيه الا بقبضه ، وان تلف قبله فله  
عوضه ، وان كان غير ذلك دخل في ضمانه بمجرد الخلع ، وصح تصرفه  
فيه ، وان خالعه بمحرم : كالحر ، والحر ، فكخلع بلا عوض ان كانا يعلمانه  
وان كانا يجهلانه صح وكان له بدله ، وان قال ان أعطيتني خمرًا ، أو مئة  
فانت طالق فاعطته ذلك طلقت رجعيًا ، ولا شيء عليها ، وان تخالع كافران  
بمحرم ثم أسلما ، أو أحدهما قبل قبضه فلا شيء له ، وان خالعهما على عبد  
فبان حرا أو مستحقا فله قيمته عليها ، وعلى خل فبان خمرًا رجع عليها  
بمثله خلا ، وان كان العوض مثليا فله مثله وصح الخلع ، وان بان معيبا  
فان شاء أمسكه واخذ ارشه ، وان شاء رده وأخذ قيمته ، أو مثله ان  
كان مثليا ، وان خالعهما على رضاع ولده المعين أو على سكنى دار معينة مدة  
معلومة صح ، فان مات الولد ، أو خربت الدار ، أو ماتت المرضعة ،  
أو جف لبنها رجع باجرة المثل لباقي المدة ، يوما فيوما ، وان أطلق الرضاع  
فخولان أو بقيتهما ، وكذا لو خالعه على كفالته ، أو نفقته مدة معينة :  
كعشر سنين ونحوها ، والأولى أن يذكر مدة الرضاع وصفة النفقة :  
بان يقول ترضعيه من العشر سنين حولين ، أو أقل ، بحسب ما يتفقان  
عليه ، ويذكر ما يقتاتاه من طعام ، وادم . فيقول : حنطة ، أو غيرها . كذا

وكذا قفيزا . وجنس الآدم . فان لم يذ كر مدة الرضاع منهما ، ولا قدر الطعام والادم صح ، ويرجع الى العرف والعادة ، وللوالد أن ياخذ منها ما يستحقه من مؤنة الولد ، وما يحتاج اليه ، فان احب انفق به بعيه ، وان احب أخذه لنفسه وأنفق على الولد غيره ، وان أذن لها في الاتفاق عليه جاز ، فان مات الولد بعد مدة الرضاعة فلا ييه ان ياخذ ما بقى من المؤنة يوما فيوما كما تقدم ، ولو اراد الزوج أن يقيم بدل الرضيع آخر ترضعه ، أو تكفله فأبى ذلك او ارادته هي فابى ، لم يلزما ، وان خالع حاملا على نفقة حملها صح ، وسقطت نسا ، ولو خالعا و ابرأته من نفقة حملها : بان جعلت ذلك عوضا في الخلع صح ، ولا نفقة لها ولا للولد حتى تطفمه ، فاذا طفمته فلها طلبه بنفقته ، وتعتبر الصيغة منهما في ذلك كله ، فيقول : خلعتك أو فسخت نكاحك على كذا ، أو فاديتك على كذا فتقول : قبلت ، او رضيت ، او تساله هي فتقول : اخلعنى ، او طلقنى على كذا ، فيقول : خلعتك ، ونحوه ، او يقول الأجنبي : اخلعها ، او طلقها على الف على ونحوه ، فيجيب

فصل : — ويصح الخلع بالمجهول ، وبالمعدوم الذى ينتظر

وجوده ، وللزوج ما جعل له ، فان خالعا على ما فى يدها من الدراهم صح وله ما فى يدها ، ولو كان اقل من ثلاثة دراهم ، ولا يستحق غيره ، وان لم يكن فى يدها شئ . فله ثلاثة دراهم : كما لو وصى له بدراهم ، وعلى ما فى بيتها من المتاع فله ما فيه ، قليلا كان او كثيرا ، وان لم يكن فيه متاع فله اقل ما يسمى متاعا ، وان خالعا على حمل أمتها ، او غنمها ، او غيره أو ما

تحمل شجرتها فله ذلك ، فان لم يكن حمل ارضته بشيء نسا ، والواجب مايتناوله الاسم ، وكذا على مافي ضروع ماشيتها ونحوه ، وان خالعاها على عبد مطلق فله اقل مايسمى عبدا ، وان قال : ان اعطيتني عبدا فانت طالق — طلقت باى عبد اعطته يصح تملكه ولو مدبرا ، او معلقا عتقه بصفة طلاقا بائنا ، وملك العبد نسا ، والبعير ، والبقرة ، والشاة ، والثوب ونحو ذلك كالعبد ، فان بان مغصوبا . او العبد حرا ، او مكاتبا . او مرهونا لم تطلق وان اعطيتني هذا العبد . او اعطيتني عبدا فانت طالق فاعطته اياه طلقت . وان خرج معييا فلا شيء له غيره . وان خرج مغصوبا . او بان حرا . او بعضه لم يقع الطلاق . وعلى عبيد فله ثلاثة . وكل موضع علق طلاقها على عطيتها اياه : فمضى اعطته على صفة يمكنه القبض وقع الطلاق سواء قبضه منها او لم يقبضه . فان هرب الزوج او غاب قبل عطيتها او قالت : يضمه لك زيد . او اجعله قصاصا بمالى عليك ، او اعطته به رهنا . او احواله به لم يقع الطلاق ، وان قالت : طلقني بالف فطلقها استحق الالف وبانت ، وان لم يقبض . وان اعطيتني ثوبا بصفته كذا ، وكذا ، فانت طالق فاعطته ثوبا على تلك الصفات طلقت ، وملكه ، وان اعطته ناقصا لم يقع الطلاق ولم يملكه ، وان كان على الصفة لكن به عيب وقع الطلاق ، و يتخير بين امساكه ، وورده ، والرجوع بقيمته ، وان اعطيتني ثوبا هرويا فانت طالق : فاعطته مرويا لم تطلق ، وان اعطته هرويا طلقت ، وان خالعه على عينه : بان قالت : اخلعني على هذا الثوب المروى فبان هرويا صح ، وليس له غيره ، وان خالعه على

مروى في الزمة فأنته بهروى صح ، وخير بين رده ، وأخذه مرويا ،  
وبين امساكه

فصل : — وطلاق معين ، أو منجز بعوض كخلع في الإبانة ، فإذا قال :

ان ، أو اذا ، أو متى اعطيتني ألفا فانت طالق فالشرط لازم من جهته  
لا يصح إبطاله ، وكان على التراخي : أى وقت اعطته — على صفة يمكنه  
القبض ألفا فاكثر : وازنه ان كان شرطها وزنية ، والا فمأشروط ، فان  
اختلفا فقوله كما يأتى : باحضار الألف : ولو كانت ناقصة في العدد :  
وأذن في قبضه — طلقت بائنا ، وملكه وان لم يقبضه <sup>(١)</sup> لا ان اعطته  
دون ذلك وسبيكة تبلغ ألفا ، لان السبيكة لا تسمى دراهم ، وان قال  
أنت طالق بالف ان شئت لم تطلق حتى تشاء بالقول ، فان شئت ولو على  
التراخي وقع بائنا ، ويستحق الألف ، وان قالت : اخلعني بالف ، أو على  
ألف ، أو طلقني بالف ، أو على ألف ، أو قالت : ولك ألف ان طلقني  
أو خلعتني ، أو ان طلقني فلك على ألف ، ففعل على الفور : بان قال :  
خلعتك ، أو طلقتك ، وان لم يذكر الألف بانته واستحق الألف من غالب  
نقد البلد ، ولها أن ترجع قبل أن يجيها ، ولو قالت : طلقني بالف الى شهر  
فطلقها قبله فلا شيء لها نصا ، وان قالت من الآن الى شهر فطلقها قبله  
استحقه ، وطلقني بالف فقال : طلقتك ينوى به الطلاق صح ، واستحق  
الألف ، والا لم يصح الخلع ولم يستحق شيئا لأنه مأجابه الى ما بذلت

(١) أى وقت : اسم شرط . جوزه طلقت بائنا ، وأما قوله باحضار الألف وقوله  
بعد وأذن فتعلقان بقوله اعطته وهما بيان للاعطاء

العوض فيه ، واخلى بالف فقال : طلقك لم يستحقه ، لأنه أوقع طلاقا ما طلبته ، ووقع رجعيًا ، وطلقني واحدة بالف ، أو على الف ، أو ولك الف ، ونحوه فطلقها ثلاثًا أو اثنتين ، استحقه ، وطلقني واحدة بالف ، فقال : أنت طالق ، وطالق ، وطالق ، بانت بالاولى ، وإن ذكر الالف عقيب الثانية بانت بها ، والاولى رجعية ، ولغت الثالثة ، وقيل تطلق ثلاثًا ، وهو موافق لقواعد المذهب ، وإن قالت طلقني ثلاثًا بالف فطلقها واحدة لا يستحق شيئًا ، ووقعت رجعية ، وإن لم يكن بقي من طلاقها الا واحدة ففعل استحق الالف : علمت أو لم تعلم ، فإن قال والحالة هذه : أنت طالق طلقتين : الاولى بالف ، والثانية بغير شيء ، وقعت الاولى واستحق الالف ولم تقع الثانية ، وإن قال : الاولى بغير شيء ، وقعت وحدها ، ولم يستحق شيئًا لأنه لم يجعل لها عوضًا وكملت الثلاث ، وإن قال : احدهما بالف لزمها الالف ، وطلقني عشرا بالف فطلقها واحدة أو اثنتين فلا شيء له وإن طلقها ثلاثًا استحق الالف ، وإن كان له امرأتان : احدهما رشيدة فقال : أتما طالقتان بالف إن شئتما فقالتا : قد شئنا لزم الرشيدة نصف الالف ، وطلقت بائنا ، ووقع بالاخري رجعيًا ، ولا شيء عليها ، وقوله لرشيدتين : اتما طالقتان بالف فقبلت واحدة طلقت بقسطها ، وإن قالتا قد شئنا طلقتا بائنا ولزمهما العوض بينهما ، وقول امرأته : طلقنا بالف فطلق واحدة بانت بقسطها من الالف ، ولو قالت احدهما فرجعي ، ولا شيء له ولو قال : أنت طالق وعليك الف ، أو على الف ، أو بالف فقبلت في المجلس بانت ، واستحقه ، وإن لم تقبل وقع رجعيًا ، وله الرجوع قبل قبولها ،

ولا ينقلب بائنا يبذلها الالف في المجلس بعد عدم قبولها ، وانت طالق ثلاثا بالفف فقال : قبلت واحدة بالف او بالفين وقع الثلاث ، واسحق الالف ، وان قالت قبلت بخمسمائة او قبلت واحدة من الثلاث بثلاث الالف لم يقع ، وانت طالق طلقتين : احدهما بالف وقعت بها واحدة ووقفت الأخرى على قبولها ، وان قال الاب : طلق ابنتي وانت برى من صداقها فطلقها وقع رجعيًا ولم يبرأ ، ولم يرجع على الاب ، ولم يضمن له . وان قال الزوج : هي طالق ان ابرأتني من صداقها ، فقال : قد ابرأتك لم يقع الا اذا قصد الزوج مجرد اللفظ بالابراء وان قال هي طالق ان برئت من صداقها لم يقع ، وان قال الاب : طلقها على الف من مالها وعلى الدرك فطلقها طلقت بائنا ، وتقدم في كتاب الصداق لو خالعتة على صداقها ، أو بعضه ، او ابراته منه فليعاود

فصل : — واذا خالعتة الزوجة في مرض موتها صح ، وله الاقل من المسمى في الخلع أو ميراثه منها ، وان صحت من مرضها ذلك فله جميع ما خالعتها ، وان طلقها في مرض موته او وصى لها باكثر من ميراثها لم تستحق اكثر من ميراثها ، وان خالعتها وحاباها فن راس المال . وكل من صح ان يتصرف في الخلع لنفسه صح توكيله ، ووكلته فيه : من حر وعبد ، وذكر ، وانثى ، ومسلم ، وكافر ، ومجور عليه ، ورشيد ، فاذا وكل الزوج في خلع امراته مطلقا : فان خالعتها بمهرها فمازاد صح ، وان نقص من المهر رجع على الوكيل بالنقص وصح الخلع ، ولو خالع وكيله بلا مال كان الخلع لغوا ، وان عين للوكيل العوض فنقص منه لم يصح

الخلع ، وان وكلت المرأة في ذلك فخالع بهرها فما دونه ، او بما عينته فما دونه صح ، وان زاد صح ولزمت الوكيل الزيادة ، وان خالف وكيل الزوج أو الزوجة جنسا أو حلولا أو نقد البلد لم يصح الخلع ، ولو كان وكيل الزوج والزوجة واحدا فله ان يتولى طرفي العقد ، كالنكاح ، واذا تخالعا ، او تطالقا تراجعا بما بينهما من حقوق النكاح ، فلا يسقط شيء منها ولو سكت عنها كالديون ولا تسقط نفقة عدة الحامل . لا بقية ما خولع ببعضه

فصل : - واذا قال : خالعتك بالف فانكرته ، او قالت : انما خالعتك

غيرى بانت والقول قولها يمينها في العوض ، وان قالت : نعم ، لكن ضمنه غيرى لزمها الألف ، وعوض الخلع حال ومن نقد البلد ، وان اختلفا في قدر العوض ، او عينه ، او ناجيله ، او جنسه ، او صفته ، او هل هو وزنى ، او عددى ، فقولها مع يمينها . غوان علق طلاقها . او عتقه بصفة ثم خالعا ، او ابانها بثلاث ، او دونها وباعه فوجدت الصفة او لم توجد ، ثم عاد فتزوجها وملئكه فوجدت الصفة طلقت وعق ، وكذا الحكم لو قال : ان بنت منى ثم تزوجتك فانت طالق فبانت ثم تزوجها ، ويحرم الخلع حيلة لأسقاط بيمين طلاق ولا يصح : قال الشيخ : كما لا يصح نكاح المحلل ، وقال : لو اعتقد البيئونة بذلك ثم فعل ما حلف عليه فكطلاق اجنبية فبين ام . اتة على ما ياتي في آخر باب الشك في الطلاق ، ولو خالع وفعل المحلوف عليه بعد الخلع معتقدا ان الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه ، او فعل المحلوف عليه معتقدا زوال النكاح لم يكن كذلك : وهو كما لو حلف

على شيء يظنه فبان بخلاف ظنه <sup>(١)</sup> ولو اشهد على نفسه بطلاق ثلاث ثم استفتى فاقى بانه لاشيء عليه لم يؤخذ باقراره لمعرفة مستنده ويقبل بيمينه ان مستنده في اقراره ذلك ممن يحمله مثله انتهى ويا ترى في صريح الطلاق

(١) يريد أنه يحنث في طلاقه ويجرد ظنه السابق لا يعرفه من طائلة الحنث ومن قبيل هذا جميع صور الخلع التي يأتيها الناس فزمتنا على زعمهم أنها مخرج لهم من الايمان التي تورطوا فيها . وأنت تعلم أن جميع الحيل عندنا باطلة .

وقد تم بحمد الله الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع واوله

كتاب الطلاق



فهرس

الجزء الثالث من كتاب الاقناع

فى فقه الامام احمد بن حنبل

(٢) فهرس الجزء الثالث من كتاب الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢	كتاب الوقف	٤٣	فصل في الفرق بين العطية والوصية
٣	شروطه	٤٦	فصل لو ملك ابن عمه فأقر في مرضه أنه اعتقه
٧	فصل وإذا كان الوقف على غير معين	٤٧	كتاب الوصايا
٨	فصل يزول ملك الواقف الخ	٤٨	فصل في الوصية ببعض المال
١٠	فصل ويرجع الى شرط واقف	٤٩	الوصية بما زاد على الثلث
١٢	فصل ويرجع الى شرطه في الناظر		أو لوارث
١٤	فصل فإن لم يشترط ناظرا الخ	٥٠	فصل في أجازة الورثة
٢٠	فصل وإن وقف على ولده الخ	٥١	فصل ولا يثبت الملك للموصى له
٢٣	فصل والمستحب أن يقسم الوقف الخ		الا بقبوله الخ
٢٧	فصل والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه الخ	٥٤	فصل ويجوز الرجوع في الوصية وفي بعضها
٢٩	باب الهبة والعطية	٥٦	فصل وتخرج الواجبات التي على الميت من رأس المال
٣٠	العطية . أنواع الهبة . ما يعتبر فيها	٥٦	باب الموصى له وما يعتبر فيه
٣١	الاستثناء من الهبة —	٥٩	فصل وإن قتل الوصى الموصى الخ
٣٢	فصل وإن أبرأ غريم غريمه من دينه أو وهبه	٦٢	فصل ولا تصح الوصية لكنيسة
٣٤	فصل ويجب على الأب والام وغيرهما التعديل بين من يرث	٦٤	باب الموصى به وما يعتبر فيه
٣٥	الرجوع في الهبة وشروط جوازه	٦٧	فصل وتصح الوصية بالمنفعة
٣٨	فصل ولأب فقط إذا كان حرا	٦٩	فصل ومن أوصى له بشئ معين الخ
	تملك من مال ولده الخ	٧١	باب الوصية بالانصاء والأجزاء
٣٩	الهبة وقوائدها		
٤٠	فصل في عطية المريض الخ		

فهرس الجزء الثالث من كتاب الاقتناع في فقه الامام احمد بن حنبل (٣)

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٧٣	فصل في الوصية بالاجزاء.	٩٧	فصل في طريق معرفة الموافقة وغيرها
٧٤	فصل وان زادت الوصايا على المال	٩٨	باب المناسخات وأحوالها
٧٥	فصل في الجمع بين الوصية بالاجزاء والانصاء.	١٠٠	باب قسمة التركات
٧٧	باب الموصى اليه	١٠٥	باب ذوى الارحام وكيفية توريثهم
٧٩	فصل ولا تصح الوصية لافى معلوم	١٠٨	باب ميراث الحمل
٨١	كتاب الفرائض	١٠٩	باب ميراث المفقود
٨٢	أسباب الارث . موافقه .	١١١	باب ميراث الخنثى المشكل
	المجمع على توريثهم	١١٤	باب ميراث الغرقى ومن عمى موتهم
٨٣	فصل فى أحكام الجد مع الاخوة	١١٥	باب ميراث اهل الملل
٨٤	الملقبات من مسائل الارث	١١٥	فصل ويرث مجوسى
٨٥	فصل فى أحوال الام	١١٦	باب ميراث المطلقة
٨٦	فصل فى نصيب الجدة والجدة	١١٩	باب الاقرار بمشارك فى الميراث
٨٧	فصل فى نصيب البنت والبنات	١٢٠	فصل فى طريق العمل
٨٩	فصل حجب النقصان وحجب الحرمان	١٢١	فصل ومن أقر فى مسئلة عول بمن يزيل العول
٨٩	باب العصبات من الرجال والنساء.	١٢٣	باب ميراث القتاتل
٩٢	باب أصول المسائل . والعول.	١٢٣	باب ميراث المعتق بمعضه
	والرد	١٢٥	باب الولاء وجره ودوره
٩٣	فصل فى الرد		
٩٥	باب تصحيح المسائل		

(٤) فهرس الجزء الثالث من كتاب الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٢٧	فصل ولا يرث النساء بالولاء.	١٦٠	فصل ويحرم التصريح بخطبة معتدة
١٢٨	فصل في جر الولاء.	١٦٢	فصل خص النبي صلى الله عليه وسلم الخ
١٢٩	فصل في دور الولاء.	١٦٧	باب اركان النكاح وشروطه
١٣٠	كتاب العتق	١٦٩	فصل وشروطه خمسة
١٣١	صريح العتق وكنايه	١٧١	فصل الثالث الولي
١٣٣	فصل ومن أعتق جزوا	١٧٣	فصل . يشترط في الولي الخ
١٣٥	فصل ويصح تعليق العتق	١٧٤	فصل ووكيل كل واحد الخ
١٣٨	فصل وان قال كل ملوك الخ	١٧٣	فصل واذا استولى وليان
١٣٨	فصل وان أعتق في مرض موته	١٧٧	فصل واذا قال لامته الخ
١٤٠	باب التدبير	١٧٨	فصل الرابع الشهادة
١٤٣	باب الكتابة	١٧٩	الخامس الخلو من الموانع
١٤٦	فصل ويملك المكاتب الخ	١٨٠	باب المحرمات في النكاح
١٤٧	فصل ولا يملك السيد الخ	١٨١	فصل ويحرم بالمصاهرة الخ
١٤٨	فصل وان وطئ مكاتبته	١٨٣	فصل ويحرم الجمع بين الاختين الخ
١٥٠	فصل والكتابة الصحيحة الخ	١٨٦	فصل في المحرمات لعارض يزول
١٥٢	فصل وان كاتب عبيده الخ	١٨٩	باب الشروط في النكاح وأقسامها
١٥٤	فصل والكتابة الفاسدة	١٩١	فصل القسم الثاني فاسه
١٥٤	باب احكام امهات الأولاد	١٩٣	فصل فان تزوجها على انها مسلمة
١٥٦	فصل واذا أسلمت أم ولد الكافر	١٩٥	فصل وان عتقت الأمة الخ
١٥٦	كتاب النكاح	١٩٧	باب العيوب في النكاح
	وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم	١٩٩	فصل ويثبت الخيار في فسخ النكاح
		٢٠٠	فصل وخيار العيوب
		٢٠٢	فصل وليس لولي صغيرة

فهرس الجزء الثالث من كتاب الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل (٥)

صفحه	الموضوع	صفحه	الموضوع
٢٠٢	باب نكاح الكفار	٢٢٦	فصل وان دفع اجنية الخ
٢٠٤	فصل واذا أسلم الزوجان الخ	٢٢٧	باب اله ليمه وآداب الاكل والشرب
٢٠٤	فصل وان ارتدا معا	٢٢٩	فصل وان علم ان في الدعوة منكرا
٢٠٥	فصل وان أسلم حر وتحتة أكثر الخ	٢٣١	فصل في آداب الاكل
٢٠٧	فصل وان أسلم حر وتحتة أماء الخ	٢٣٣	فصل ويكره القران في التمر
٢٠٨	كتاب الصداق	٢٣٥	فصل ويستحب ان يباسط الأخوان
٢١٠	فصل ويشترط ان يكون الصداق	٢٣٨	باب عشرة النساء والقسم والنشوز
٢١٢	فصل وان تزوجها على خمر الخ	٢٤١	فصل عليه ان يبيت في المضجع ليلة الخ
٢١٢	فصل ولا يبي المرأة ان يشترط الخ	٢٤٤	فصل في القسم
٢١٤	فصل وان تزوج عبد الخ	٢٤٨	فصل وأن أراد النقلة الخ
٢١٥	فصل وتملك الزوجه الصداق	٢٤٩	فصل واذا تزوج بكرا
٢١٨	فصل واذا أبرأته من صداقها	٢٥٠	فصل في النشوز
٢١٩	فصل وكل فرقة جاءت الخ	٢٥٢	باب الخلع
٢٢٠	فصل ويقرر الصداق كاملا	٢٥٤	فصل والخلع طلاق بائن
٢٢١	فصل وان اختلف الزوجان الخ	٢٥٥	فصل ولا يصح الا موص
٢٢٢	فصل في المفوضة	٢٥٧	فصل ويصح الخلع بالمجهول
٢٢٤	فصل ومهر المثل معتبر الخ	٢٥٩	فصل وطلاق معين الخ
٢٢٤	فصل واذا افترقا في النكاح الفاسد	٢٦١	فصل واذا خالعتة الزوجه
		٢٦٢	فصل واذا قال خالعتك بألف